



سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# كِتَابُ الْإِيضَاءِ

تأليفُ العالمِ العلامة  
الشيخِ عامرِ بنِ علي الشماخي  
رَحِمَهُ اللهُ

الجزء الثالث

الطبعة الثانية

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## باب في الزكاة

والزكاة فريضة واجبة من التنزيل ، مقرونة بالصلاة ، ثم بين رسول الله ﷺ قسمتها وما تجب فيه من الأموال ، وكم تجب ، ومن كم تجب ، ومتى لا تجب . والدليل على وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾<sup>(١)</sup> وقوله : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون ﴾<sup>(٢)</sup> . قيل إنها الزكاة . ومن السنة ما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : « مانع الزكاة يُقتل »<sup>(٣)</sup> . وروى أبو عبيدة عن جابر بن زيد — رضي الله تعالى عنهما — قال : ( بلغني أن أبا بكر الصديق — رضي الله عنه — قال : لو منعوا عني عقلاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه حتى ألحق بالله )<sup>(٤)</sup> . وما كان يستحل أبو بكر — رضي الله عنه سفك دمائهم على غير واجب . وأما الإجماع فإنه لم يُنقل إلينا في ذلك من أحد خلافاً علمناه . وأما من تجب عليه فإن الناس قد أجمعوا على أنها تجب على كل حر مسلم بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً . واختلفوا في وجوبها على اليتيم والمجنون والعبد وأهل الذمة وناقص الملك مثل الذي عليه الدين أوله الدين . وسبب اختلافهم في الزكاة على اليتيم والمجنون هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية ، هل هي عبادة كالصلاة والصوم ، أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء ؟ فمن قال : إنها عبادة

( ١ ) التور : ٢٤ .

( ٢ ) الماعون : ٧ .

( ٣ ) رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة .

( ٤ ) رواه الجماعة إلا ابن ماجه واللفظ لمسلم والترمذي وأبي داود .

اشترط فيها البلوغ ، ومن قال : إنها واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره ، والصحيح أنها واجبة على الصغير والكبير واليتيم والمجنون ، لعموم الخبر في قوله عليه السلام : « أمرت أن آخذها من أغنيائكم » . ثم قال : « وأردّها في فقرائكم »<sup>(١)</sup> . فنفاها عن غير فقراء المسلمين وأوجبها للمستحقين من كبار المسلمين وصغارهم ومعتوهم ، لعموم الخبر . وأما العبيد ؛ فالصحيح أن زكاة مال العبد على سيّده لأنه المالك له وماله إذ له انتزاعه منه والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدرُ على شيء ﴾<sup>(٢)</sup> . وقوله عليه السلام : « من باع عبداً فماله للبائع إلا إن اشترطه المبتاع » . ففي هذا دليل على أن العبد لا يملك شيئاً . وأما أهل الذمة فإنه لا زكاة عليهم إلا على نصارى العرب فإنه يؤخذ منهم الضعْف مما يؤخذ من المسلمين من الصدقة وهو الخمس ولا جزية عليهم ، كذلك بلغنا عن عمر ابن الخطاب — رضي الله عنه — أنه أسقط عن نصارى بني تغلب اسم الجزية وجعلها صدقة وأرباها عليهم . وأما المال الذي هو في الذمة أعني ذمة الغير وليس هو بيد المالك وهو الدّين ، فإنهم اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : زكاة الدّين على صاحبه الذي هو له ، وقال بعضهم : زكاته على الذي هو بيده ، ويشبه أن يكون سبب اختلافهم هل المراعاة في ذلك الملك والتصرف أم الملك فقط ؟ فإذا كانت المراعاة للملك مع التصرف لم تجب على صاحبه زكاته حتى يقبضه وهو الملك التام ، والقول الأول أصح ، وهو قول أبي عبيدة والعامّة من فقهاءنا — رحمهم الله — ما لم يكن على مفلس ؛ ولهذا المراعاة اختلفوا : هل يسقط المدين ما وجب عليه من الدّين إذا أراد أن يخرج الزكاة ؟ فعلى القول الأول يسقطه ثم يزكي الباقي إن وجبت فيه الزكاة ، لأنه إذا وجب

( ١ ) رواه البخاري عن ابن عباس .

( ٢ ) النحل : ٧٥ .

أن يؤدي عليه مالكة سقط عن المدين إذ لا يزكى مأل مرتين جمعا ، ولا يسقط هذا الدين عن المدين إلا من الذهب والفضة لأنه كما لا يؤدي إلا على دين الذهب والفضة ، كذلك لا يسقط إلا من ديون الذهب والفضة ، وقال بعض أهل الخلاف : لا زكاة في مال دين حتى يخرج منه الديون فإن بقي منه ما تجب في الزكاة زكّي وإلا فلا ، والعلة عندهم في الحقيقة أن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين ، وهو عندهم في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده ، ويقال لهذا : فإذا لا يجوز للذي عليه الدين التصرف فيما بيده من غير إذن صاحب الدين الذي زعمت أنه صاحب المال بالحقيقة ، وهذا غير مستقيم ، والقول ما قاله أصحابنا لأن الدين متعلق بذمة المدين لا بعين المال الذي بيده والله أعلم .

\* \* \*

## باب في الزكاة

ما تجب فيه الزكاة من الأموال

أجمع العلماء على أن الزكاة تجب في أربعة أنواع من الحبوب وهي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب ونوعين من المعدن وهما الذهب والفضة ، واختلفوا فيما سوى ذلك من المعمول ، وثلاثة من الحيوان : الإبل والبقر والغنم . وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة التي ذكرناها فمنهم من لا يرى الزكاة إلا في تلك الأربعة المذكورة فقط ، وبه قال سفيان الثوري . ومنهم من قال : إن الزكاة في جميع المُنْدَخِرِ المقتات من النبات ، وهو قول مالك ، ومنهم من قال : إن الزكاة في جميع ما تُخْرِجُه الأَرْض ما عدا الحشيش والخطب . وقال أصحابنا — رحمهم الله — : الزكاة في ستة أشياء من الحبوب : التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والسُّلْت ، والذرة . وسبب اختلافهم هو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة هل هي لعينها أو لعلّة غيرها ؟ فمن قال : لعينها ، قصر الوجوب عليها ، ومن قال : لعلّة غيرها ، عدّى الوجوب لغيرها . فمن عدّاه إلى المقتات قال : الزكاة في جميع المقتات وعضدّ قياسه بأن الزكاة المقصود منها سد الخلة وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت ، ومن عدّاه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع مثل : الحشيش والخطب استدلل على قوله بعموم قوله عليه السلام : « فيما سقت الماء والعيون العشر ، وما سَقِيَ بالدوالي والغرب نصف العشر »<sup>(١)</sup> . ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية . والدليل

(١) رواه أبو داود .

(٢) الأنعام : ١٤١ .



على ما قاله أصحابنا : أن الصدقة في ستة أشياء من الحبوب ، ما روته جماعة من العلماء عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في شيء من القطاني زكاة إلا في ستة أشياء : التمر والزبيب والبر والشعير والذرة والسلت » (١) . والصحيح ما قاله أصحابنا لأن الزكاة إنما أوردتها القرآن مجملاً وتولى الرسول عليه السلام بيانها كما قال — عز وجل — : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢) وبين في أي نوع تجب وكم تجب من كم تجب ، ولولا ذلك ما عرفناه . فإذا صح هذا في بيان الرسول عليه السلام أولى بنا من القياس لأن هذه فريضة موجودة في كل زمان ، ولم ينقل إلينا أن الرسول عليه السلام قال : إن الزكاة في المقتات ولا فيما أنبتت الأرض على قول من قال ، ولو كان ذلك ما خفي على أصحابنا — رحمهم الله — فإذا كان هذا هكذا فالرجوع بنا إلى ما نقل عنه من فعله عليه السلام .

وأما صدقة الذهب والفضة فإنهم أجمعوا على صنفين من المعدن كما قدمنا وهما : الذهب والفضة ، وذهب مالك بعد هذا الإجماع إلى أنه : لا زكاة في الحلبي إذا أريد به الزينة واللباس ، وشبهه فيما زعم بالعروض التي المقصود بها المنافع لا المعاملة ، وعند أصحابنا أن الزكاة واجبة في الذهب والفضة معمولين كانا أو غير معمولين ، والدليل على قولهم في زكاة الحلبي ، ما روي عن النبي ﷺ : « أنه دخلت عليه امرأتان عليهما سواران فقال لهما : أتجبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ فقلتا : لا ، قال : فأديا زكاتهما » (٣) . وما روي عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : ( دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدي فتحات من ورق — أو قالت من ذهب — فقال ﷺ : ما

( ١ ) أخرجه ابن ماجه والدارقطني .

( ٢ ) النحل : ٤٤ .

( ٣ ) الترمذي والدارقطني .

هذا ؟ فقلت : أتزئين لك به يا رسول الله ، فقال : أتؤدئين زكاتهن ؟ فقلت : لا ، فقال : حسبك من النار ، إعلمي أن فيهن الزكاة (١) . فهذا دليل قاطع في زكاة الحلي والله أعلم .

وأما الحيوان فإنهم اتفقوا كما قدّمنا على زكاة الإبل والبقر والغنم السائمة منها ، واختلفوا في غير السائمة ، قال بعضهم : الزكاة في هذه الأصناف سائمة كانت أو غير سائمة ، وقال بعضهم : لا زكاة في غير السائمة ، وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب للعموم ، وذلك أن دليل الخطاب في قوله عليه السلام : « ليس في سائمة الرجل صدقة حتى تم الأربعون » (٢) . يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة ، وعموم قوله عليه السلام : « في الأربعين شاة شاة » (٣) . يقتضي أن غير السائمة في هذه بمنزلة السائمة ، والعموم أقوى من دليل الخطاب ، وكذلك في الإبل قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » (٤) . غير أنه قد ورد في الإبل إسقاط الزكاة عن غير السائمة تصريحاً ، وذلك أنه روي في الحديث عن الرسول عليه السلام أنه قال : « لا صدقة في الإبل الجارّة » (٥) . والجارّة التي تجر بالزمام ، وسميت جارّة بمعنى مجرورة كما يقال سر كاتم أي مكتوم قال الله تعالى : ﴿ فلينظر الإنسان ممّا نُخَلِّقُ نُخَلِّقُ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ (٦) . أي مدفوق ، وروى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس — رضي الله عنهم — عن الرسول عليه السلام أنه قال : « ليس في الجارّة ولا في الكسعة ولا في النخة ولا في الجبهة

(١) رواه أبو داود والدارقطني .

(٢) الدارقطني .

(٣) الدارقطني .

(٤) الدارقطني .

(٥) الدارقطني والحاكم والبيهقي .

(٦) الطارق : ٥ — ٦ .

صدقة»<sup>(١)</sup> . والجارة هي التي تجر بالزمام تذهب وترجع بقوت أهل البيت ،  
والكسعة الحمير ، والنخعة الرقيق ، والجبهة الخيل ، فهذا خلاف لأبي حنيفة  
الموجب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة ، وقصد بها النسل أعني إذا كانت  
ذكراناً وإناثاً قياساً على الإبل والبقر ، والحجة عليه ما روي من طريق أبي  
هريرة أن النبي عليه السلام قال : « ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه  
صدقة»<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

( ١ ) أبو داود والدارقطني والبيهقي .

( ٢ ) رواه الجماعة .

## باب في زكاة الحبوب

من كم تجب ، وكم تجب ، ومتى تجب ؟

أما من كم تجب الزكاة في الحبوب فإنها لا تجب فيما دون خمسة أوساق .  
والدليل على ذلك ما رُوي من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة »<sup>(١)</sup> . والوسق معروف عندهم ستون صاعاً ،  
والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، والمد رطل وثلاث ، هكذا نقل أصحابنا  
الحديث عن النبي ﷺ أو عن بعض الصحابة ، ففي هذا دليل إذا نقص الكيل  
عن خمسة أوساق قليلاً أو كثيراً ليس فيه صدقة ، وقال بعض أهل العلم :  
النقصان في ذلك نصف صاع أو ربع صاع على قول بعض ، وهذا يشبه أن  
يكون استحساناً — رحمهم الله — ، وقال أبو حنيفة : ليس في الحبوب ولا  
في الثمار نصاب ، وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز من الإباضية ، وحجة  
أبي حنيفة عموم قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء والعيون العُشر وما  
سقي بالدوالي والغرب فنصف العشر »<sup>(٢)</sup> . والقول ما قاله أصحابنا لأن قوله  
عليه السلام : « فيما سقت السماء والعيون العُشر » عام . وقوله عليه  
السلام : « ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة »<sup>(٣)</sup> خاص . والعام يبنى على  
الخاص ، وَرَدَّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ كما قال عليه السلام : « في الرِّقَّة ربع العُشر »<sup>(٤)</sup> .  
ثم قال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » . والنصاب في الذهب والفضة  
متفق عليه ، فوجب أن يكون كذلك في الحبوب ، غير أن أبا حنيفة يرى  
أن العام والخاص يتعارضان ، ويُتسخ العام بالخاص والخاص بالعام عنده ،  
والقول الأول أصح كما قدّمنا ، وما زاد على خمسة أوساق ففي كل قليل وكثير

( ١ ) أحمد ومسلم والنسائي .

( ٢ ) أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .

( ٣ ) أحمد وأبو داود والترمذي .

الزكاة لعموم قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء والعيون العشر » .  
فخص منه عليه السلام خمسة أوساق وبقي الباقي على عمومه ، وقال بعض  
أصحابنا : فيما زاد على خمسة أوساق ففي كل عشرة أصوع صاع ، ولا أعلم  
لهم في هذا الوقت مستنداً في ذلك ، غير أنهم اختلفوا فيما زاد على خمسة  
أوساق ، قال بعضهم : الزكاة على القليل والكثير فيما زاد على خمسة أوساق  
كما قدمنا . وقال آخرون : لا زكاة في الزيادة على خمسة أوساق إلى عشرة ،  
وقال : لأنه جاء في الأثر ، ما في الأوقاص والأشناق شيء ، واتفقوا أيضاً  
على الصنف الواحد من الثمار والحبوب يجمع جيده إلى رديئه ويكمل به  
النصاب ، وتؤخذ الزكاة من جميعه بحسب قدر كل واحد منهما ، أعني الجيد  
والرديء ، وإن كان التمر أصنافاً أخذ من وسطه . واختلفوا هل يضم البر إلى  
الشعير والشعير إلى البر ؟ فقولنا الذي نأخذ به ونعتمد عليه أنه يضم البر إلى  
الشعير والشعير إلى البر ، وهو آخر كلام أبي عبيدة ، وقد كان أول قوله :  
إنه لا زكاة في البر ولا في الشعير إلا ما بلغ ثلاثمائة صاع ولا يضم بعضه  
إلى بعض ، ثم رجع عن ذلك فقاسه بالذهب والفضة . قال يضم الذهب إلى  
الفضة ويضم البر إلى الشعير ، وقد ذكر في بعض كتب أهل الخلاف عن  
مالك قال : القطاني كلها صنف واحد ، والحنطة والشعير صنف واحد ، وقال  
أبو حنيفة : القطاني كلها أصناف كثيرة بحسب أسمائها ، ولا يضم منها شيء  
غيره في حساب النصاب ، وكذلك الشعير والسلت والحنطة عنده أصناف  
ثلاثة ، وسبب الخلاف هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع أو  
اتفاق الأسماء ؟ فمن قال اتفاق الأسماء قال : كل ما اختلفت أسماؤه فهو  
أصناف كثيرة ، ومن قال اتفاق المنافع قال : كل ما اتفقت منافعها فهو صنف  
واحد وإن اختلفت أسماؤه ، ومن كانت له زراعتان فأدركت إحداهما قبل  
الأخرى بشهر أو بأقل أو بأكثر إلا أنه في سنة واحدة فبلغت إحداهما ثلاثمائة

صاع وعجزت الأخرى عن ذلك ، فإن بعض أصحابنا قال : إن الصدقة في ذلك ، وتحمل على الزراعة الأخرى إذا كان بينهما أقل من ثلاثة أشهر ، وإذا كان بينهما أكثر من ثلاثة أشهر فلا تحمل على الأخرى لأنها ثمرة أخرى ، وقال بعض : كل ما جمعه في السنة الواحدة من ذلك يضم بعضه إلى بعض ، وما لم تجمه في السنة الواحد فلا يضم بعضه إلى بعض ، وكذلك النخل عند هولاء إذا أتت بغلة أخرى بعد غلتها الأولى ، فما جمعه في السنة فإنه يضم بعضه إلى بعض ، وما لم تجمه في السنة فهو مثل غلات مفترقات . والذي يدل عليه اختلافهم متى تكون ثمرة أخرى ؟ وقد أجمعوا أن ثمرة كل سنة غير ثمرة سنة أخرى ، فإذا صح هذا فما جمعه في السنة فهو بمنزلة ثمرة واحدة ، لأن العادة في الثمرة لا تكون في السنة مرتين ، فما خرج عن العادة فحكمه حكم الأصل الذي تجري به العادة ؛ وأيضاً فاشتراط النصاب يدل على الرفق بأرباب الأموال لئلا يشاركهم الفقراء فما دون النصاب ، فقد صح اتفاقهم بما دون النصاب في سنتهم مما يمنعهم من الزكاة ، وهذا النصاب المذكور سواء كان للمالك واحد أو للمالك شتى ، تفاضلوا في شركتهم أو تساوا ، سواء كان الشريك ممن تجب عليه الزكاة أو ممن لا تجب عليه الزكاة ، ويعطي من وجبت عليه الزكاة بقدر حصته ، وقال بعض : لا يستتم إلا مع شريك تجب عليه الزكاة ، وأما من لا تجب عليه فلا يستتم به مثل المشرك ومال المسجد والفقراء ، ويدل على هذا المذهب أن كل مالين اختلفت أحكامهما فلا يكونان في الزكاة مالاً واحداً لاختلاف أحكامهما والله أعلم . والدليل على أن الشركاء يستتم بعضهم ببعض المفهوم من قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة »<sup>(١)</sup> . لأنه يمكن أن يفهم منه هذا الحكم كان للمالك واحد أو لأكثر ، ولأنه أيضاً لا يخلو أن يكون مالاً واحداً

(١) تقدم ذكره .

أو لا يكون ذلك ، فإذا صحَّ أنه مال واحد وزرع واحد وجب أن يستتم الشريك مع شريكه ، وقياساً على نصاب الحيوان ، غير أنه كان اشتراط النصاب إنما هو الرفق بأرباب الأموال على ما قدّمنا وجب أن يعتبر في النصاب المالك الواحد ، ولهذا قال بعضهم : لا يستتم الشريك بشريكه في هذا كله والله أعلم . وإن اشترك الزرع أو الغلة مع رجال شتى ولم يبلغ مع كل واحد منهم مقدار ما تجب فيه الزكاة فإنه يضم ماله مع كل واحد منهم ، فإن بلغ ما تجب في الزكاة أدى عليه لأنه مَلَكُ النَّصَابِ كما قال عليه السلام . وإن لم يبلغ مقدار ما تجب فيه الزكاة فليس عليه شيء ، وإن استتم مع بعض شركائه ولم يستتم مع بعض فإنه يؤدي مع من أتم منهم كما قدّمنا ، وليس عليه فيما لم يتم فيه شيء إلا إن كان في نصيبه من جميعهم ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يؤدي إلى الكل أعني نصيبه من الكل .

ويستتم الرجل النصاب بمال أولاده الأطفال وكذلك يستتم بمال أولاده الأطفال الآخرين منهم في جميع ما تجب فيه الزكاة ، لأنه بمنزلة مال واحد ، لقوله عليه السلام : « أنت ومالك لأبيك »<sup>(١)</sup> . فقد توجه الخطاب في وجوب الزكاة على هذا إلى الأب لرفع القلم عن الأطفال . وقال بعض : لا يستتم والد بمال ولده سواء كان طفلاً أو بالغاً . وكذلك أولاده الأطفال فيما بينهم على هذا الحال ، وذلك فيما يوجبه النظر لأن مال كل واحد منهم غير مال صاحبه ، والله أعلم .

\* \* \*

(١) متفق عليه .

## باب في معرفة

### كم تجب من الزكاة في الحبوب

والأصل فيه ما روي من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « فيما سَقَتِ السماء والعيون العشر وما سقي بالدوالي والغرب فنصف العشر »<sup>(١)</sup> . وذلك أنه ما سقي من هذه الحبوب والثمار بالعيون والأنهار والأمطار ففيه العشر ، من عشرة واحد ، وما سقي بالدوالي والنواضح والرشا والعلاج ، ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد بعد استكمال النصاب كما قدمنا ، وما سقي من هذه الحبوب والثمار بالزجر وسقاه الغيث ، فقد اختلف أهل الفقه في زكاته فقال بعضهم : صدقة تلك الثمرة على ما أسست عليه ، وقال بعضهم : على ما أدركت عليه ، وقد ذكر في كتاب الحضرمي قال أبو الحسن : وأحب إلي أن يكون على ما أدركت ، لأن بذلك تصح به الثمرة ، وقال بعضهم : بل صدقتها بالمقاسمة ، فلينظر كم شربت من شربة ، ثم ينظر ما كان من ذلك بالزجر وما كان بغير الزجر من سقي الغيث والأنهار ، فيعلم أن نصف أو ثلث أو ربع أو أقل من ذلك أو أكثر ، فتؤخذ الزكاة على قدر ذلك من الجزء الذي شرب بالغيث العشر ومن الجزء الذي شرب بالزجر نصف العشر ، وهذا القول أحسن عندي لما فيه من الإحتياط ، وكذلك إن كانت هذه الأنواع للشركاء بعضهم يسقيها بالمعالجة ، وبعضهم يسقيها بالعيون على ما قدمنا والله أعلم .

(١) رواه الجماعة .



## فصل

وإذا أراد أن يخرج الزكاة فإنه يستحب أن يقول : ( بسم الله ) وليكتل لنفسه تسعاً ويعزل العاشر بالعيار الذي يكتال به ، ويفعل هكذا حتى يفرغ من طعامه ، لأنه قيل : إذا عزل العاشر منه حزن له الشيطان ، وإذا لم يعزله فَرِحَ له ، وإنما ينبغي له أن يُعطي عُشرَ زرعه منه ، وبذلك يبارك الله فيه ، وإن أعطى زكاته من غير زرعه ، فقد أجمعوا على جواز البدل ما لم يكن معيوباً ، واختلفوا في القيمة .

مثال ذلك : جائز أن يعطي القمح على الشعير على كيل الشعير ولا يعطي الشعير على القمح كيلاً بكيل ، وكذلك الشعير الذي أصابه الضر<sup>(١)</sup> أو الريح فلا يعطيه إلا على جنسه ، وبالجملة أنه لا يعطي الرديء على الجيّد ، وجائز أن يعطي الجيّد على الرديء ، وكذلك الفريك على اليابس ، والرطب على التمر اليابس على هذا حال .

وأما القيمة فإن بعضهم قال : لا يجوز أن يعطي القيمة في الزكاة بدل المنصوص عليه ، وإنما يعطي ما عليه من جنس ما وجبت في الزكاة ، وقال بعضهم : جائز أن يعطي القيمة في الزكاة سواء قدر على المنصوص عليه أو لم يقدر عليه ، وذكر في بعض الكتب : وسبب الخلاف هل الزكاة عبادة أم حق واجب للمساكين ؟ فمن قال : إنها عبادة قال : إن أخرج من غير ذلك الأعيان لم تجزىء لأنه أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة ، ومن قال : هي حق للمساكين ، فلا فرق عنده بين القيمة والعين عنده ، وبهذا القول قال أبو حنيفة على ما قال به بعض أصحابنا ، وقال الحنفية :

( ١ ) قال في الحاشية : البرد . مصححه .

إنما تُحصتُ بالزكاة أعيان الأموال تسهيلاً على أرباب الأموال كل ذي مال  
إنما يسهل عليه الإخراج من نوع الأموال التي بين يديه ، والقول الأول عندي  
أصح لأن الإجماع يعضده ، وكذلك أيضاً اختلف من أجاز القيمة هل يعطي  
في القيمة غير الصامة ؟ قال بعضهم : لا يعطي في القيمة غير الصامة ، ولا  
يعطي التمر على الزبيب ، ولا الزبيب على التمر ، ولا الذرة على السلت ، ولا  
السلت على الذرة ، وقال بعضهم : لا بأس إن لم يبقَ عليه شيء من قيمة  
ما عليه ، وكذلك جميع أنواع الزكاة على هذا الحال والله أعلم .

\* \* \*

## باب في معرفة

### متى تجب زكاة الحبوب ومتى لا تجب

فإنهم اختلفوا في ذلك ، قال بعضهم : إذا دخلها الإدراك ولو أقل القليل ، وقال بعضهم : لا تجب فيها الزكاة حتى يدرك منها مقدار خمسة أوساق ، وقال بعضهم : لا تجب الزكاة إلا فيما أدرك دون ما لم يدرك ، وقد أجمعوا أنه لا تجب فيها الزكاة قبل بدء الإدراك ، فإجماعهم على هذا يقضي على اختلافهم أن علة وجوب الزكاة الإدراك ، فمتى لم تدرك فهي علف لا تسمى حَبًّا ولا تمرًا . والزكاة إنما وجبت في الحبوب والتمر لا في العلف ، بدليل قوله عليه السلام : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق » (١) . ويمكن أن يكون سبب الاختلاف بينهم هو : هل هذا الحكم معلق بأوائل الأسماء أم بأواخرها ؟ فمن علَّقه بأوائل الأسماء أوجب فيه الزكاة بإدراك البعض . ويتبين هذا الاختلاف فيمن أخرج هذه الثمرة من ملكه بوجه من الوجوه ، مثل : البيع أو الهبة ، أو قضاة في دين عليه ، أو أكله أبوه بالحاجة . فإنه في هذا كله إن أخرجه من ملكه بعدما وجبت فيه الزكاة كانت الزكاة في ذمته وثبت للمشتري ما اشتراه ، لأن البائع في ذلك قد أتلف حق الفقراء بإخراجه من ملكه ، فإن خرجت هذه الثمرة من ملكه قبل وجوب الزكاة فيها ، فلا زكاة عليه إلا أن يكون فارًّا من الزكاة ، لأنه قالت العلماء : لا فرار من الصدقة ، والفرار يؤدي ، ومعنى الفرار من الصدقة : إذا كان عند رجل مال يجب أن يؤدي عليه الزكاة ، حتى إذا مضى بعض من السنة أخرج ذلك من ملكه بوجه من الوجوه فإنه يؤدي على ما مضى من السنة قل ذلك

(١) أحمد ومسلم والنسائي . وقد بعض روايات مسلم : تمر بالثاء المثلثة . مصححه .

أو كثر إن لم يطلب بذلك إلا الفرار من الصدقة ، وكذلك يعطي على جميع المستغلات إن لم يطلب بذلك إلا الفرار من الصدقة ولو أنها لم تدرك ، وإن طلب في ذلك الفرار من الصدقة وقضاء حاجته جميعاً ، فإنه يؤدي في قول بعضهم ، وقال بعض : لا يؤدي حين طلب فيه قضاء حاجته وإن عني به الفرار من الصدقة والله أعلم .

وأما من دخلت هذه المستغلات في ملكه قبل إدراكها فإن بعضهم قال : عليه الزكاة ، وهو الأشبه فيما يوجبه النظر ، لأنها إذا كانت لم تجب على من أخرجها من ملكه وجبت على من انتقلت إليه . وقال بعضهم : لا زكاة في ذلك على من انتقلت إليه ، وكذلك إن مات أيضاً قبل إدراك زرعه فعلى الورثة إخراج عُشره ويضمونه إلى زرعهم ويتمون به على ما قَدَّمنا ، وإن حضره الموت بعدما أدرك زرعه ووجبت فيه الزكاة فإنهم اختلفوا هل عليه أن يوصي بِعُشره ؟ قال بعضهم : لا وصية عليه في ذلك ، وعلى الورثة إخراجها عن الميت ولا يضمونه إلى ما لهم من الزرع لأنه إنما وجبت على الميت ، وقال بعضهم : ليس على الورثة شيء إلا إن أوصى به ، والقول الأول أصح عندي لأنه غير مضيع ولا مفرط في ذلك والعين المتعلقة بها الزكاة قائمة والله أعلم .

واتفقوا أنه إن وجبت عليه الزكاة في حياته وترك أداءها حتى مات ولم يوص بها أنه لا شيء على الورثة ، وكذلك أيضاً سائر الحقوق من فرض الصيام والحج والعتق والصدقة ، ومن يمين حنث بها أو نذر وجب عليه الوفاء به ، وما كان من سائر الحقوق التي أمر الله بفعالها ، ولا خصم للمأمور من المخلوقين فيها مما هو أمين في أدائها ولم يؤدها ، ولا أوصي بها أنه لا شيء على الورثة ، سواء كان المالك تاركاً لذلك من طريق النسيان أو العمد .

واختلفوا إذا أوصى بهذا كله وأمر بإنفاذه ، قال بعضهم : يجب إخراج ذلك من جملة المال ، واحتجوا بأن ما كان واجباً إخراجاً من جملة قبل المات ، فسيبيله سائر الحقوق المأمور إخراجها من جملة المال ، واحتجوا بقول النبي عليه السلام لما سألته الخثعمية فقالت : ( يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ولا يستمسك على راحلته وقد أدركته فريضة الحج أفأحج عنه ؟ فقال ﷺ : أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته عنه أكنت قاضية له ؟ فقالت : نعم . قال : فدَيْنُ الله أحق )<sup>(١)</sup> قالوا : فقد شبه الحج بالدين . فلما كان الدين من رأس المال كذلك الحج منه ، وعمَّن أوصى بزكاة ماله ثم مات وقد أحاطت به الديون فإنه قال بعضهم : تنزل الزكاة في مال الميت مع الغرماء . ضيِّع تلك الزكاة في حياته أو لم يضيِّع ، وقال آخرون : ما كان من هذه الحقوق التي ذكرناها من الحج وغيره ترجع إلى الثلث إن أوصى بها الميت . والفرق بينهما وبين الدين أن الدينَ يجب قضاؤه وإن لم يوص به ، وهذه الحقوق لا يجب قضاؤها إلا بعد الوصية ، وسبيلُ مالا يلزم إلا بالوصية الثلثُ ، ودليل آخر قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . الآية ، والإنسان لا يتحسر على ما يقدر على فعله ، وإنما يتحسر على مالا يقدر على فعله ، هكذا قال أبو محمد في كتابه .

وإن حضره الموت وأوصى بزكاة ماله ثم مات ، وقد أحاطت الديون بماله فإنه يبدأ بالديون ، فإن بقي شيء بعد الديون زكي وإلا فلا .

فإن قال قائل : أليس قد قلت إن الديون لا تسقط الزكاة إلا في الذهب والفضة ؟ قيل له : الميت في هذا خلاف الحي ، لأن ديون الحي متعلقة بالتركة ، بالذمة ، وديون الميت متعلقة بالتركة ، فهذا هو الفرق ، والله أعلم .

(١) رواه الجماعة .

(٢) المناقرون : ١٠ .

وإن تلفت غلته بعدما وجبت فيها الزكاة وقبل تمكن الإخراج مثل ما إذا كان يحصدها أو يصرمها على قدر عادة الناس فأنت عليها ربح أو نار أو مطر أو سلطان أو لصوص وما أشبه ذلك من جميع الجوائح ، لا من البهائم ولا من بني آدم فاجتاحها ألا زكاة عليه وقد زال فرضها بزوال عينها ، فإن تلف بعضٌ وبقي فإنهم اختلفوا في ذلك قال بعضهم : يؤدي الزكاة على ما بقي إذا كان فيه مقدار ما تجب فيه الزكاة ، وإن لم يبق فيه مقدار ما تجب فيه الزكاة فلا شيء عليه ، فإنه يشبه أن يكون هؤلاء شبهوه بمن ذهب ماله قبل وجوب الزكاة فيه ، فإنه يزكي ما بقي إن كان في مقدار ما تجب فيه الزكاة ، وكذلك الذي ذهب بعض ماله بعد وجوب الزكاة فيه وقيل التمكن من الإخراج وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الحبة حتى تشتد ، والعنبة حتى تسود ، فإن نقصت عن الثلاثمائة صاع فليس فيها شيء » (١) فل هذه الرواية لا تجب فيه الزكاة حتى يصير التمر يابساً ، وقال بعضهم : يؤدي على ما بقي ، ولو أنه لم يكن فيه مقدار ما تجب فيه الزكاة حيث وجبت في الكل ، فحال رب المال وحال المساكين على هذا القول حال الشريكين يضيع بعض المال الذي في أيديهما ، فإنهما يكونان شريكين في الباقي ، وهذا كله إذا تلف قبل أن يأخذ في الكيل وقبل تمكن الإخراج ولم يقع منه تفريط . وأما إن تلف بعد تمكن الإخراج فإن ذلك يكون على وجهين : وجه يكون غير مفرط . ووجه يكون فيه مفرطاً . أما الوجه الأول الذي يكون فيه غير مفرط فإنهم اختلفوا في تضمينه زكاة ما تلف ، وذلك كل ما تلف بعد ما وقع الكيل ، قال بعضهم : إذا نقلها من موضع إلى موضع فإنه يضمن ، فهؤلاء أوجبوا عليه الضمان ولو لم يفرط فيه إذا وقع الكيل أو نقلها من موضع إلى موضع آخر ولم يؤدها ، والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ وهو الذي أنشأ

(١) الدرر القطني والبيهقي .

جناح معروشات ﴿﴾ . إلى قوله : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (١) . يعني يوم كياله ، ويدل عليه قوله عليه السلام : « ليس في حَبِّ ولا في تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق » (٢) فعلى هذا القول ؛ فصاحب المال مشبه بالمدين الذي لا يسقط عنه الدين إن تلف ماله والله أعلم .

وأما من أسقط عنه الضمان ولو وقع الكيل ، أو نقلها من موضع إلى موضع آخر ، فهي على مذهبه بمنزلة الذي تلف ما في يده قبل وجوب الزكاة أو بمنزلة الشريك الذي يذهب ماله قبل وجوب الزكاة أو بمنزلة الذي يذهب ما في يده ، فمن قال : يزكي الموجود إن بلغ ما تجب فيه الزكاة ، كان على مذهبه بمنزلة الذي يذهب ماله قبل وجوب الزكاة ، لأن الوصول واجب ومالا يتم الأمر إلا به فهو مأمور به مثله ، فإذا تلف قبل الوصول ولم يكن منه تفريط ، فقد تلف قبل تمام الوجوب ، ومن كان عنده يزكي ما بقي ؛ سواء بلغ ما تجب فيه الزكاة أو لم يبلغ ، كان على مذهبه بمنزلة الشريك الذي يذهب بعض ما في يده فيشتركان في الباقي ، وقد قال في كتاب ( الدعائم ) : فمن علم مقدار الزكاة بكيل التمرة ثم أتت عليها جائحة فأهلكتها ، فعلى أكثر قول أصحابنا تجب الزكاة على أربابها وإن لم يكن منهم تفريط في تأخير الزكاة ، والنظر والحجة يوجبان أن لا زكاة عليهم لأنهم أمناء لشركائهم الفقراء ، ولا ضمان عليهم إلا بالتعدي فيها بخيانة تكون منهم بمنع أو تأخير ، وأن يكون الضمان عليهم ساقطاً في الوجهين جميعاً والله أعلم .

وأما الوجه الذي يكون فيه ضامناً على كل حال هو إذا وقع منه التفريط بمنع أو تأخير في هذه الوجوه كلها ، وكذلك إن عزلها وتلفت من غير تفريط

(١) تقدم ذكرهما ( الأنعام ) .

(٢) تقدم ذكره .

على ما قَدَّمنا من الإختلاف ، فمن أسقط عنه الضمان كان على قوله بمنزلة الأمين الذي يضمن ما تلف إلا بالتعدي والله أعلم .

مسألة :

واختلفوا أيضاً هل يحسب على الرجل ما أكل من زرعه وتمره قبل الحصاد وبعد وجوب الزكاة ؟ قال بعضهم : يحسب عليه والدليل على هذا لأنه مأل وجبت فيه الزكاة أصله سائر الأموال . وقال بعضهم : يأكل هو وعياله على قدر حاجتهم من غير إسراف ، ويفعل منه المعروف ، ويداري به ويعطي للجار ويطعم ضيفه ويعلف دابته بغير حساب ما لم يبد في الحصاد ، ولو أكله كله إلا ما أذهب منه في وقت واحد خمسة أوساق فصاعداً فعليه زكاته ، فهذا يدل من قولهم أنه لا تجب فيه الزكاة ما لم يقع فيه الحصاد ، ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات ﴾ إلى قوله : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (١) . فقد أباح لهم في هذه الآية الأكل وأوجب عليهم إخراج الحق يوم حصاده . ولعل هذه المعنى الذي ذهب إليه من أجاز له جميع ما ذكرنا من الانتفاع بغير حساب ، ولو أوقع الحصاد ما لم يفرغ منه إلا ما وصل إلى الأندر أو اجتمع عنده من ذلك في مكان ما تجب فيه الزكاة من الحب . فإذا اجتمع ما تجب فيه الزكاة عنده من ذلك فلا يأكل بعد وجوب الزكاة عليه من الزرع . والدليل أيضاً على جواز الأكل بغير حساب ما روي أنه عليه السلام أجاز لرب المال أكل البُسْر والرُّطْبِ بلا زكاة منه حتى يبدأ في القطع ، ما دام تحت النخل قبل أن يصل إلى الأندر أو إلى العريش يأكل هو وخدمته ، فإذا وصل إلى الأندر فلا يأكل إلا بحسابه ، يأخذ تسعة ويعزل واحداً لله تعالى بكييل كبير أو صغير ، ولو كان يحفنأ بيده ،

(١) تقدم ذكر الآية ( الأنعام ) .



فإذا فرغ من الحصاد فإنه يحسب كل شيء موجود ولم يؤكل بعد ، ولو كان دقيقاً أو طعاماً أو عجينةً والله أعلم .

وقال بعض : لا يأكل جميع ما ذكرناه إلا بحسابه ، ما خلا العمال عمال الزرع أو التمر فإنهم يأكلون ما داموا في حصادها من عياله كانوا أو من غيرهم من الناس ، سواء وصل إلى الأندر أو لم يصل ، ما لم يفرغوا من عملهم ، ولا يأكلون في اليوم الذي لا يعملون شيئاً ، ويجعل لهم جميع ما لا يستغنون عنه مما يقوهم ويعينهم على عملهم من ذلك الزرع ، وكذلك جميع ما لا يصل إلى زرعه وثمره إلا به يدركه من ذلك الزرع والتمر ما لم تقف العرمة أو يجتمع عنده من الحب في مكان واحد ما تجب فيه الزكاة ، فهو لاء جعلوا صاحب المال بمنزلة الشريك يدرك ما يدركه الشريك على شريكه ما لم يجتمع عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ، فإذا اجتمع عنده فهو بمنزلة الغريم على قولهم ، ولعل هذا منهم استحسان .

والأصل في هذا كله قوله عليه السلام : « الحبة حتى تشتد والعنبة حتى تسود »<sup>(١)</sup> والله أعلم .

وكذلك أيضاً اختلفوا هل يحسب عليه ما أعطاه للفقراء والمساكين ، قال بعضهم : يحسب جميع ذلك ويعطي عشرة إلا ما أعطاه للمسلم ، وقال بعضهم : كل ما أعطاه لوجه الله فليس عليه منه شيء ولو أعطى زرعه كله .

والأصل في هذا الإختلاف يأتي بعد إن شاء الله في باب [ من تجوز له الزكاة ومن لا تجوز له ] . وكذلك أيضاً إن رأى أن عناء زرعه أكثر من قيمته فتركه من أجل ذلك على ما قدمنا من الإختلاف لأن الأصل في هذا كله واحد ، قال بعض : عليه عشرة . وقال بعض : ليس عليه شيء .

(١) تقدم ذكره .

وكذلك إن ترك زرعه أو غلّة أشجاره بالريية وتركها خوفاً من التباعة على ما ذكرناه من الاختلاف ، هل يلزمه العشر أم لا ؟ .

ويحتمل أيضاً أن يكون سبب الاختلاف شيئاً آخر ، وذلك أنه هل الزكاة حق متعلق بالذمة ، أي ذمة المالك ، كالصوم والصلاة ؟ أو حق للفقراء متعلق بالمال ؟ فإذا كانت حقاً لله متعلقة بذمة المالك فعليه الزكاة ، سواء أكله أو تركه ، وإن كانت متعلقة بعين المال ، زال فرضها بزوال المال ، ما لم يكن التعدي من صاحب المال ، وليس التعدي هاهنا من صاحب المال لأنه إنما ترك ماله من أجل الريية خوف الله ، والضرر الذي يلحقه في ماله إذا حصده ، ولم يأمر الله بالضرر ولا بالريية ، وكذلك أيضاً إن كان عنده زرع قد أدرك وزرع لم يدرك فأكل الذي أدرك قبل أن يحصد الآخر ولم تجب الزكاة في الأول وحده ولا في الآخر وحده إلى أن ضم أحدهما إلى الآخر فإنه على ما ذكرناه من الاختلاف .

وما إن كان في الأول ما تجب فيه الزكاة فإنه يضم إليه الآخر ولو لم تجب فيه الزكاة . والأصل في هذا كله فيما يوجب النظر أنه متى اجتمع عنده من الحب ما تجب فيه الزكاة فلا يأكل بعد ذلك من جميع ما يضم إليه ، سواء حصده أو لم يحصده ، لأنه مال واحد وجبت عليه فيه الزكاة ، وما لم يجتمع عنده من الحب ما تجب فيه الزكاة فإنه يأكل على قول بعضهم ، إلا ما وصل إلى الأندر إلا ما ذكرناه من مسألة عمال الزرع فيما قدمنا .

## فصل

والعامل تابع لصاحب المال على قول من أجاز ذلك ، وعلى قول من لم يجوزه يكون العشر على صاحب المال وللأجير عناءه ، ومثال ذلك إن استأجره أن يحرث له أرضه بسهم معروف ، والبذر من صاحب الأرض ، أو استأجره

لنخيله ليستقيها ويقوم بها بسهم معلوم من ثمارها فعلى قول من أجاز هذا من العلماء تكون الزكاة بينهم كما اشتركوه ، ويؤيد هذا القول ما روي عن الرسول عليه السلام قال : « الناس على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » (١) .

وعلى قول من لم يجوز هذا من العلماء يكون للأجير عنه ، وعلى صاحب الزرع والتمر الزكاة ، وكذلك إن أعطى لرجل دابته أن يحرث بها بسهم مما حرثت ، أو أعطاه أرضه أن يحرثها بسهم معلوم من الزرع ، أو أعطاه الماء أن يحرث عليه بسهم معلوم من الزرع ، فعلى قول من لم يجوز هذا من العلماء لما ورد فيه من النهي عن المخابرة أو لما فيه من الجهالة ، يكون على صاحب الزرع أو الغلة العُشر ويكون لصاحب الأرض أو الدابة أو الماء نقصان أرضه أو عناء دابته أو قيمة مائة .

وعلى قول من أجاز ذلك يعطي كل واحد منهما العُشر على منابه كما قدمنا ، وكذلك إن اتفقوا على شركة الحرث أن يكون الزرع بينهم أنصافاً وهم قد جعلوا البذر أثلاثاً سواء اشتركوا الأرض أنصافاً أو أثلاثاً أو لم يشتركوها ، فإن في هذا كله قولين كما قدمنا ، قال بعضهم : يقسمون كما اتفقوا أولاً ، وتكون الزكاة أيضاً عليهم كذلك ، لقوله عليه السلام : « الناس على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » (١) الحديث ، وقال بعضهم : يقسمون على أموالهم وتكون الزكاة بينهم كما جعلوا البذر ، فهذا كله يدل من قولهم : إن الزكاة عندهم حق الزرع وهو الشيء الذي تكون فيه الزكاة لا حق الأرض كما روي عن أبي حنيفة أنه قال : الزكاة حق الأرض ، فهذا مذكور عنه في بعض كتب أهل الخلاف ، وكذلك على قولهم : من غصب شعيراً فحرثه

(١) رواه الجماعة .

أن تكون الزكاة على من له الزرع على حسب اختلافهم ، قال بعضهم : الزرع لصاحب الشعير وعليه الزكاة ، وقال بعضهم : على الغاصب عُشْرُ ذلك الزرع ويكون له الزرع وعليه مثل ما غصب من البذر وعلى هذا القول لأن صاحب الحب لا يقدر أن يصل إلى حبه لهلاكه وذهاب عينه ، فلما زالت عينه وتلفت بالتعدي كان مضموناً بالبدل أو القيمة ، ويؤيد هذا ما روي عنه عليه السلام أنه قال : « من اغتصب شيئاً مما يكال أو يوزن مثل الذهب أو الورق أو الطعام ثم استهلك في يده أن عليه مثل ما اغتصب من جنسه ووزنه وكيله »<sup>(١)</sup> . وهذا الحديث مما وجدته في الأثر وكذلك أيضاً من : من اغتصب أرضاً وحرثها ببذره قال بعضهم : لصاحب الأرض ما أنبت أرضه وعليه العُشْر ، وفي البذر هل يعطيه للغاصب أم لا ؟ خلاف بينهم . والدليل على أنه لا يعطي للغاصب البذر قوله عليه السلام : « لا عِرْقَ وَلَا عَرَقَ لظالم »<sup>(٢)</sup> . وقال بعض : على الغاصب العُشْر وله الزرع وعليه نقصان الأرض ، والدليل على هذا القول ما روي أنه قال عليه السلام : « من اغتصب أرضاً وزرع فيها زرعاً ثم استحقها ربها أن يأخذها والزرع ونماه للغاصب وعليه نقصان الأرض »<sup>(٣)</sup> . والأكثر من علمائنا — رحمهم الله — على ما تقدم أنه لا عِرْقَ وَلَا عَرَقَ لظالم والله أعلم .

وإما إن حرث أرض رجل بإذنه فإن الزرع له وعليه الزكاة ، وإن لم ينبت بذره في تلك السنة ونبت في السنة الثانية ، فحيث ما نبت فهو له وعليه عشره مالم يحرثها غيره بعده ، أو يمكث في الأرض مقدار ما يفسد فيها من طول المكث ، فحيثئذ يكون ما في الأرض لصاحب الأرض وعليه العشر ،

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) أبو داود ومسلم والنسائي والبيهقي والدارقطني .

وكذلك ما نبت من الزرع في أندره أو في موضع دِمْنَة دوابه أو حول مطاميره ، فإن الزرع في هذا كله له والعُشر عليه ، وكذلك من حرث أرض رجل بإذنه فحصد زرعه فما نبت بعد ذلك في الأرض فهو لصاحب الأرض وعليه العُشر ، وقال بعض : الزرع لصاحب البذر الأول ما لم يحرثها غيره بعده ، ويكون عليه العُشر . والأصل في هذا كله واحد وهو أن العُشر حق الزرع لا حق الأرض ، فمن له الزرع كان عليه العُشر ، وعلى هذا المعنى من حرث لغيره بغير إذنه فجوز له ذلك أن الزرع له حين جوز له ذلك وعليه العُشر ، وروي عن أبي هارون الجلامي : أن أبا الربيع اللالوتي حرث له قمحاً من نفسه من غير أن يأمره ، فأخبره بعد ذلك ، فقال له : عليّ عُشره ، وذلك لأن الزرع له صدقة ممن حرث له ، وكذلك إن طلبه أن يحرث له شيئاً لله ، وحرث له من عند نفسه على هذا الحال .

وأما إن حرث له على أن يرد له البذر سواء أمره أو لم يأمره ، وسواء ذكر له السلف حين أمره أو لم يذكره إلا أنه على أن يرد عليه البذر ، فإنه في هذا كله ما لم يأخذ عوض بذره قبل أن يدرك الزرع ، فالحرث له وجميع ما يطرأ عليه من الجوائح فمن ماله ، لأنه ماله لم يخرج بعد من ملكه ، وإن أخذ عوض بذره قبل أن يدرك الزرع خرج من ملكه حينئذ لمن أخذ منه العوض بالعوض الذي أخذ منه على أصل اتفاقهم ، وإن لم يأخذ شيئاً حتى أدرك الزرع لزمته الزكاة ، ونظير هذه من وهب لرجل زرعه بعد أن يدرك كانت زكاته على الواهب ، وإن وهبه قبل أن يدرك كانت زكاته على الموهوب له ، وقد تقدمت هذه المسألة .

وأما إن حضر الشعير فقال له : أسلفت لك هذا الشعير أو نصف هذا الشعير ، وأراد أن يشتركه ، ثم حرثه بعد ما دخل يده فإنه يكون الزرع بينهما نصفين ، وتكون الزكاة بينهما نصفين ، سواء أعطى له ما استلف من عنده أو لم يعط له ، لأن نصف الشعير له بالسلف والله أعلم .

وكذلك إن حرث من شعيره للمسجد أو للفقراء أو للمساكين أو للأجر ، فإنه في هذا كله يكون الزرع للفقراء أو للأجر أو للمسجد كما حرثه ، وليس عليه من العشر شيء لأنه لم يكن له في الزرع شيء ، وهذا كله سبيل ما كان لله ، فهذا كله يدل من قولهم إن الزكاة حق المحتاج ، غير أنه ذكر في بعض كتب أصحابنا عن الربيع بن حبيب وعبد الله بن عبد العزيز إذا كانت الأرض خراجاً فقولهما إنه ليس فيها عشر لأنه لا يجتمع الخراج والعشر ، وقال ابن عباد : فيها الخراج مع العشر . فإن صحَّ هذا عن الربيع فقد دلَّ هذا منه أن الزكاة حق الأرض إن كان مذهبه في هذه المسألة ما ذكرناه ، والله أعلم ما مذهبه في هذه المسألة إن صحَّ عنه ؛ ولعل بعض أصحابنا ممن يذهبون إلى هذا القول لأنِّي استدلتُّ على ذلك بما رأيته في الأثر عنهم .

وما اشترى الذمي من النخل والأرض والغنم والإبل والبقر من أرض المسلمين ولو تناولها ذمي بعد ذمي إذا كان أصلها من أموال المسلمين ففيها الزكاة ، وليس لهم أن يخرجوا بالماشية من أرض المسلمين إلى أرض المشركين إذا كانت تجري فيها الصدقة .

وما اشتراه المسلمون من نصارى العرب من الأموال التي يجري فيها الخمس عندهم ، فإنما على المسلمين فيها العشر ، فهذا يدل منهم أن الزكاة حق الأرض كما كانت حق الإبل والبقر والغنم والله أعلم .

\* \* \*

## باب في زكاة الذهب والفضة

والذي يجب عليه في زكاة الذهب والفضة رُبْع العُشْر ، والدليل قوله عليه السلام : « في الرقة ربع العُشْر »<sup>(١)</sup> . والرقة اسم يتناول الذهب والفضة ، وشروطها ثلاثة خصال : استكمال النصاب ، واستقرار الملك ، واستكمال الحول .

أما استكمال النصاب : فالحجة فيه ما روي من طريق ابن عباس ، أن النبي عليه السلام قال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »<sup>(٢)</sup> . والأوقية أربعون درهماً . « وليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة »<sup>(٣)</sup> . والمثقال عندهم وزن ثلاثة قراريط من الفضة ، والقيراط وزن ثلاثين حبة من الشعير ، وهذا في غير المُسَكِّك من التُّبْرِ ، وأما المُسَكِّك فإن وزن الدينار عندهم أربعة وثمانون حبة ، ونقصت منه ست حبات بالنار ، واختلفوا فيما زاد على المائتين درهماً والعشرين مثقالاً ، فعند أصحابنا ما زاد على المائتين درهماً ، ففي كل أربعين درهماً درهماً ، وما زاد على العشرين مثقالاً ، ففي كل أربعة مثاقيل عُشْر المِثْقَال ، ولو بلغت القناطر ، وما دون الأربعين درهماً ، فليس فيه شيء ، وكذلك ما دون أربعة مثاقيل .

والدليل عندهم ما روي عن النبي ﷺ قال لمعاذ : « إذا زاد على المائتين ففي الأربعين درهماً درهم »<sup>(٤)</sup> . وأما ما زاد على العشرين مثقالاً فلم أحفظ فيه خبراً عن الرسول عليه السلام في أثر أصحابنا ، ولعلمهم حملوا

(١) أحمد وأبو داود والترمذي .

(٢) أحمد ومسلم .

(٣) ابن ماجه والدارقطني والبيهقي .

(٤) متفق عليه .

ذلك على ما جاء في حديث معاذ ، ولذلك جعلوا أربعة مثاقيل بإزاء أربعين درهماً على ما كانت قيمته قديماً ، ولأن الذهب والفضة عندهم جنس واحد على ما يأتي تبيانه إن شاء الله . وفي الأثر : وقال ابن عباد : وما زاد على المائتين درهماً أو العشرين مثقالاً فبحسابه قليلاً كان أو كثيراً ، وعلى قول ابن عباد قال بعض أهل الخلاف ، واحتجوا بدليل الخطاب من قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »<sup>(١)</sup> . ومفهومه أن ما زاد على ذلك فيه الصدقة قل أو كثير ، ويقال لهم حديث معاذ المتقدم أقوى من دليل الخطاب ، ولسنا نأخذ في هذا بقول ابن عباد والقول في ذلك عندنا قول الربيع ، وهو أقول أبي عبيدة والعامه من فقهاءنا — رحمهم الله — فيما ذكر في بعض الأثر .

ولا تجب الزكاة على الشريكين حتى يكون لكل واحد منهما نصاب ، ولا يستم الشريك فيه أيضاً النصاب بنصيب شريكه كما يستم في الثمار والحيوان . والأصل في هذا فيما يوجبه النظر أن الشرع ورد في الحيوان أن الخلطة لها تأثير في استكمال النصاب على ما يأتي بيانه إن قدر الله سلامة ، فألحقوا الثمار بالحيوان لأنهما جميعاً مال ظاهر تجب فيه الزكاة ، فوجب تساويهما في ذلك ، بخلاف الذهب والفضة ، وقال بعض أهل الخلاف : إن الشريك في ذلك يستم بنصيب شريكه والله أعلم .

واختلفوا أيضاً ، هل يضم الذهب إلى الفضة ، والفضة إلى الذهب ويستكمل بهما النصاب إذا عجز كل واحد منهما عن النصاب ؟ قال أصحابنا : يضم كل واحد منهما إلى صاحبه ويستكمل به النصاب عند عجز كل واحد منهما عن النصاب ، وذلك أنهما عندهم بمنزلة شيء واحد لاتفاقهم في المنفعة ، كما تقول الفقهاء : أنها رؤوس الأموال ، وقيمة المتلفات ، وعليهما

(١) تقدم ذكره .



قاس أبو عبيدة — رحمه الله — ضم الخنطة إلى الشعر في استكمال النصاب .  
وفي الأثر : وإذا كان لرجل عشرة مثاقيل من ذهب ومائة درهم فحال  
عليه الحول ، فقولهما أن فيه الزكاة ، وبه نأخذ يعني الربيع بن حبيب وابن  
عبد العزيز . وقال ابن عباد : لا زكاة في شيء من ذلك حتى يكمل الذهب  
عشرين مثقالاً والفضة مائتي درهم ولا يضاف بعض إلى بعض ، ويقول هذا  
مال مختلف ، وهو بمنزلة رجل له ثلاثون شاة وعشرون بقرة وأربعة أبعرة قال :  
فلا يضاف بعض هذه الأموال إلى بعض ، وكذلك ذكر عن الشافعي قال :  
لا يضم ذهب إلى فضة ولا فضة إلى ذهب ، والقول الأول أصح ، وهو قول  
أصحابنا — رحمهم الله — .

وأما صفة الضم في هذا فإنه ينظر مقدار كل جنس منهما في صاحبه فإن  
تمت الفريضة في أحدهما بالتصريف أخذ الوقت ، وأدى عنه بقدر ما يصلح  
للزكاة ، وذلك على وجهين : أحدهما يكون عند أخذ الوقت والأداء جميعاً ،  
والثاني يكون عند وقت الأداء فقط . فأما الوجه الذي يكون عند أخذ الوقت  
والأداء فهو أن يكون كل واحد منهما قاصراً عن النصاب وحده فإنه يصرف  
أحدهما إلى الآخر لأخذ الوقت ويصرفهما أيضاً لوقت العطية .

وأما الوجه الثاني الذي يكون عند وقت الأداء فقط ، فهو أن تتم الفريضة  
في أحدهما فلا يحتاج إلى تصريف الزيادة منهما لأخذ الوقت لأن كل واحد  
منهما أصل والله أعلم .

وبالجمل إن معنى هذا كله ينحصر في ثلاث مسائل إحداهن : أن يكون  
كل واحد منهما غير قاصر عن النصاب ، مثل : أن يكون عنده عشرون مثقالاً  
ومائتا درهماً ، فإن هذا يعطي على كل فريضة ما نابها ولا يكسر أحدهما إلى  
الآخر باتفاق ، الثانية مقابلة للمسألة الأولى : وهو أن يكون كل واحد منهما

قاصراً عن النصاب بانفراده فإن هذا يصرف أحدهما إلى صاحبه لأخذ الوقت ولو وقت العطاء ، مثال ذلك : أن يكون عنده عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم فضة أو خمسة عشر مثقالاً ذهباً وخمسون درهماً فضة وما أشبه هذا المعنى ، فإن في هذا كله يأخذ الوقت ويصرف إلى أيهما يصلح للزكاة عند حلول الوقت ، وكذلك إن كان عنده تسعة مثاقيل تساوي مائة درهم ومائة درهم أو مائة درهم تساوي أحد عشر مثقالاً وتسعة مثاقيل ، فإنه يصرف أحدهما إلى صاحبه لأخذ الوقت ولو وقت العطاء ، وأقل ما يصرف إليه من الفضة ثلاثة دراهم كما لا يكون له أصلاً للزكاة إلا ثلاثة دراهم فصاعداً على ما سيأتي بيانه إن شاء الله .

وقال بعضهم أقل ذلك درهم ، وأما أقل من الدرهم فلا حكم له عندهم ، وهذا يمكن أن يكون منهم استحساناً لأن هذه مسألة إجتهادية اختلف الناس فيها ، ومثال ذلك : أن يكون عنده تسعة عشر مثقالاً وثلاثة دراهم ، أو درهم في قول بعضهم ، فإنه إن كان في الكل صرف مائتي درهم أخذ الوقت وأدى وقت الأداء والله أعلم .

وأما الذهب فإنه يصرف إلى القليل منه والكثير ، وقال بعضهم : أيضاً لا يصرف إلا إلى ثلاثة دنانير كما لا يكون له أصلاً إلا ثلاثة دنانير فصاعداً كما قدّمنا في الفضة ، ومثال ذلك أن يكون عنده مائة درهم وثلاثة دنانير من الذهب أو أقل من ذلك في قول بعضهم وفي صرفها ما تتم فيه مائة درهم ، فإنه يأخذ الوقت كما قدّمنا والله أعلم .

الثالثة من المسائل : أن يكون أحدهما مستكماً النصاب والثاني قاصراً ، فإنه في هذا يأخذ الوقت عندهم ، واختلفوا في القاصر عن النصاب ، هل يضم إلى المستكمل النصاب أم لا ؟ مثل أن يكون عنده عشرون ديناراً

وثلاثون درهماً ، فإنه قال بعضهم : ليس عليه في الثلاثين درهماً شيء حتى تبلغ أربعين درهماً ، ثم يؤدي عليها درهماً ، ويشبه أن تكون العلة في هذا المذهب لما كان استكمال النصاب قد تعلق به فريضة الزكاة باتفاق وجب ألا يكسر إلى فريضة غير متفق عليها ، وإذا لم يكسر المستكمل النصاب ولم يكسر أيضاً القاصر عن النصاب ، ولكنه يعتبر اعتبار الزائد على المائتين من الفضة ، لأن الذهب والفضة جنس واحد ، وقال بعض : يصرف الثلاثين درهماً إلى العشرين ديناراً ويعطي عليها إن كان فيها صرف أربعة دنانير ، وذلك لأن المتفق عليه أصل للمختلف فيه .

وأما من قال ينظر في ذلك إلى وجه يصلح للزكاة فيفعله فهو أحوط والله أعلم .

وكذلك أيضاً من له مائتا درهم وثلاثة دنانير على هذا الحال ، غير أن الفضة أصل للذهب لأن الذهب يجري مجرى السلع لأنه يزيد في القيمة وينقص ، فإذا كانت الفضة أصلاً للذهب كان صرف الذهب إلى الفضة أقوى من صرف الفضة إلى الذهب ، وهذا كله مسائل اجتهاد رأي والله أعلم .

وأما زكاة الحُلِيِّ فإنهم اختلفوا على ما يعطي عليه ، قال بعضهم : يعطي على ما جعل فيه ، وقال بعضهم : يعطي على وزنه ، يزنه كل سنة ، وقال بعضهم : يعطي على قيمته ، وهذه الأقوال كلها قريبة بعضها من بعض فيما يوجبه النظر ، لأنهم اتفقوا على وجوب زكاة الحُلِيِّ ، ولكنهم اختلفوا من جهة أخرى ، وذلك أن من قال يعطي على ما جعل فيه من الذهب والفضة فزكاة الحلي عنده هي في الحقيقة زكاة الذهب والفضة ، فأوجب أن يعطي على ما جعل فيه ، غير أنه تتعذر معرفة ما جعل فيه لغير مالكة الأول عند الانتقال بوجوه الأملاك ولانتقاصه أيضاً ، ولعل لهذا المعنى راعى من قال يزيد

كل سنة ، غير أنه لم يراع معنى آخر ، وهو ما يكون في الحلي من الخلط من غير الذهب والفضة ، وهذه المراجعة أُلِّقَ بمذهب من قال يعطي على قيمته ، على أن حديث المرأة التي دخلت على النبي عليه السلام وفي يدها سوار من ذهب فيه سبعون مثقالاً فقالت له : أخرج الفريضة ، فأخرج منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال ، يدل على أن زكاة الحلي على وزنه أو على ما جعل فيه والله أعلم .

وكذلك أيضاً اختلفوا فيمن له مائتا درهم سوداء وعشرون ديناراً رديئة ، قال بعضهم : يعطي منها زكاتها ، وقال بعض : ليس عليه شيء حتى تكون في الدراهم مائتا درهم نقرة ، وفي الدينانير من الذهب وزن عشرين مثقالاً ، وذلك عند هؤلاء لأن الزكاة إنما هي في الحقيقة على الذهب والفضة لا على غيرها ولذلك اعتبروا المعنى .

وأما الأولون فلعلهم اعتبروا ما يقع عليه الاسم ويكون بمنزلة التمر الرديء ، والشعير الرديء ، فإن الزكاة في هذا واجبة بلا خلاف أعلمه والله أعلم .

\* \* \*

## باب في استقرار الملك

وأما استقرار الملك فإنه شرط في الزكاة ، لأن الزكاة إنما هي على أرباب الأموال لقوله عليه السلام لمعاذ : « انتظر بأرباب الأموال حولاً ثم خذ ما أمرتك به »<sup>(١)</sup> . ولقوله — عز وجل — : ﴿ تَحْذَرُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾<sup>(٢)</sup> . فمتى استقر في يد المالك نصاب من المال وجب عليه أن يأخذ له الوقت ، وهذا في غير الذهب والفضة ، وأما ما فإنما يراعى فيهما الملك فقط سواء كانت في يده أو في ذمة غيره سلفاً أو ديناً حلّ أداؤه على ما قدّمنا من الاختلاف بينهم في زكاة الدين .

وأما من كان له دين على رجل مفلس أو دين لم يحل أجله فإنه ليس عليه في هذا زكاة ، لأنه ممنوع منه ، وما هو ممنوع منه بمنزلة المدوم ، وعلى هذا إن جحده المدين فحلّفه فليس عليه شيء ، وأما إن لم يحلّفه فإنه يؤدي زكاته لأنه قادر على أخذ ماله ، إلا أن يكون المدين ممن لا يقدر على أخذ حقه منه ، أو كان غائباً ، قد آيس منه ، وإن كان المدين لا يعرفه وأيس منه فإنه في هذا كله ليس عليه شيء لأنه ممنوع منه ، فالعلة في هذا كله واحدة . وكذلك كل ما تلف له من مال مدفون على هذا الحال والله أعلم .

وإن ملك مالا لا يعرفه مثل ما إذا ورثه فإن وقته من حين ورثه ، لأن العلة في هذا كله الملك وإن كان هذا المالك طفلاً أو مجنوناً ، ثم بلغ الطفل أو أفاق المجنون ، فعلى ما قدّمنا من الاختلاف ، فمن جعل عليهما الزكاة قال : وقتها من حين دخل المال ملكهما ، ومن أسقط عليهما الزكاة جعل وقتها من حين التكليف والله أعلم .

(١) متفق عليه .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

## فصل

والمرأة إذا تزوجت بفريضة الدنانير أو الدراهم وقد تم ما تجب فيه الزكاة ولم يمسّ الزوج فإن في هذا اختلافاً ، قال بعضهم : تأخذ الوقت وتزكي ، وقال آخرون : تأخذ الوقت ويكون ذلك موقوفاً حتى يمس الزوج أو يطلق ، وأصل اختلافهم هل الصداق يجب لها بالعقد أو بالمسيس ؟ فمن قال : إنما يجب لها الصداق بالعقد أوجب عليها أن تأخذ الوقت وتزكي ، فإذا وقع الطلاق قبل المسيس رجع نصف الصداق إلى الزوج بالطلاق ، ومن قال : إنما يجب لها الصداق بالمسيس ، وإنما يجب لها بالعقد النصف فقط لم يوجب عليها زكاة النصف الباقي ، وتكون موقوفة حتى يمس الزوج ، أو يطلق قبل أن يمس ، والله أعلم .

وأما إن تزوجها بعشرين ديناراً نكاحاً فاسداً أو كانت ذات محرم منه ثم عرف بعد ذلك ، فإن هذه لا تستحق الصداق إلا بالمسيس ، فإذا وقع المسيس وجب الصداق ، وأخذت الوقت لقوله عليه السلام : « لكل موطوءة صداق »<sup>(١)</sup> . وكذلك أيضاً اختلفوا في الأجير متى يأخذ الوقت إن استأجره بعشرين ديناراً ، قال بعضهم : لا يأخذ الوقت حتى يكمل العمل ويستحق الدنانير ، وقال بعضهم : إذا دخل العمل استحق الدنانير ، وعليه أخذ الوقت للزكاة ووجب عليه أن يوفي العمل . وكذلك إن أخذ بوصية الحج بالأجرة على هذا الحال .

وأصل اختلافهم في هذه المسائل في هذا الفصل من جهة اختلافهم متى يستحق هذا المال ومتى لا يستحقه والله أعلم .

وأما جميع ما يرجع إلى قيمة العدول من عتاء الاجارات ، وأرش الجراحات ،

(١) رواه الجماعة .

ومتعة النساء المطلقات ، وغير ذلك من فساد الأموال والتباعات ، فإنه في هذا كله لا يؤدي عليه الزكاة ، ولا يسقطه الذي وجب عليه حتى يقوم ، فإذا قوّم عند الحاكم أو تراضيا على القيمة عند أنفسهما أخذ له الوقت صاحبه وأسقطه الذي هو عليه ، لأنه ما لم يثبت له ولم يعرف ما يصح له بعد والله أعلم .

وجميع هذه الديون التي يؤدي عليها ويسقطها من وجبت عليه إنما هي في الذهب والفضة خاصة كما قدّمنا ، ويحط ما عليه من الدنانير من الدراهم ، وما عليه من الدراهم من الدنانير التي عنده ، لأن الدنانير والدراهم جنس واحد كما قدّمنا ، وكذلك المسكك وغير المسكك على هذا الحال ، وجميع ما عليه من الديون المعلومة يسقطها عرّف أصحاب الديون أو لم يعرفهم ، وسواء كان الدين من قبل المعاملات أو من قبل التعديتات ، إلا ما لم يحل من الديون ، فإنه لا يسقطه ويؤدي على ما في يده حتى يحل الأجل ، لأنه لم يجب عليه بعد .

وأما ما عليه من الديون فيما بينه وبين الله مما لا خصم فيه لأحد من المخلوقين مثل دين مال المسجد أو ما عليه من الزكاة أو الخمس أو ما جعله للمساكين أو ما عليه من وصية وارثه ، أو من الانتصالي ، فإن في هذا كله اختلافاً ، قال بعضهم : يحط ، وقال بعض : لا يحط ؛ فمن قال : يجب ، فهي عنده بمنزلة سائر الديون التي لمخصوص من الناس ، وقد تقدّم لهذا القياس قياس المصطفى عليه السلام ، حين قال للخنعمية حين سأته أن تحج عن أبيها فقال لها : ( أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكنت قاضية عنه ؟ قالت : نعم . قال : هذا كذلك )<sup>(١)</sup> .

ومن قال : لا يحط ، فرق بين ما يلزمه فيما بينه وبين الله ، وما يلزمه

(١) تقدم ذكره .

فيما بينه وبين العباد ، والفرق بينهما ، أن ما لزمه لمخصوص من الناس يعطي عليه صاحبه ، ولذلك يسقطه من وجب عليه ، وما لزمه فيما بينه وبين الله بخلاف ذلك ، وقد تقدم الاحتجاج على هذا فيما تقدم والله أعلم .

وأما مَنْ كان له على رجل دين فأخذ عليه حميلاً ، فإن الحميل لا يسقط ما وجب عليه ما دام الذي عليه الدين موسراً ، وإن كان الحميل بمنزلة المدين ، لقوله عليه السلام : « الزعيم ضامن »<sup>(١)</sup> . ولكنه لا يسقط ما وجب عليه ، لأن له الرجوع على الذي عليه أصل الحق ، وإن كان الذي عليه أصل الحق مفلساً أسقط ما وجب عليه من حيث إنَّه لا يرجع على المعسر بشيء ، والمعسر كالمعدوم ، لأن الله أعذره بقوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup> . وكذلك أيضاً إن أخذ حميلاً على حميل ، فإنه ما دام المحمول عليه موسراً لا يحط عليه أحد ، فإن أفلس أسقط الحميل الأول ، ولا يحط الحميل الآخر شيئاً ، لأنه يرجع على الحميل الأول ، وإنما لم يحط الحميل الآخر ما دام المدين موسراً وإن لم يكن له بحميل لأنه يرجع عليه إذا أدى عليه لأنه أعطى الحق عليه ، وإن أعسر الحميل الأول والمحمول عليه أسقط الحميل الآخر .

وأما إن أخذ على المدين حميلين أو ثلاثة في مكان واحد أو في أمكنة شتى ، فإنه لا يحط أحد ما دام المحمول عليه موسراً ، لأن لهم الرجوع عليه كما قدمنا ، فإذا أفلس أسقط كل واحد منهم ما نابه على الرؤوس والله أعلم .

وكذلك أيضاً إن تحملا عليه جميعاً ، واشترط عليهما صاحب الدين حيهما عن ميتهما ، وشاهدهما عن غائبهما ، وموسرهما عن معدومها فإنهما لا

( ١ ) أحمد ومسلم وأبو داود .

( ٢ ) البقرة : ٢٨٠ .



يسقطان ما دام المحمول عليه موسرا ، فإذا أعسر أسقط كل واحد منهما ما نابه ، وكذلك إن مات بعد ذلك أحدهما أو غاب ، فإنه لا يسقط الباقي إلا ما نابه لأنه يرجع على الغائب بسهمه وعلى ورثة الميت بما نابه . وأما إن أعسر أحدهما مع إعسار المحمول عليه فإن الآخر يحط بجميع الدين ، والأصل في هذه المسائل كلها واحد ، وهو أن كل موضع يرجع فيه الحميل على غيره فإنه لا يحط ولو لزمه إعطاء الدين والله أعلم .

\* \* \*

## باب في استكمال الحول

واستكمال الحول شرط في الزكاة ، زكاة الذهب والفضة والحيوان ، بدليل قوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن عاملاً : « انتظر بأرباب الأموال حولاً ثم خذ منهم ما أمرتك به »<sup>(١)</sup> . وقوله عليه السلام : « ليس في مال صدقة حتى يحول عليه الحول »<sup>(٢)</sup> . ففي هذا دليل أنه لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند مالكة ، فهذا يحتاج من قال : لا زكاة في الفائدة مع الأصل حتى يحول عليها الحول .

وأما من أوجب الزكاة في الفائدة مع الأصل قبل الحول احتج بقوله عليه السلام لمعاذ : « إذا زاد على المائتين درهماً ففي الأربعين درهماً درهم »<sup>(٣)</sup> . وتفصيل هذا أن الفائدة لا تخلوا من وجهين : إما أن ترد على نصاب من المال فصاعداً ، وإما أن ترد على أقل من النصاب ، فإذا وردت على نصاب من المال ، فمن جعل حكمها حكم المال الواردة عليه اعتبر حولها بحول الأصل لأنها مال واحد ، ومن لم يجعل حكم الفائدة حكم المال الواردة عليه اعتبر حولها من يوم استفادها ، والقول الأول أصح ، لأنه لا ينضب على القول الآخر لأرباب الأموال وقت لتعذر ذلك والله أعلم .

وأما إن وردت على أقل من النصاب ، فإن ذلك على وجهين أيضاً ، أحدهما : أن ترد على مال لم تؤد عنه الزكاة قط ، وهو أقل من النصاب . الثاني : أن ترد على مال قد أعطيت عنه الزكاة فانتقص عن النصاب ، فإنهم اتفقوا على أن الفائدة إذا وردت على مال أقل من النصاب ولم تجب فيه الزكاة

(١) تقدم ذكره .

(٢) أبو داود .

(٣) تقدم ذكره .

قط أنه يستقبل الحول إن كمل من مجموعهما النصاب من يوم كمل ، لأن  
الفائدة إنما وردت على مال لم يجب فيه حكم قبل ذلك يصير به أصلاً تحمل  
عليه الفائدة .

وأما إن وردت على مال أعطيت عليه الزكاة ثم انتقص عن النصاب فإنها  
تحمل على ما وردت عليه من المال في قول من قال : تحمل الفائدة على الأصل ،  
ولو كان أقل من النصاب حين وجبت فيه الزكاة قبل ذلك ، لأنه مال وجبت  
فيه الزكاة فحملت عليه أصله النصاب ، لأن النصاب إنما حملة عليه لأنه مال  
تجب فيه الزكاة ، وكذلك ما دون النصاب إن وجبت فيه قبل ، لأنها إذا  
كانت تحمل على ما تجب فيه فكذلك تحمل على ما وجبت فيه ، والله أعلم .  
والذي يدل عليه قول علمائنا — رحمهم الله — : أن اشتراط الحول إنما  
هو لأجل الثناء ، إذ الزكاة إنما هي في الأموال النامية ، ولذلك لم يعتبروا في  
الفائدة الحول ، ولكن حكمها عندهم حكم المال الواردة عليه إن وردت على  
مال وجبت فيه الزكاة أو تجب فيه ، حملت على حوله لأنه الأصل ، وإن  
وردت على مال لم تجب فيه الزكاة ولا تجب فيه استقبال لهما الحول إن كمل  
فيهما النصاب كما قدمنا .

ومثال ورودها على مال لم تجب فيه الزكاة ، أن يكون عند رجل مائة  
درهم ، ثم استفاد بعد ذلك بزمان مائة أخرى ، فإنه يستقبل الحول من يوم  
استفاد المائة الأخيرة لأنها وردت على ما لم تجب فيه الزكاة ولا تجب فيه ،  
لأنها لا تجب على ما دون النصاب ، والله أعلم .

وكذلك من له عشرون ديناراً أو مائتا درهم فأخذ لهم الوقت ثم أعطى  
منهم ديناراً أو تسمية منه نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً ، أو ما أشبه ذلك قبل استكمال  
الحول ، فإن وقته منتقض .. فإن استفاد بعد ذلك ديناراً آخر استأنف الوقت

من حين استفادته ، لأنها فائدة وردت على ما لم تجب فيه الزكاة ، ولا تجب فيه حين ورود الفائدة فاستقبل لهما الحول كما قدمنا . وكذلك إن تلف منها شيء بمعنى من المعاني أو غصبه له غاصب أو أخرج منها شيئاً من ملكه بأي وجه خرج من وجوه الأملاك ، فإنَّ وقته في كل هذا منتقض لما قدمنا . وكذلك إنَّ أبدلها بعشرين ديناراً يداً بيد ، فإنَّ وقته منتقض عند بعضهم ، وذلك أنهم اختلفوا في البديل ، قال بعضهم : بدل الشيء هو الشيء ، وقال آخرون : بدل الشيء غير الشيء .

وأما إنَّ أسلفها لرجل أو أسلف بعضها ، فإنه في هذا الوجه لا ينتقض وقته لأنَّ عليه أن يعطي على ماله على الناس من السلف ، فإذا كان عليه أن يعطي ، كان بمنزلة المال الحاضر ، والله أعلم .

وكذلك أيضاً إنَّ رجعت إليه بعدما تلفت وأيس منها أو ردَّ له الغاصب الذي غصبه له فإنه في هذا كله كان وقته الأول ، ويؤدي على ما مضى من السنين .

وقال آخرون : إنَّ أيس منها فقد زال وقته الأول ويستأنف الوقت ، فحكمتها عند هؤلاء حكم المال الحادث ، وكذلك من له عشرون ديناراً على رجل فأخذ لها الوقت ثم أفلس المدين ، إنَّ وقته ينتقض ، وإنَّ أيس بعد ذلك ، فعلى ما قدمنا من الاختلاف ، والله أعلم .

وأما مقال ورودها على مال تجب فيه الزكاة أن يكون عنده مائة درهم ، فأخذ لها الوقت ثم استفاد بعد ذلك مائة أخرى ، فإنه يحملها على النصاب الأول ، لأنه مال تجب فيه الزكاة ، فعلى هذا إنَّ أخذ الوقت لعشرين ديناراً ، فاستفاد عشرين أخرى فتلفت العشرون الأولى ، إنَّ وقته ثابت لأنَّ حكم الفائدة في هذا حكم المال الواردة عليه . والله أعلم .

وأما مثال ورودها على مالٍ وجبت فيه الزكاة أن يكون عنده عشرون ديناراً أو مائتا درهم ، فأعطى عنها الزكاة ثم تلف له بعضها بعد ذلك واستفاد دنانير أخرى ، فإنه يضمها على الأصل الباقي ويؤدي على وقته الأول ، ووقته ثابت ما بقي من الدنانير التي أعطى عنها الزكاة ثلاثة دنانير أو ثلاثة دراهم من الدراهم التي أعطى عنها الزكاة ، وهو أقل ما يكون له أصلاً في الزكاة عندهم ، لا من الدراهم ولا من الدنانير ، ولا من الإبل ولا من البقر ولا من الغنم ، لأنه أقل الجمع وما دون ذلك لا حكم له عندهم ، وقال آخرون : أقل ذلك اثنان وهو أقل الجمع عند بعض ، والدنانير تكون أصلاً للدراهم ، وكذلك الدراهم تكون أصلاً للدنانير ، لأنهما جنس واحد ، والمسكك والتبر على هذا الحال ، وإن حال الحول على عشرين ديناراً في يده فذهبت قبل أن يؤدي عنها وبقيت منها ثلاثة ، فإنها تكون أصلاً حين وجبت فيها الزكاة سواء أدى عنها أو لم يؤدي لأنه مألٌ وجبت فيه الزكاة ، وحكم هذه الثلاثة كحكم النصاب قبل أن تجب فيه الزكاة ، فكل شيء ينقض وقته في النصاب ينقضه في هذه الثلاثة التي هي أصل من خروج الأملاك وغير ذلك من جميع ما قدّمناه نسقاً بنسق .

وكذلك إن أبدلها بمثلها أو صرفها على ما قدّمناه من الاختلاف فلا معنى لإعادته ، والله أعلم .

ومن له عشرون ديناراً فحال عليها الحول فضيِّع زكاتها ، فاستفاد عشرين ديناراً ، في السنة الثانية ، فحال عليها الحول ، فضيِّع أيضاً ولم يؤدي زكاتها ، فاستفاد في العام الثالث عشرين ، ثم كذلك إلى ثمان سنين ، ولم يؤدي عنها شيئاً ، فإنه يؤدي على السنين الماضية كلها أربعة دنانير لكل سنة ، لأنه قد أصّلنا أن حكم الفائدة<sup>(١)</sup> حكم المال الواردة عليه ، فمتى لم يخرج زكاة

(١) الفائدة هنا يعني بها المصنف المال المستفاد لا بمعنى الربا كما أصبح معناها اليوم ، اهـ مصححه .

ماله بعد وجوبها ، فكل فائدة دخلت عليه قلت أو كثرت يؤدي عليها مع زكاته الأولى ما بقيت ، طالت المدة أو قصرت ، لأن كل فائدة دخلت عليه صار حكمها حكم الأصل الأول ، وقال بعضهم : يعطي على السنة الأولى نصف دينار ، ويعطي على الثانية ديناراً ، ويعطي على السنين الأواخر لكل سنة ما يجب فيها ، حتى تتم ثمان سنين ، فهؤلاء لم يسلكوا سبيل الأولين لأن بعضهم قال : ليس عليه في الفائدة بعد الوقت شيء . وقد ذكر في الأثر عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب — رحمه الله — ما يشبه هذا قال : كل ما استفاد الرجل من الغنم مما تجب فيه الزكاة أنه يستأنف له الوقت كانت له كلها أو كان له فيها شريك ، وأما إن استفاد مالاً تجب فيه الزكاة ، فإنه يضيفه إلى ما عنده من الغنم ويؤدي على الكل ، وهذه مثل تلك ، والله أعلم .

وإن أعطى بعض الزكاة ولم يعط بعضاً ، فعلى ما قدّمناه من الاختلاف ، قال بعض : يعطي ، وقال بعض : لا يعطي ، وقال بعض : يعطي بالمخاصمة بقدر ما لم يعط عليه الزكاة من المال ، والله أعلم .

فقد صحَّ أن الحول شرطٌ في وجوب الزكاة ، غير أن بعض الفقهاء استحب له أن يقصد بها وقتاً معلوماً بالتقرب والقصد والنية ، ليعلم بذلك وقتاً ينتهي إليه بالأداء لما يجب عليه ، والمستحب لذلك عندهم أن يأخذ شهراً من ثلاثة أشهر : المحرم أو رجب أو رمضان ، فإذا دخلت ملكه في غير هذه الأشهر فليخرجها من ملكه إلى غيره ثم يردها عند آخر يوم من أحد هذه الشهور ، فيكون له ذلك الشهر كله وقتاً ولا يأخذ الوقت من غرة الشهر ، فإذا استهل الشهر الذي أخذه للوقت ، فيجب عليه أن يؤدي حينئذ زكاته ولا يكون مضيعاً حتى ينسلخ الشهر ولم يعط ، وكذلك إن تلف في الشهر الذي أخذه وقتاً لزكاته فليس عليه شيء لأنه غير مضيع ، وكذلك إن استفاد في ذلك الشهر فائدة بعد ما أعطى ، فليس عليه فيها شيء لأنه أعطى في وقته .

وأما إن أخذ الوقت من أول الشهر ، فإنه إن مضى منه يوم واحد ولم يؤدّ زكاته فإنه مضى ، وفي الأثر : فهذا كله في قول المتفقهة ، وأما أهل الحجة فلا يصيب عندهم في الوقت شهراً ولا يوماً ، ولكن الحال التي دخل فيها المال ملك صاحبه فهي الوقت عندهم إذا دارت السنة إلى ذلك الوقت ، ويجب عليه أن يؤدي فيكون الجواب عندهم في الحال كجواب أهل الفقه في الشهر كله وإنما دعا المتفقهة إلى هذا فيما يوجب النظر ، لأن العلماء اختلفوا في تعجيل الصدقة قبل وقتها ، قال بعضهم : لا يجوز ذلك ، كما لا يجوز تعجيل الصلاة قبل الوقت ، وقال آخرون : يجوز ذلك إن لم يبق في السنة إلا شهراً أو شهران لعل الحاجة إن رآها في الفقراء وفي الأثر أن النبي ﷺ بعث عمر ابن الخطاب — رضي الله عنه — لقبض الزكاة ، فأتى العباس عم النبي ﷺ يطلب الزكاة فمنعها فأتى عمر إلى النبي ﷺ وقال : إن عمك منع زكاة ماله ، فقال : يا أبا حفص إن عمي لم يمنع زكاة ماله ، إنما احتجنا فجعلنا زكاة عامين لعام<sup>(١)</sup> ، فهذا الحديث يدل على جواز أكثر من الشهر والشهرين ، والله أعلم .

وفي الأثر في قولهم — رحمهم الله — : إن تعجيل الصدقة جائز لهذا الخبر . على أنه إن تلف المال فلا رجوع فيها ، والله أعلم . واختلفوا إن استفاد مالاً آخر قبل الوقت هل يزيه للوقت أم لا ؟ والله أعلم .

ومن له عشرون ديناراً فتركهم ولم يؤدّ زكاتهم أربعين سنة أو أكثر من ذلك ففيه اختلاف ، قال بعضهم : يعطي تلك العشرين وليس عليه غير ذلك إن مكثت أربعين سنة ، وإن مكثت ثمانين سنة فإنه يعطيها ويعطي عشرين أخرى من نفسه ، وإن مكثت عشرين سنة فعليه عشرة دنانير ، وقال

(١) رواه أحمد ومسلم .

بعضهم : يعطي نصف دينار على السنة الأولى وليس عليه غير ذلك ، فهذا الاختلاف منهم يدل أن منهم من قال : إن الزكاة حق الله في الذمة كالصلاة والصوم ، وأن منهم من قال : حق للمساكين متعلق بالمال ، فمن كانت عنده حقاً في الذمة أوجب عليه أن يؤدي عن كل سنة على العشرين نصف دينار قلت أو كثرت ، ومن كانت عنده حقاً متعلقاً بالمال للمساكين لم يلزمه غير نصف الدينار الذي وجب عليه في السنة الأولى ، لأنه شريك مع الفقراء في الدينار ، فلما صار شريكاً نقصت الفريضة ولم تلزمه الزكاة في السنين الباقية ، وكذلك أيضاً على هذا الحال من له أربعون ديناراً فتركها أربعين سنة ، فمن كانت عنده حقاً في الذمة أوجب أن يعطيهم كلهم في الزكاة ، ومن كانت عنده حقاً متعلقاً بالمال للمساكين قال : يحط عليه كل سنة ما عليه من الزكاة قلت السنون أو كثرت ، وقلت الدينانير أو كثرت ، ومثال ذلك : أن يعطي على السنة الأولى ديناراً ، ثم يعطي بعد ذلك على أربع سنين ديناراً إلاّ عشراً أو يسقط عنه حصة الدينار الذي استحقه الفقراء ، ويسقط عنه أيضاً ما زاد على الفريضة وهو ما دون أربعة دنانير ، لأن ما زاد على العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنانير عشر دينار ، وما دون فليس فيه شيء ، وبعد أربع سنين تنكسر الفريضة من ستة وثلاثين ، فليعط على كل سنة ديناراً إلاّ خمساً ، ويسقط حصة الدينار الذي استحقه الفقراء أيضاً من فريضة ست وثلاثين الزائد على الفريضة كما قدمنا حتى تنكسر الفريضة من اثنين وثلاثين ، فليؤدّ على كل سنة ديناراً إلاّ ثلاثة أعشار الدينار كما قدمنا حتى تنكسر الفريضة من ثمانية وعشرين فيؤدي بعد ذلك ديناراً إلاّ خمس الدينار على كل سنة حتى تنكسر الفريضة من أربعة وعشرين ديناراً فيؤدي على كل سنة بعد ذلك نصف دينار ، حتى تنكسر الفريضة من عشرين ديناراً بنقصان نصف قيراط ، وليس عليه شيء بعد ذلك ، والله أعلم .



## باب في زكاة العروض

التي يقصد بها التجارة

وزكاة العروض التي يقصد بها التجارة ثابتة عند علمائنا — رحمهم الله — ، لأنه مال مقصود به النماء والزيادة ، فأشبهه الحرث والماشية والذهب والفضة ، لكنهم اختلفوا كيف يزكي ؟ قال بعضهم : يزكي على ما جعل فيها من الذهب والفضة ، وقال بعض : يزكي على قيمتها ما لم تنقص عما جعل فيها ، فإذا انتقصت زكاتها على ما جعل فيها ، وقال بعض : يزكي على قيمتها زادت على ما جعل فيها أو نقصت ، وتفصيل ذلك أن من قال على ما جعل فيها من الذهب والفضة ، فهو على هذا المذهب يؤدي على الذهب والفضة ، سواء جعلها في متاع التجارة أو سلفها لأحد أو أسلمها في متاع التجارة أو غير ذلك ، فإنه يؤدي على الأصل ما لم يبيع متاعه بالذهب أو الفضة ، ومن قال : يؤدي على قيمتها كان عنده يؤدي على قيمتها سواء جعل فيها نصاباً أو أقل من نصاب من الذهب والفضة ، ومثال ما ذكرنا ، من جعل عشرين ديناراً أو مائتي درهم في متاع للتجارة ، ولم يكن أدنى عنها الزكاة قبل ذلك ، فتلف عن ذلك شيء قبل أن يحول عليه الحول ، أن وقته منتقض ، وكذلك إن انقطع منها شيء أو أحرقت النار من ذلك شيئاً ، أو تغير بالقطران على هذا الحال ، وأما تغيير الزيت فلا يكون نقصاناً في العين لأنه يزول ، وكذلك لو جعل هذه الدنانير في الحبوب فنقص منها ما يكون نقصاناً لفريضة الزكاة أو وقته منتقض على هذا الحال ، لأن هذا المتاع بمنزلة الدنانير التي جعل فيها ، وإن باع ذلك المتاع الذي جعل فيه عشرين ديناراً بعشرين أيضاً ثم اشترى منه متاعاً آخر أن وقته ثابت ، ويؤدي على العشرين كما يؤدي أول مرة ، لأن الزكاة إنما هي على العشرين التي جعل فيها ، فما دامت بيده يؤدي عليها .

وأما إن باعه بأكثر من عشرين ثم جعلها في المتاع ثانياً فإنه يؤدي على ما جعل في المتاع الثاني على وقته الأول وهو ثابت ، إلا إن باع بأقل من العشرين التي جعل في ذلك المتاع ، فإن وقته ينتقض والله أعلم . ومن قال يزكي على قيمتها ، فإنه يراعي قيمتها عند تمام الحول ، فإن كان فيها ما يؤدي عليه أدى عليه ، وإن لم يكن فيها ما يؤدي عليه لم يلزمه شيء ووقته أيضاً غير ثابت ، ومن قال : يؤدي على ما جعل فيها وعلى قيمتها ، فإنه يؤدي على ما جعل فيها ، فإن كانت الزيادة فليؤد عليها ، وإن كان نقصاناً فليؤد على ما جعل فيها فيها ولا يشتغل بنقصان السعر والله أعلم . وهذا القول جامع للمذهبين ، وكذلك أيضاً من جعل أقل من عشرين ديناراً في المتاع للتجارة فقوموه بعد ذلك فوجدوا فيه عشرين ديناراً ، فإنه يأخذ لها الوقت من حين قوموها ، وإن وجد قيمته بعد ذلك ناقصة دون الوقت انتقض وقته إن كان من الدراهم التي لم يؤدي عنها الزكاة قبل ذلك ، وإن انتقصت قيمته بعد الوقت فوقته ثابت ما بقي من قيمته ثلاثة دنانير ، وكذلك الدراهم على هذا الحال ، فوقته ثابت ما بقي من قيمتها ثلاثة دراهم ، فالقيمة على هذا المذهب بمنزلة الدنانير أو الدراهم ، وكذلك إن تلف من السلعة شيء على هذا المعنى ، إنما ينظر في ذلك إلى القيمة ، والله أعلم . وفي الأثر : وأما من جعل عشرين ديناراً أو مائتي درهم من الدنانير أو الدراهم التي تؤدي عنهم الزكاة قبل ذلك في التجارة فحال عليها الحول فإنه إن كانت فيها الزيادة على ما جعل فيها فليعط على الزيادة ، وإن كان النقصان وهو من نقصان الأسعار ، فليعط على ما جعل فيها ، وإن كان نقصان العين فإنه يؤدي إن كان في قيمتها عشرون ديناراً فصاعداً ، أو كان عنده ما يضم إليه إذا لم يكن قيمتها عشرين ديناراً .

وأما وقته فتأبى ما بقيت منها ثلاثة دنانير ، وهذا فيما يوجهه النظر إنما يخرج على مذهب من جمع بين القولين لأنه لم يفرق بين ما أدى عنه الزكاة

وما لم يؤد عنه ، ويدل على ذلك أني وجدت في آثارهم من جعل ثلاثة دنانير أو ثلاثة دراهم من الدنانير أو الدراهم التي تؤدي عنها الزكاة قبل ذلك في المتاع للتجارة فتلف منها شيء فوقته منتقض ، وإن لم يتلف منها شيء فقومها فوجد في قيمتها عشرين ديناراً فإنه يؤدي عند حلول وقته على القيمة ، ومنهم من يقول : ليس عليه شيء حتى يبيع المتاع ، فهذا الاختلاف يدل على تساوي الأمرين عندهم ، أي المال الذي أدى عنه الزكاة والذي لم يؤد عنه .

وبالجملة إن من قال : يؤدي على ما جعل فيها ، كان المتاع عنده بمنزلة الدنانير التي يؤدي عنها في جميع أحكامه ، ومن قال : يزكي على قيمتها ، كانت القيمة عنده بمنزلة الدنانير التي يؤدي عنها ، ومن قال بالقول الثالث جمع القولين جميعاً والله أعلم . واختلفوا أيضاً في زكاة المقارض ، قال بعضهم : ليس عليه من الزكاة شيء ، وإن كان الربح في المال حتى يعلم ما يصح له ، وهذا فيما يوجب النظر على قول من قال : لا يعطي إلا ما جعل في التجارة ، والمقارض لم يجعل فيها شيئاً ، وعلى مذهب القيمة أينما كان في المال الربح قومه ، فإن كان في سهمه من الربح عشرون ديناراً فليأخذ الوقت ، فإن حال الحول فليؤد من نفسه ولا يؤد من مال المقارض ، وقال بعض : يحسب ما مضى من السنين ، فإذا اقتسم مع صاحب المال أدى على ما مضى من السنين ، وأما صاحب المال فإنه يؤدي على ما دفع له ما لم يتبين له الربح ، فإذا تبين له الربح فليؤد عنه ، وكذلك إن أخيره تاجر به بما ربح في كل سنة ، فإنه يؤدي على ما قال له لأنه أمينه ، وإن مات أو قدم ولم يعلم ما ربح في كل سنة ، فإنه ينظر ما صح له في هذه السنة فليؤد مثله على السنين الماضية ، وهذا عندي حتى يكون على براء من ذمته ، والله أعلم . وكذلك أيضاً اختلفوا فيمن اشترى شيئاً بالدين للتجارة بعشرين ديناراً وقيمته أربعون ديناراً ، فمن قال لا يؤدي إلا على ما جعل في متاع التجارة ، قال : ليس عليه

شيء حتى يبيع ذلك الشيء ، فإن باعه بأربعين ديناراً قبل أن يحل أجل الدين أخذ الوقت لأربعين ديناراً لأنه لا يسقط دين لأجل ، فإذا حلَّ الأجل فليحط ما يقابل ما عليه من الدين ويؤدي على ما بقي ، وقال آخرون : يأخذ الوقت للعشرين ديناراً التي اشترى بها المتاع للتجارة ، وذلك لأن هذا المتاع عندهم بمنزلة العشرين التي اشترى بها ، ودين لأجل لا يسقطه المدين ، ولا يؤدي عنه صاحبه ما لم يحل أجله ، والله أعلم . ويرد مال التجارة إلى الكسب بالنوى ، ولا يرد مال الكسب إلى التجارة بالنوى ، لأن التجارة في اللغة المكاسب ولا تعقل المكاسب بالنوى ، غير أن قوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرىء ما نوى »<sup>(١)</sup> ، يدل على جواز ذلك ، ومن كان يشتري متاعاً للتجارة من غلة نخله ، أو جزّ صوفاً من غنمه ، فعمل منها ثياباً للتجارة ، فجعل يبدل ذلك المتاع بمتاع آخر أو محبوب أخرى فكان ذلك حاله فعلى قول من قال : لا يؤدي إلا على ما جعل في المتاع للتجارة ليس عليه شيء حتى يبيع بالذهب أو الفضة ويحول عليه الحول ، لأنه لم يجعل في تجارته ما تجب عليه في الزكاة ، وعلى قول من قال : يؤدي على القيمة في التجارة يؤدي لأن هذه معاوضة ، وكل معاوضة فهي من طريق المكاسب ، وكذلك أيضاً إن كان يبدلهم بالقيمة على هذا الاختلاف إن كان يأخذ الوقت بقيمة المتاع الذي أخذ في متاعه أم لا ، والله أعلم . ويشبه أن يكون شراء المتاع للتجارة نسيئةً على هذا المعنى ، والله أعلم . وكذلك أيضاً إن دخلت الدراهم في بعض المتاع دون بعض ، قال بعضهم : يقوم جميعاً ويؤدي عليه حين دخلت الدراهم في بعضه ، وقال آخرون : لا يقوم إلا ما جعلت فيه الدراهم دون غيره ، ومثل ذلك : إن عمل ثياباً من صوف غنمه فاشترى أرجواناً بالدراهم فجعله لعمل الثياب ، فإن بعضهم قال : يؤدي على ما جعل من الدراهم في الأرجوان

(١) رواه الجماعة .

أو على قيمته في قول بعضهم : وقال بعضهم : يقوّم المتاع والأرجوان جميعاً ويؤدي عليه إن بلغ ما يؤدي عليه ، وسبب اختلافهم فيما يوجب النظر هـ هي تجارة أم لا ؟ والله أعلم . وإن اشترى شعيراً بعشرين ديناراً للتجارة فحرثه فحصد منه مقدار ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يؤدي على ما جعل في من الدنانير ويعطي عشرها أيضاً في قول بعضهم ، وقال آخرون : لا يؤدي إلا على ما جعل فيها من الدنانير ، وكذلك جميع ما تجب فيه الزكاة إن جعل للتجارة على هذا الاختلاف ، فعند من قال : يؤدي زكاة التجارة لا غير لأذ لا يجب عليه حقان في مال واحد ، غير أن زكاة ما تجب فيه الزكاة بعين أصل لزكاة ما تجب فيه الزكاة لعلّة غيره وهو التجارة ، وإنما أوجبوا فيها الزكاة بالقياس ، والقياس فرع ، والله أعلم . وهذه المسألة قد اعتورها الأمران جميعاً ، والله أعلم . ومن له مائة دينار فاشترى بها سلعة نقداً ثم باعها لرجل آخر بمائتي دينار نسيئة وفي يده مائة أخرى ، فإن الأول يؤدي على المائة التي جعلها في السلعة التي باعها بالمائتين نسيئة ، ويؤدي الثاني على المائة التي في يده ، ولا يؤدي على السلعة لأنه يؤدي عليها الأول ، ولا يسقط ما لزمه من الدين وهو لم يحل بعد ، وإن باعها الثاني لثالث بثلاثمائة دينار نسيئة وفي يده مائة أخرى ، فإن الثالث يؤدي على ما في يده من السلعة والمائة ، ولا يحط ما لزمه من الدين قبل حلوله ، واختلفوا في الثاني بعدما باع السلعة التي اشتراها من الأول ، هل يسقط المائة التي يؤدي عليها الأول أم لا ؟ فمن قال : يسقط ما يؤدي عليه الأول لم يلزمه زكاته ، لأن كل مال يؤدي عليه صاحبه فإن المدين يسقطه ، وإن لم يكن عند الثاني إلا خمسون فليسقطها وليسقط الثالث الخمسين التي لا يسقطها الثاني ، وعلى هذا إن لم يكن عند الثاني شيء فليسقط الثالث المائة التي يؤدي عليها الأول ، والله أعلم . وهذا فيما يوجب النظر إنما يسهل ويتصور في الوصف ، وأما في الحكم فلا ، لأن من وجبت

عليه الزكاة في سلعة قد اشتراها للتجارة يصعب عليه معرفة إن كان بائعها يؤدي عليها أم لا ؟ ولا يكون له حجة أيضاً قول بائعها أنه يؤدي عليها في إسقاط الفرض وأن له ما يسقط أم لا إن كان قد اشتراها من بائع آخر على ما قدّمناه . وفي الأثر : ومن اشترى شيئاً بمائة دينار فباعه بمائة وخمسين إلى أجل فباعه ذلك الآخر بمائتي دينار إلى أجل ، وعند كل واحد منهما ما اشترى به ، فإن الأول منهما يؤدي على المائة التي اشترى بها ، والثاني يؤدي على الخمسين ويحط عنه المائة التي يؤدي عنها الأول ، والثالث يؤدي على المائتين ديناراً أو يقوم السلعة إن كانت بيده ويؤدي على الجميع ، ومنهم من يقول يؤدي كل واحد منهم على ما في يده إذا لم يحل الأجل ، فإذا حل أجل الدين فيحط كل واحد منهما ما عليه من الدين ، والله أعلم .

\* \* \*

## باب في زكاة الغنم

وشروطها أيضاً ثلاثة كما قَدَّمنا في زكاة الذهب والورق : إستكمال النصاب ، واستقرار المِلْك ، واستكمال الحول . والحجة في استكمال النصاب ما روي من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون أربعين شاة صدقة »<sup>(١)</sup> . وفي الأثر عن ابن عمر قال : أعهد إلى عمر — رضي الله عنه تعالى — كتاب النبي ﷺ : « ليس فيما دون أربعين شاة شيء ، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة »<sup>(٢)</sup> . فهذا ما جاء به الخبر ، وصدق به الأثر . والله أعلم .

ويستتم هذا النصاب بجميع ما يقع عليه الإسم ، سواء كان صحيحاً أو عليلاً أو مهزولاً أو سميناً أو مَعْيوباً ، فإن هذا كله يحسبونه في عدد النصاب لوقوع الإسم عليه ، واختلفوا في صغار الغنم متى تعد مع الأمهات ، قال بعضهم : تُعدُّ ولو حملها الراعي ، والدليل على هذا القول ما روي أنه قال عليه السلام : « يعدُّ صغارها وكبارها ، وتعد السخال أو العجاجيل »<sup>(٣)</sup> . والعجاجيل أولاد البقر ، وقال بعضهم : لا نرى الشاة إلا شاة استغنت عن غيرها ، وقال بعضهم : ما يقع عليه إسم الشاة ، وقال بعضهم : لا تكون شاة حتى تتم سنة وتكون مسنة ، وقال بعضهم : ما جاوز الوادي فهو شاة ، واختلفوا في معنى ذلك ، قال بعضهم : إذا كان الوادي يجري ، وقال آخرون :

(١) البخاري .

(٢) أبو داود .

(٣) أبو داود والترمذي والنسائي .

ولو لم يكن فيه الماء سواء كان صغيراً أو كبيراً ، فهذا الاختلاف منهم يدل على أن الحديث المتقدم غير متفق عليه ، ولذلك رجع كل إلى ما دل عليه اسم الشاة عنده ، مع أن بعضهم قال في قوله عليه السلام : « ليس في الكُسعة صدقة »<sup>(١)</sup> . إن الكعسة صغار الغنم ، والله أعلم .

ويضم الضأن إلى المعز ويستكمل بها النصاب جميعاً لأنهما جنس واحد كما قدّمنا في الذهب والفضة ، ويستتم الشريك بسهم شريكه ويؤدي كل واحد منهما على قدر حصته قلّ أو كثر ، وبالجملّة إن المال المشترك حكمه حكم مال واحد وهو المفهوم من قوله عليه السلام : « ليس فيما دون أربعين شاة شيء »<sup>(٢)</sup> . فالمفهوم منه سواء كان للملك واحد أو لملاك شتى .

وأما من قال : يخلطها الراعي والمحلب والمريض والفحل ، فليس بماخوذ به عند أصحابنا ، وحجة من قال بذلك قوله عليه السلام : « وما كان من خليطين فإنما يتراددان الفضل بينهما بالسوية »<sup>(٣)</sup> . يدل على أن الخليطين ليس شريكين ، لأن الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع ، والقول الأول أصح عند أصحابنا ، وهو أن الخلطة إنما هي الشركة ، وقد ذكر في الأثر ذكر أبو الوليد عن أبي بكر الموصلي قال : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق حذار الصدقة ، قال : المجتمع هو المشاع ، والمفترق : هو المقسوم ، وليس يجمع غير المشاع ، وإن جمعه المريض والمحلب ، وذلك يتوجه إلى الساعي وإلى صاحب الغنم ، ومثل توجهه إلى الساعي أن يجمع بين غنم رجال شتى ليأخذ الصدقة ، وكذلك أيضاً لا يفرق بين المجتمع حيث توجب الفرقة كثرة الصدقة ، مثل أن يكون عند رجل مائة وعشرون شاة ، فإن عليه شاة واحدة ، فإذا فرقها على ثلاث استوجب لكل أربعين شاة ، وكذلك صاحب

(١) الدارقطني عن أنس بإسناد صحيح .

(٢ - ٣) الدارقطني عن أنس بإسناد صحيح .



الغنم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع حيث توجب الفرقة والاجتماع قلة الصدقة ، مثل أن يكون عند رجلين لكل واحد منهما أربعون شاة ، فإن على كل واحد منهما شاة ، فيجمعانها لتكون عليهما شاة واحدة ، وكذلك إن كان عند رجل أربعون شاة فيفرقها على نصفين على هذا الحال ، والله أعلم . والأصل في هذا الباب كله قوله عليه السلام : « ليس فيما دون أربعين شاة صدقة »<sup>(١)</sup> . ففهم منه التسوية بين أن يكون للملك واحد أو لملك شتى ، فعلى هذا فمتى اجتمع لملك واحد أو لملك شتى ؛ نصاب كانت عليه الزكاة ، سواء اجتمع بالأجزاء أو بغير الأجزاء أو بعضها بالأجزاء وبعضها بغير الأجزاء ، ومتى اجتمع له مع شركائه نصاب كانت عليه الزكاة بشرط أن تكون الشركة واحدة ، ومتى اجتمع له من كلا الوجهين فإنه ينظر ؛ فإن كانت الزكاة تجب من جهة على بعض النصاب ومن جهة على كله فإنه يضم بعضه إلى بعض ويزكيه زكاة مال واحد ، وإن كانت الزكاة من كلا الوجهين تجب عليه كله ، إلا أن زكاة أحد الوجهين أكثر من زكاة الآخر فإنه يزكيه زكاة المال المضاف إليه ، سواء قلَّت الزكاة أو كثرت ، والله أعلم .

ومثال الوجه الأول : أن يكون لرجل واحد أربعون شاة فإن عليه الزكاة لأنه قد اجتمع له النصاب ، وكذلك إن اشترك مع ثمانين رجلاً كل واحد منهم شاة ، فإن عليه الزكاة لأنه اجتمع له النصاب بالأجزاء ، وكذلك إن اشترك مع رجل عشرين شاة وله على حدة ثلاثون ، فإنه يأخذ الوقت لأنه قد اجتمع له النصاب ببعضه بالأجزاء وبعضه بغير الأجزاء .

وأما الوجه الثاني : فهو أن يشترك أربعون شاة مع رجل أو رجلين أو

( ١ ) تقدم ذكره .

أكثر من ذلك ، فإنه يؤدي الزكاة لأنه اجتمع له مع شركائه نصاب ، وكانت عليهم الزكاة ، وإن اشتركوا : عشرين منهم أثلاثاً وعشرين منهم أنصافاً ، فإن بعضهم قال : ليس عليهم الزكاة وبعضهم قال : عليهم أن يأخذوا الوقت .

وأصل ذلك عندي هل هذه شركة واحدة أم شركتان ؟ ولذلك اشترطنا قبل هذا أن تكون الشركة واحدة ، وكذلك إن اشترك مع رجال شتى وفيهم من أتمَّ معه ، وفيهم من لم يتمَّ معه ، فإنه يؤدي مع من أتمَّ معه وليس عليه فيمن لم يتمَّ معه شيء إلا إن جمع جميع ماله فوجده نصاباً ، ومثال ذلك لو اشترك مع رجل أربعين شاة ، وله فيهن ربعهن واشترك مع آخر أربعين وله فيهن ربعهن ، واشترك مع آخر عشرة فإنه يؤدي مع من أتمَّ معه ، وليس عليه مع صاحب العشرة على العشرة شيء لأنه لو جمع ماله كله لم يتم أربعين ، ويكون له في هذا وقت واثنان وأكثر من ذلك ، فإن استفاد من الغنم ما يتم به أربعين فإنه يرجع إلى وقته الأول فيؤدي فيه صدقة غنمه كلها ، وقال بعضهم : إنما يعطي صدقتها عند الوقت الذي استقبله ، ويعطي على ما مضى من السنة على الغنم التي يعطي عليها في الأوقات التي تركها .

وأما الوجه الثالث : فهو أن يشترك مع رجل ثمانية وسبعين شاة ، فأخذ لهن الوقت ثم استفاد لنفسه شاة واحدة على حدة ، فإنه يضم إليها ما له مع الشريك فيؤدي عليهن شاة ، لأنه قد اجتمع له نصاب ، ولو لم يضم لكان يؤدي على بعض ويترك بعضاً ، وكذلك أيضاً لو اشترك مع رجل ثمانين شاة بينهما نصفين ، فإن عليهما شاة واحدة بينهما ، وإن استفاد لنفسه ثلاث شياه فليجمع ماله من الغنم وليؤد عليهم شاة كاملة لئلا يؤدي على بعض ويترك بعضاً . واختلفوا هل يضع إلى الشاتين والله أعلم . وأما إن اشترك مع رجل ثمانين شاة ، فليس عليه أن يؤدي غير نصف الشاة ولو كان في نصيبه أربعون ، لأن حكم المال المشترك حكم المال الواحد غير المشترك والله أعلم . وكذلك

أيضاً يستتم النصاب بغنم ابنه الطفل في قول بعضهم ، وكذلك بنوه الأطفال فيما بينهم ، والعلّة في ذلك هل مال ابنه الطفل بمنزلة ماله ؟ لقوله عليه السلام : « أنت ومالك لأبيك »<sup>(١)</sup> . وكما ذكر : « إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه »<sup>(٢)</sup> . وإن ولده من كسبه أم ليس هو بمنزلة ماله ؟ وفرق بعض بين أن يكون أصل المال من قبل الأب أو من غير الأب فجعلوا حكمه إذا كان من قبل الأب حكم ماله والله أعلم . وإن اشترك رجلان أربعين شاة أحدهما سهمه للتجارة والآخر سهمه للكسب ، فإنه يستتم صاحب الكسب مع صاحب التجارة ولا يستتم صاحب التجارة مع صاحب الكسب ، لأن صاحب التجارة زكاته زكاة الصامت الذي جعله في التجارة ، ولا يستتم في الذهب والفضة الشريك مع نصيب شريكه كما قدّمنا إلا على قول من قال : يؤدي صاحب التجارة على ماله من الغنم ، ويؤدي على ما جعل فيها من الذهب والورق ، فإنه يستتم مع صاحب الكسب على هذا القول ، وقد قدّمنا هذا فيما مضى والله أعلم .

وأما استقرار الملك فإنه كما قدّمنا في الذهب والفضة شرط في وجوب الزكاة ، غير أن الفرق بينهما لا يعطي فيما سوى الذهب والفضة على ماله في ذمة الغير ، والله أعلم .

وأما استكمال الحول ، فهو شرط أيضاً كما قدّمنا في الذهب والفضة ، والدليل في هذا واحد ، وكذلك أيضاً حكم الفائدة في زكاة الغنم حكم الأصل الواردة عليه وهو النصاب من المال أدّى عليه الزكاة أو لم يؤد لأنه مال تجب فيه الزكاة ، وأقل من النصاب من المال الذي وجبت فيه الزكاة أداها أو لم يؤدها كما قدّمنا قبل هذا في الذهب والفضة ، وأقل ذلك ثلاثة

(١) تقدم ذكره .

(٢) متفق عليه .

أشياء أو اثنين في قول بعضهم ، وقد قدمنا ذلك في زكاة الذهب والفضة ما فيه كفاية ، ولا معنى للإعادة غير أنا ننبه بعده على بعض من ذلك والله أعلم . وإن أخذ الوقت لأربعين شاة فقلِّفْن له كلهن أو بعضهن وبقي نسلهن ، وهذا قبل تمام الوقت ، فإن وقته انتقض في قول بعضهم وفي قول الآخرين وقته ثابت ، وأصل هذا هل حكم النسل حكم الأمهات أم لا ؟ وكذلك الفائدة على هذا الاختلاف إن أخذ الوقت لأربعين شاة ثم استفاد عشرة أخرى ، فتلفت من الأولى عدد ما استفاد على هذا الاختلاف ، وإن أخذ الوقت لأربعين شاة فأعطى سهماً منها لرجل ، فإن وقته ثابت لأن الشريك يستم بنصيب شريكه وهو يعطي عند حلول الوقت على مال ملكه حولاً . وأما إن قصد إلى بعض منها دون بعض ، فأعطى أسهماً منه لغيره ، فقد انتقض وقته لأنه لم يملك أربعين شاة لا وحده ولا مع شريكه وهو مال مختلف ، وأما إن أعطى له عشرة منهن أو أكثر هكذا ، أو سهماً من عشرة هكذا ، ولم يقصد معيناً فوقته ثابت على قول من يجوز العطية كذلك ، وليس على المعطى له أن يأخذ الوقت لأنها تحتاج إلى القيمة ولم يفرز له بعد ، ولذلك يعطي عليها المعطى ولا يعطي عليها هو ، والله أعلم .

وإن اشترك أيضاً رجلان أربعين شاة فأعطى واحد منهما سهمه كله لشريكه قبل الوقت ، فإن المعطى يستأنف الوقت لأنه لو أعطى على وقتها الأول لكان أعطى على مال ملكه أو أقل من الحول ، والحول مشروط في هذا ، وكذلك إن مات أحدهما فورثه شريكه انتقض وقته كما قدمنا ، وأما إن ورثها مع غيره فوقته ثابت ، لأن منزلة ما ورثه منزلة الفائدة مع النصاب ، وكذلك إن اشتركاها فأعطى واحد منهما تسمية من سهمه من الغنم جميعاً لشريكه فوقتها ثابت على هذا القول ، لأنه يؤدي عند تمام الحول على مال ملكه حولاً ، وما أعطى له بمنزلة الفائدة مع الأصل ، وأما إن أعطى له تسمية

من شاة واحدة بعينها ، فقد انتقض وقتها جميعاً ، لأنهما لم يشتركا ما تم فيه الزكاة ، ولم يملك وحده ما تم فيه الزكاة ، وإن أعطى واحد منهما سهمه كله لغير شريكه فوق صاحبها ثابت ، لأن المعطى له بمنزلة المعطي ، والله أعلم .

وإذا أخذ الوقت لأربعين شاة فتلفت له واحدة منهن فوقته منتقض ، وإن وجدها قبل الوقت أو بعده لم ينتقض ، لأن ملكه لم ينتقل عنها ، وإن لم يجدها إلا بعدما تلفت الغنم كلها بعد تمام الوقت ، فإن عليه أن يؤدي شاة ، لأنه ملك النصاب حولاً كاملاً .

وكذلك إن غصبت منه ثم رجعت له بعد ذلك بعينها إلا على قول من قال : إن أيس منها استأنف الوقت إذا رجعت وجعلها بمنزلة المال المعدوم ، وأما إن أخذ الوقت لأربعين شاة فتلفت واحدة منهن أو أكثر في غنم غيره أن وقته ثابت ، وإن تلف من تلك الغنم التي تلفت فيهن الشاة فليحتط لنفسه صاحب الشاة ويعطي عند تمام وقته ولو لم يبق منها إلا واحدة حتى يكون على براءة من ذمته ، لأنه مشغول الذمة ، وكذلك أيضاً إن أخرجها من ملكه قبل تمام الوقت ، أو أخرج بعضها بوجه من وجوه الإملاك أن وقته ينتقض . ولو رجعت إليه أيضاً بوجوه من وجوه الإملاك ، وكذلك حكم الثلاثة التي هي الأصل إن بقيت من المال الذي وجبت فيه الزكاة كحكم النصاب الذي لم يؤد عنه بعد في جميع الوجوه التي ذكرناها ، والله أعلم .

## فصل

ومن أخذ الوقت لأربعين شاة فمكثت حتى مضى عنه الأكثر من السنة فرأى الحاجة في الفقراء قبل أن يحول عليه الحول فأعطى عليهن شاة فتلفت

كلها قبل أن يتم عليها الحول إلا ثلاثة ، هل تكون هذه الثلاثة أصلاً للفائدة ؟ فإن فيها قولين ، قال بعضهم : تكون أصلاً للفائدة ، وقال بعض : لا تكون أصلاً للفائدة إلا ما أدى عليه في الوقت ، فعلى هذا القول إنما هو كالمطوع في إعطائه الزكاة قبل أن تجب عليه وتلفت بعد ذلك غنمه قبل أن تجب فيها الزكاة ، ولذلك لم تكن الثلاثة الباقية أصلاً للفائدة ، وعلى القول الأول : تكون أصلاً لأنه قد أدى عنها وهو بمنزلة المركزي في الوقت ، لأن الشرع جوز له ذلك ، وكذلك أيضاً إن أخذ الوقت لأربعين شاة فمكثت حتى مضى من السنة ستة أشهر أو أكثر من ذلك ما لم تكمل السنة فرأى الحاجة في فقراء المسلمين فأعطاهم شاة ، ثم جاء إلى وقته بمائة وعشرين شاة ليس عليه شيء وقد أجزته التي أعطاهها أول مرة ، وليعتد بها بعد تجويز الشرع ، لأن الشرع جوز إعطاءها .

وأما إن بلغ وقته بمائة وإحدى وعشرين شاة فعليه أن يؤدي شاة أخرى على ما زاد لأن التي أعطى إنما أعطاهها على الأربعين أول مرة ، والله أعلم .

وإن أعطى أول مرة على مائة وإحدى وعشرين ، فجاء إلى وقته بمائة وعشرين فعليه أن يؤدي عليه شاة أخرى لأنه إنما عليه شاتان على مائة وإحدى وعشرين فأعطى واحدة وبقيت عليه شاة أخرى ، وإن نقصت من المائة والعشرين كان ما تلف مما يقابل التي أعطى ما لم تنقص عن الأربعين ، فإذا نقصت عن الأربعين فليس عليه شيء ، وقول آخر : ليس عليه غير التي أعطى أولاً إذا لم يجيء إلى وقته بمائة وإحدى وعشرين شاة ، ولو أعطى أولاً على مائة وإحدى وعشرين فيما ذكر في الكتاب . ويمكن لمن يحتج بهذا القول أن يقول : وإنما لم يلزمه شاتان لأنه لم يملك مائة وإحدى وعشرين عند تمام الوقت وإنما ملك عند تمام الوقت ما تلزمه عليه شاة واحدة ، وقد جوز له الشرع فأدأها قبل الوقت ، والله أعلم .

ومن استفاد أربعين شاة فمكثت عنده أربعين سنة ولم يؤد زكاتها ، فإنه يؤديها كلها في الزكاة ، لأن عليه في كل سنة شاة في ذمته ، وذكر في الكتاب أنه لا تجب إلا شاة واحدة ، وهذا يدل أن الزكاة حق للفقراء متعلق بالمال وهو من قول بعض الفقهاء .

وعلى هذا أيضاً إن استفاد أكثر من أربعين شاة مما لم تحرزه الشاة الواحدة فمكثت عنده سنين ، فعلى القول الأول يؤدي على كل سنة مضت ما وجب عليها فيها ، وتكون الزكاة في ذمته ، وعلى القول الثاني : يحط من ذلك ما وجب عليه من الصدقة لكل سنة ، والله أعلم .

ومن له أربعون شاة وتركها سنة ولم يؤد عنها الزكاة حتى بلغت في السنة الثانية : مائة وإحدى وعشرين ، وفي الثالثة : ثلاثة مائة ، وفي الرابعة : أربع مائة ، وفي الخامسة : خمس مائة ، ولم يؤد عنهن الزكاة في السنين الماضية كلها ، ثم تاب بعد ذلك ، فإن بعضهم قال : يعطي على كل سنة خمس أشياه ، فهو لاء جعلوا حكم الفائدة حكم المال الواردة عليه ولو مضى الوقت ما لم يؤد عنه ، وقال بعض : يعطي على السنة الخامسة خمس أشياه ، وعلى الرابعة أربعاً وعلى الثالثة ثلاثاً ، وعلى الثانية اثنتين ، وعلى الأولى واحدة ؛ وهذا قول من قال : لا تحمل الفائدة على المال الواردة عليه بعد ما مضى الوقت ، بل تعتبر لحولها ، والله أعلم .

وإن جاء إلى وقته بأربعين شاة ولم يعط عنها شيئاً حتى استفاد إحدى وثمانين شاة فعليه أن يؤدي شاتين ؛ لأن حكم الفائدة حكم المال الواردة عليه كما قدمنا ، وإن أعطى عليها نصف شاة ثم استفاد قبل أن يعطي النصف الآخر ، فإنه يعطي على الفائدة كلها ، ويعطي النصف الباقي عليه لأنه مال لم يؤد عنه زكاته كلها ، وقال بعضهم : تقسم الفائدة على ما أعطى وعلى ما بقي ، فليحط من الفائدة بقدر ما ناب ما أعطى ، إن كان نصفاً فنصف ،

أو ثلثاً أو ربعاً على قدر ما أعطى من الزكاة ، ثم يعطي الباقي عليه وما نابه من الفائدة ، وقال بعضهم : ليس عليه في الفائدة شيء بعد ما أعطى بعضاً ، وقد قدّمنا في هذا ما يكفي والله المستعان وبالله التوفيق .

\* \* \*



## باب ما يعطي الرجل

### في زكاة غنمه

وإنما يعطي في زكاة غنمه ذوات الأسنان الثنية من الضأن إلى ما فوق ذلك ، والرباعية من المعز إلى ما فوق ذلك ، وإن أعطى الجذعة من الضأن والثنية من المعز على المعز فلا بأس ، وهو أقل ما يجزي في الضحايا على ما روي ، الأصل في هذا ما روي عن أبي عبيدة قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : « لا تأخذوا من أرباب الماشية سخلة ، ولا رُباً ، ولا أكولة ، ولا فحلاً ، ولا شارفاً ، ولا ذات هزال ، ولا ذات عوار »<sup>(١)</sup> وكذلك بلغنا أن عمر رضي الله عنه — قال لسعاته : ( لا تأخذوا حشرات الناس ، ولا الحامل من أغنامهم )<sup>(٢)</sup> . قال الربيع : السخلة التي تتبع أمها وهي ترضع عليها ، ولذلك قالوا : لا يعطي إلا المسنة ، وإن كان غنمه كلها خرفاناً فإنه يعطي عنها شاة مسنة ، ولا يجزيه غيرها كما قال عليه السلام ، وقال بعضهم : جائز أن يعطي على الخرفان خروفاً إن لم يكن له غيرها ، وهذا القول أقوى في باب القياس ، لأن زكاة المال منه ، وكذلك أيضاً لا يعطي على صدقة غنمه خروفين ولو كانت قيمتهما أكثر من الشاة الواحدة ، وقال بعضهم : جائز إن كانت قيمتهما مثل قيمة الشاة ، وهذا على مذهب من جوز القيمة في الزكاة فيما أظن ، قال الربيع : الرُّبَا التي تربي ولدها ، ولعله إنما نهي عن ذلك عليه السلام كي لا يفرق بينها وبين ولدها ، كما روي : ( أن رجلاً قال له : أبعث إليك بيدنة هدية ، فقال : نعم ، ولا تجعلها ولهى )<sup>(٣)</sup> . والولهى هي الرُّبَا ، والله أعلم . وقال الربيع : الأكولة شاة اللحم وهي

(١ - ٢) مالك .

(٣) رواه أبو داود .

السمينة ، إنما نهاهم عن ذلك إلا أن يشاء رب الغنم فحسن جميل ، كما روي من طريق آخر أنه : ( نهى أن تؤخذ كرائم الأموال )<sup>(١)</sup> . ( ونهى ﷺ السعاة أن يأخذوا خيار الأموال )<sup>(٢)</sup> . ( ونهى أرباب الأموال أن يعطوا الدون من أموالهم )<sup>(٣)</sup> . وفي الأثر قال أبو عبيدة : ( نهى النبي ﷺ أن يعمد الرجل إلى أدنى ماله فيزكيه منه ، وقال : خيركم عند الله من يخرج من ماله أحسنه )<sup>(٤)</sup> . فعلى هذه الأحاديث إنما يأخذ المصدق الوسط ، ولذلك قال بعضهم : يقسم المصدق الغنم أثلاثاً ، فيأخذ صاحب الغنم الثلث الجيد والثلث الرديء ، ويختار المصدق من الثلث الأوسط ما وجب عليه ، وإن كان عنده غنم بين ضأن ومعز فإنه يعطي من الأكثر ؛ أعني من الضأن أو المعز ، وإن تساويا ، مثل أن يكون عنده عشرون نعجة وعشرون معزة ، فإنما يفعل أن يعطي من الضأن في السنة الأولى ، ويعطي من المعز في السنة الثانية . وإن أعطى النعجة على المعز فحسن جميل ، وكذلك أيضاً إن أعطى المعز على النعجة إذا كانت قيمتها وقيمة النعجة سواء ، والله أعلم .

وكذلك لا يعطي الذكور على الإناث إلا إن كانت قيمة الذكور مثل قيمة الإناث أو أفضل منه ، وكذلك الخصي والخنثى على هذا الحال ، وكذلك أيضاً إن أعطى شاة واستثنى جزتها ، أو حملها على هذا الحال ، وهذا كله لكلا يعطي أقل مما يلزمه ، وكذلك أيضاً لا يعطي شارفاً كما جاء النهي عن ذلك ، وكذلك المهزول وذات العواري ، ذات العيب ، وكذلك كل شاة زال عضو من أعضائها مثل رجلها أو قرننها إن زال من أصله ، أو أذنها أو زال منها الأكثر ، أو عينها ، أو سنٌّ من أسنانها أو ضرس من ضروسها فإنه

( ١ - ٢ ) مسلم .

( ٣ ) أبو داود .

( ٤ ) أبو داود .

لا يجزيه شيء من هؤلاء المعيوبات ، وعلى مذهب من جوز القيمة إن أوصل إليها قيمة عيها جاز ، والله أعلم .

وكذلك أيضاً اختلفوا إن كانت غنمه التي وجبت فيها الزكاة كلها مهزولة أو مجروبة أو معيوبة أو مريضة ، فإن بعضهم قال : لا يجزيه في ذلك إلا شاة ليس فيها عيب ، وقال آخرون : جائز أن يعطي على غنمه منها ، وهذا القول كما قلنا أقوى في باب القياس ، والله أعلم وبه العون والتوفيق .

\* \* \*

## باب في صدقة الإبل

والأصل فيها ما روي أن النبي ﷺ كتب كتاباً في زكاة الإبل : ( بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، فمن سأها على وجهها يعطاها ، ومن سأها على غير وجهها لا يعطاها ، في الأربع والعشرين من الإبل فما دونها ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض — وقد أجاز أن يوجد ابن لبون ذكراً إذا لم تكن بنت مخاض — فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي الخمسين حقة (١) . وهذه رواية عن نافع أنها نسخة عمر — رضي الله عنه — .

ويستتم الشريك بنصيب شريكه كما قدمنا في الغنم ، وحكم الفائدة في الإبل كحكم فائدة الغنم ، وكذلك ما يكون أصلاً للإبل ، وقد تقدم هذا كله في باب صدقة الغنم ، والإبل في ذلك كالغنم ، ولا معنى لإعادته ، وكذلك لا يعطي في صدقة الإبل المجدورة ولا العمياء ، ولا من زال عضو من أعضائها ، فسبيلها سبيل الغنم في ذلك ، فإن وجبت عليه في موضع بنت لبون ، ولم يجدها في إبله فجائز أن يعطي حقة ذكراً كما أجاز له ﷺ أن يعطي ابن لبون ذكراً على بنت مخاض إن لم توجد ، وكذلك على هذا النسق

(١) أبو داود .

يفعل في صدقة إبله ، ففي هذا دليل على أنه لا يعطي الذكور على الإناث  
إلا إذا كانت قيمة الذكور أفضل من قيمة الإناث ، والله أعلم ، وبه العون  
والتوفيق .

\* \* \*

## باب في زكاة البقر

وصدقة البقر مثل صدقة الإبل على عددها ، يؤخذ عنها ما يؤخذ عن الإبل من الغنم ما لم تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها حولية نظيرة بنت مخاض ، ويؤخذ من البقر ما يؤخذ من الإبل ، غير أن أسنان الإبل كثيرة ، وأسنان البقر قاصرة عاجلة ، ولكن يعدله من السنين ما يعدل الإبل ، ويؤخذ مكان بنت لبون من الإبل نظيرتها في السنين ، ويؤخذ مكان حقة نظيرتها ، وكذلك مكان كل سن من الإبل نظيرتها من البقر في السنين وإن اختلفت أسماءها ، فإذا لم يجد المصدق في الإبل سن فريضة الصدقة ووجد فوقها أخذها ورد فضل ما بينهما بقيمة عدل ذهباً أو فضة ، والصدقة من الحول إلى الحول بسنين القمر هكذا في أثر علمائنا — رحمهم الله — ، وعند أئمة قومنا أن صدقة البقر في كل ثلاثين تبعاً ، وفي كل أربعة مسنة ، ووجدت شبه هذا في بعض الأثر قال : وإذا كان لرجل إحدى وأربعين بقرة فقولهما يعني الربيع وابن عبد العزيز ؛ أنه لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين ، وكان ابن عباد يقول : إذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة ، وما زاد فبحسابه يحاسب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة ، وقال : والقول الأول في هذا عندنا قول ابن عبد العزيز والربيع ، وهو قول أبي عبيدة والعامه من فقهاءنا ، وبلغنا عن النبي عليه السلام أنه قال : « ليس في الأوقاص شيء »<sup>(١)</sup> . والأوقاص ما بين الفريضتين ، وهذا عنده أن الاختلاف إنما هو في الأوقاص لا في النصاب ، والمعمول به ما ذكرناه ، والله أعلم .

( ١ ) رواه أحمد .

## باب في معرفة

من تجب له الزكاة ؟

وإنما تجب لمن قال الله تعالى في كتابه وهم الأصناف الثمانية قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) . أما الفقراء والمساكين جميعاً فهم أهل الحاجة ؛ الفقراء : المتعففون الذين لا يسألون الناس وبهم حاجة ، والمساكين : الذين يسألون الناس .

والفقر في اللغة الحاجة . يقال : افتقر فلان إذا احتاج ، وأفقره الله وأغنى مفاقره ، أي وجوه فقره ، وقيل : الفقير من به زمانة ، لأن الفقير في اللغة عند بعضهم : هو المكسور الفقار ، والله أعلم .

وأما المسكين فاشتقاقه من السكون وعدم الحركة عند بعض أهل اللغة ، أرادوا أنه قد حل محل الميت الذي لا حركة له ، والله أعلم . ووجدت في بعض الكتب ، قال : اختلفوا في صفة الفقير والمسكين والفصل بينهما ، قال قوم : الفقير أحسن حالاً من المسكين ، وقال قوم : المسكين أحسن حالاً من الفقير ، وقال قوم : هما إسمان دالان على معنى واحد ، والحجة لمن قال : الفقير أحسن حالاً ، قول الراعي :

أما الفقير الذي كانت حلوبته  
وفق العيال ولم يترك له سبد

فجعل له حلوبة ، وقال تعالى في المسكين : ﴿ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (٢) .

( ١ ) التوبة : ٦٠ .

( ٢ ) البلد : ١٦ .

أي قد لصق بالتراب من شدة حاله ، وأما الحجة لمن قال : المسكين هو الذي له بُلْعَةٌ من العيش ، وأن الفقير هو الذي لا شيء له قوله تعالى : ﴿أما السفينة فكانت لمساكين﴾ (١) . فجعل لهم سفينة ، واحتجوا أيضاً بأبيات أنشدها ابن الأعرابي وهي :

هل لك في أجرٍ عظيمٍ تُؤجره      تغيث مسكيناً كثيراً عَسْكره  
عشر شياهُ سمعهُ وبصره

قالوا : فجعل له عشر شياه ، والله أعلم . فهذا على طريقة اللغة .

وأما الشرع فقد أجمعوا على أنه لا تحمل الصدقة لغني ، لما روي من طريق عائشة — رضي الله عنها — قالت : ( قال رسول الله ﷺ لا تحمل للصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ ولا لمتأثِّل مال ) (٢) ، قال الربيع : ذي مرة سويٌّ ؛ القوي المحترف ، والمتأثِّل الجامع المال ، فعلى هذا لا تجوز الصدقة للمحتاج إلا إذا كانت به زمانة تمنعه من الكسب .

وإذا اتفقوا على أنه لا تجوز الصدقة لغني فقد اختلفوا في حدِّه ، قال بعضهم : صاحب الخمسين درهماً إذا كانت تامة في يده ولم يكن عليه دين ولا معه عيال غني لا يأخذ الصدقة ، والحجة لأصحاب هذا القول ما روي أنه قال عليه السلام : « من سأل عن ظهر غنيٍّ جاءت مسألته يوم القيامة في وجهه خدوشاً أو خموشاً أو كدوحاً » (٣) . قيل : وما الغني ؟ قال : خمسون درهماً أو عدلها ذهباً ، وقيل أيضاً : صاحب الثلاثين درهماً إذا كانت على هذه الصفة لا يعطى الزكاة .

(١) الكهف : ٧٩ .

(٢) رواه الدارقطني ؛ وروي الخمسة إلا ابن ماجه مثله عن عبد الله بن عمرو .

(٣) رواه الخمسة .



وفي الأثر : وأحسب أن الذي قال بالثلاثين الربيع بن حبيب ، وقيل أيضاً صاحب الخمسة عشر درهماً ، والحجة لهؤلاء ما روي أنه قال عليه السلام : « من سأل ومعه أوقية فقد سأل الناس إلخافاً »<sup>(١)</sup> . وعن بعضهم : أن من لم يكن له مال يكفيه ويكفي عياله نفقتهم وكسوتهم ومؤونتهم إلى الحول فهو فقير يُعطى الصدقة ، وقال قوم : الغني هو مالك النصاب ، وهم الذين سُمّاهم الرسول عليه السلام أغنياء لقوله : أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم »<sup>(٢)</sup> . وهذا القول عندي أقواهم حجة ، غير أنه ربما يكون للرجل نصاب من المال وتجب عليه الزكاة ، ولا يكون في ذلك النصاب ما يكفيه ويكفي عياله إلى الثمرة الأخرى ، ولذلك قال بعضهم : إذا كان من أهل القرار وله بيت يسكنه ، وخدام تخدمه ، وجنان يأكل من الثار أيام الغلة ، وله دابة يركبها ، وله قوت سنة ، ولم يكن عليه دين ، فإذا كانت عنده هذه المعاني فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان من أهل البادية وكان له بيت يسكنه ، وحمولة يحمل عليها ثقله ، ودابة يركبها ، وخدام تخدمه ، وغنم يجلبها وعنده قوت سنة ، ولم يكن عليه دين ، فإذا اجتمعت عنده هذه المعاني فلا يأخذ الزكاة .

واختلفوا في قيمة هذه المعاني : هل تقوم مقام هذه المعاني أم لا ؟ وأصل اختلافهم هو اختلافهم فيما يقع عليه إسم الغنى ، وكلّ راجع إلى اجتهاده فيما يقع عليه الإسم ، والله أعلم .

وعلى هذا المعنى أيضاً : لا يجوز له أن يعطي زكاة ماله لأبيه ، ولا لأمه ، لأنهما يدركان عليه نفقتهما إذا احتاجا ، وماله لهما إذا احتاجا ، وإن كانت أمه تحت زوج فلا بأس عليه أن يعطيها من زكاته على قول بعضهم ، لأنه

( ١ ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

( ٢ ) تقدم ذكره .

لم ترجع إليه نفقتها ، وكذلك لا يعطيها لزوجته لما ذكرنا من النفقة ، وكذلك أولاده الأطفال لا يعطيهم ، وأما أولاده البُغ فلا بأس عليه أن يعطيهم ، وقال بعضهم حتى يجوزهم عن نفسه ، وكذلك بناته البالغات فلا يعطين حتى يجوزهن عن نفسه في قول بعضهم ، وحيازتهن إذا زوجهن وجلبن أزواجهن ، طفلات كن أو بالغات ، وتعطي المرأة الزكاة لزوجها إذا كان فقيراً كما ( بلغنا عن امرأة عبد الله بن مسعود حين سألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأجاز لها ذلك ، فقال لها : ضعيه فيه وفي بنيه )<sup>(١)</sup> ، فهم لها موضع ، فعلى هذا أيضاً تعطي المرأة لأولادها وإن كان أبوهم حياً ، وإن كانوا أطفالاً أعطتهم بالخليفة ، ويعطي لبني بنيه الأطفال ولجده وجدته ، ويعطيها لمواليه الأطفال بالخليفة إذا أعتقهم لوجه الله ، ولا يعطيهم إذا أعتقهم للكفارة ، لأن عليه نفقتهم حتى يبلغوا إن أعتقهم عن الدين<sup>(\*)</sup> ، وبالجملة أنه جائز أن يعطيها لجميع أرحامه إلا من يدرك عليه نفقته مثل الوالدين والولد ، كما روي عن الربيع بن حبيب ، قيل له : أن أصحاب أبي حنيفة يقولون : جميع من كان ذا محرم لا يحل له نكاحه ، فلا يجوز لك أن تعطيه زكاة مالك ، قال : كذبوا ، وكل ذلك جائز إلا الوالدين والولد ، وكذلك أيضاً على هذا الحال لا يعطيها لمن يمونه ؛ عني مثل زوجته وأولاده الأطفال وأبيه ، لأن العلة واحدة ، والله أعلم .

واختلفوا في هذا الباب في صفة الفقير الذي لا يجوز له أخذ الزكاة ، ذكر في بعض كتب أصحابنا : ولا تدفع الزكاة إلا لمن يعلم أنه لا يتقوى بها على معصية الله ، وأكثر قول المسلمين أنها تدفع للمستحق لها من أهل دعوة المسلمين ، ومنهم من يقول : إنها تدفع إلى الفقراء ما لم يعلم منهم خلاف

( ١ ) متفق عليه .

( \* ) كذا في الأصل .

للمسلمين في دينهم ، وقال قوم : إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة دفع ثلث الزكاة إلى الفقراء من أهل البلد ، وأخذ الإمام الثلثين وهو الناظر في ذلك ، وأما إذا كانت دعوة المسلمين مقهورة على صاحب الصدقة دفعها إلى المسلمين من أهل الموافقة ، وهذا القول عندي أحسن لأن الصدقة إنما جعلها الله لإصناف مخصوصة ، وجعل تولية ذلك للإمام على لسان رسول الله عليه السلام ، ويجعلها الإمام في مواضعها ، وفي وضع ذلك في مواضعه عز لدولة الإسلام ، وإذا عدم الإمام ومرجت عهود الناس وأمانتهم ، فعلى كل ذي مال تلزمه الزكاة أن يضعها في مواضعها التي تكون عزاً للإسلام وعوناً لأهله ولا يكون ذلك إلا إن وضعها في الولي ، والله أعلم .

وقال آخرون : إن الصدقة لجميع الفقراء ، ومن دفع شيئاً لغير الولي فقد برأ ، والله أعلم .

وكذلك اختلفوا هل يأخذها الفقراء من غير الولي أم لا ؟ قال بعضهم : لا تعطي إلا لولي ولا تؤخذ إلا من ولي ، أو من لا تعلم خلافه لك ، وفي أثر أصحابنا ، سألت الربيع عن فقراء المسلمين إذا لم يجدوا في زكاة المسلمين ما يكفيهم أيجل لهم أن يأخذوا من زكاة قومنا ؟ قال : إن علموا بخلافهم فلا بأس بذلك ، قلت : وإن لم يعلموا بخلافهم ؟ قال : كان أبو عبيدة يكرهه إكراهاً شديداً ، قلت : رأيت الرجل يمر برجل من قومنا فيدعوه فيعطيه دراهم أو طعاماً لا يخبره بشيء منه أنه صدقة من صدقة ماله وهو محتاج ، هل يجمل له أن يأخذها ؟ قال : أرجو ألا يكون عليه بأس ، وأما عبد الله وشعيب فيقولان : الصدقة كلها للمسلمين ، مسلمين من وجبت عليهم كانوا أو من قومنا . يعني لأن جميع من وجبت عليهم الصدقة فإن ذلك ليس له ولكنه لفقراء المسلمين ، والله أعلم .

وأما العاملون عليها ، فالعاملون هم الذين يجيئونها ولهم فيها حق ، ورأيت في بعض الكتب : وروي عن القاسم أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغني أصلاً مجاهداً كان أو عاملاً ، والذين أجازوها للعامل وإن كان غنياً أجازوها للقضاة ومن في معناتهم ممن المنفعة بهم لعامة المسلمين ، قال : وسبب اختلافهم : هل أصل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين الحاجة فقط ، أم الحاجة والمنفعة العامة ؟

وفي أثر أصحابنا : والعاملون يعطيهم على قدر عنايتهم من قضاة وولاة وشار ، كل واحد من هؤلاء على قدر عنائه وشغله ، وما تأول منه في الأمر من صلاح ، وقدر ولايته ، فهذا يدل منهم — رحمهم الله — أنهم أنزلوا العامل منزلة الأجير يُعطى من الصدقة على قدر عنائه ولو كان غنياً ، ويدل أيضاً على هذا ما ذكر عن جابر بن زيد — رحمه الله — قال : ينبغي أن يجعل للعامل ما يقوته سنة ، ولا يجد ذلك للفقراء إلا أن يكون عاملاً فقيراً فيجد من هذين الطريقين ، والله أعلم .

وأما المؤلفات لقلوبهم فذكر في أثر أصحابنا عن الإمام أفلح — رضي الله عنه — فهم قوم كانوا يتألفهم رسول الله ﷺ للإسلام ، منهم من لم يكن أسلم فتألفه بذلك حتى يسلم ، ومنهم من كان أسلم ولم تكن له نية في الجهاد والذب عن الإسلام فيتألفهم لتصح نياتهم وليعينوا الإسلام ولهم عناء وجزاء وقوة ، وليست لهم خشية ولا رغبة في الإسلام ، وقد أعطاهم رسول الله ﷺ ، وأعطاهم أبو بكر ، ومنعهم عمر بن الخطاب ، وقد جاءوا يسألونه حقهم فقال لهم : لا حق لكم ذلك إذ كان الإسلام حقيقاً وأما اليوم فقد بزل فمن رضي فله الرضى ، ومن سخط فله السخط ؛ وفي أثر أصحابنا : فهو اليوم سهم ساقط ما دام الإسلام عنهم قوياً وعنهم غنياً ، إلا أن ينزل قوم في الإسلام بمنزلة خافوا عليه الضعف فيتألفوا من نزل بمنزلة ما ذكرنا

ليحرزوا الإسلام من شره ، ويحجروا إلى الإسلام نفعه والله أعلم .

وأما قوله : ﴿ وفي الرقاب ﴾ وهم المكاتبون ، وفي قولنا الذي أخذنا به واعتمدنا عليه هم أحرار ولهم فرض الصدقة مع أصحابهم الأحرار ، لأن الله تعالى لم يفرض الصدقة للعبد ، ولو أنا دفعنا صدقاتنا لعبيدنا لم نجزيها ولا يحل لنا ذلك ، ومن قال : من خالفناهم عبيد حتى يؤدوا ما كوتبوا عليه ، وليس لهذا القول صحة مذهب ، بل هو فاسد متغير .

وأما قوله : ﴿ والغارمين ﴾ فهم الذين لحقهم الدين من غير فساد ، فعلى هذا يأخذ الرجل الصدقة ليقضي بها ما كان عليه من الدين ، سواء حلَّ أجله أو لم يحل ، وكذلك ما كان عليه من تباعة تلزمه فيما بينه وبين الله ، وكذلك إذا أراد أن يحتاط لهذه الوجوه التي ذكرنا ، ويدل على هذا ما روي عن سلمة بن صخر قال : ( ظاهرت من امرأتي إلى أن قال له النبي عليه السلام : اذهب إلى عامل بني زريق فمره أن يدفع إليك صدقاتهم ، فأطعم منها ستين مسكيناً واستعن بسائرهما على نفسك وعلى أهلِكَ )<sup>(١)</sup> . فأعطى سلمة بن صخر صدقة بني زريق كلها ليقضي بها ما عليه من الكفارة وليمسك زوجته لئلا تفوته ، وكذلك أيضاً جائز له أن يتزوج بها أو يتسرى بها إن احتاج إلى ذلك ولم يكن له مال يستغني به ، والله أعلم . ولا يأخذ الزكاة لبنيها مسجداً ، ولا لأكفان الموتى . ولا لمصالح الطرق ، ولا ليطعم بها الأضياف ، ولا ليحج بها نافلة ، ولا ليزوج بها أولاده ذكوراً أو إناثاً ولا ليصل بها قرابته ، والأصل في هذا أن الله إنما أباح الزكاة لمن احتاج إليها ، إما لمعيشة لا بد له منها ، وإما لقضاء دين وجب عليه قضاؤه ، وكذلك كل شيء لا بد له من فعله لو تركه هلك ، يأخذ الزكاة لفعله إذا كان فقيراً ، والله أعلم .

( ١ ) رواه البيهقي وأبو داود .

وأما قوله : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ ففي أثر أصحابنا عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب — رضي الله عنه — : يعني به الغزاة في سبيل الله إذا لم يكن في الفيء كفاف .

﴿ وابن السبيل ﴾ هو المنقطع به عن أهله ، يعطى من صدقات المسلمين قدر ما يبلغه ، إن كان غنياً في بلاده . وإذا وصل إلى بلده وأهله وبقي في يده شيء أنفقه على فقراء المسلمين ، وقال بعض : يمسكه ، فعند أصحاب هذا القول أخذها كما تحمل له فلا تباعة عليه بعد ذلك ، وفي بعض الآثار : وابن السبيل يعني المسافر المحتاج إذا كانت به حاجة شديدة ، فعلى هذا القول إذا احتاج إليها أخذها وهو غني في بلده ، فإذا وصل إلى بلده أغرمها ، والله أعلم . وبه العون والتوفيق .

\* \* \*

## باب في دفع الزكاة

وكم يعطى لكل صنف من هؤلاء الأصناف

وأما في زمان الإمام إذا كان الإمام العدل فأمر الصدقة إليه ، ولا يجوز لأحد في أيامه أن يقسم زكاته بنفسه إلا أن يأمره الإمام بذلك ، وإن قسمها برأي نفسه لم تُجزه ، ألا ترى إلى قول أبي بكر : ( والله لو منعوا مني عقلاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، لقاتلتهم عليه حتى ألحق بالله ) . أترى أن أبا بكر قاتل أهل الردة على شيء لم يجب عليهم فعله ، كلا ؛ لم يقاتلهم — رضي الله عنه — إلا على الواجب ، وقيل يأخذ الإمام الثلثين ويفرق على الفقراء الثلث ، وقيل : النصف يفرق على كل بلد نصف زكاته على فقراء أهله ولو كانوا من أهل الكبائر أو من أهل الخلاف ، وفي سيرة الإمام أفلح بن عبد الوهاب — رضي الله عنه — قال بعد كلام في أمر الصدقة لمن يستحقها : فكانوا يأتون بها إلى نبي الله حيث كانوا من هاجر ومن لم يهاجر وكان الحق مفترضاً عليهم في أموالهم ، وكان رسول الله ﷺ يأمر عماله أن يأخذوا منهم النصف ويفرقوا النصف في فقرائهم ، وذلك لأن السهام ثمانية ، فأربعة منهم يحضرون قسمها لا محالة ، وهم الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون ، فهم يفرق فيهم النصف ، وأما الأربعة السهام فهو يلي أخذها وأداءها إلى أهلها ، فأولها سهم العاملين ، ثم سهم المؤلفة ، ثم سهم سبيل الله ، ثم سهم ابن السبيل ، وذلك أن ابن السبيل إذا أتى لم يجد ملجأ إلا إلى الإمام وإليه يأتي وعنده يجد حقه ، وبذلك كان رسول الله ﷺ يأمر عماله فلما قبض صلوات الله وسلامه عليه قام الإمام بذلك بعده فكان يسلك على منهاجه ، وذلك إذا لم يكن الإمام محتاجاً إلى جميعها لعز الدولة لأن في قولهم إنه جائز للإمام أن يستعين بجميع الصدقات كلها إذا احتاج إلى ذلك

وعز الدولة أولى من إعطائها للفقراء ، لأن ذلك يعود عليهم بالصلاح لأن الصدقة ليست كقسمة الموارث بالخصص ، ولكن الله تعالى إنما بين من يأخذها ومن تحل له ؛ فذكر ثمانية أصناف ، وإن لم يحضر من هؤلاء إلا صنف واحد أخذ جميعها إلا العمال ، وكذلك أيضاً لا يتركوه ولا يعطوه شيئاً إلا إن تركها من قبل نفسه ، وإذا دفعوا زكاتهم إلى عامل الإمام فقد برّوا وإن كان غير أمين إذا كان الإمام عادلاً لأنهم إنما ينظرون في ذلك إلى حال الإمام وإنما العامل بمنزلة الوكيل ؛ فإذا كان الإمام مسلماً فليدفعوا زكاة أموالهم لمن أرسله إليهم ، وإن كان غير متولّ فلا يدفعوا إلى العامل ولو كان متولياً إلا إن خاف على نفسه ، وإن أعطاها للعامل بالتقية فعليه أن يعيدها في المسلمين ، وفي الأثر : قال محمد بن محبوب في جواب منه لأهل المغرب : وإذا كان المسلمون في أرض الحرب أدّوا زكاتهم في فقرائهم ، وإن لم يكن عندهم فقراء فليبعثوا بها إلى أحد من أئمة العدل كان ذلك صواباً ومؤدياً لما أوجب الله عليه من أدائها ، وللإمام أن يقبلها ويجعلها في أهلها ، ولم يُجز — رضي الله عنه — أن تعطى للإمام الجائر ، والله أعلم .

وإن تلفت قبل أن تصل إلى الإمام فقد قيل : إنه ضامن لها ما لم تصل ، وقد قيل : لا ضمان عليه ، وإن وصلوا زكاتهم إلى بيت مال المسلمين فجعلوها فيه قيل : إن أخبروا بذلك الإمام فقد برّوا وإن لم يخبروا الإمام فلا يجزيهم ذلك إلا إن صرفها الإمام في حوائج المسلمين ، لأن المكان لا يكون قبضاً ، وأما الإمام فإنما يفعل في زكاة ماله أن يدفعها إلى جماعة المسلمين ويجعلونها في بيت مال المسلمين أو يرثونها له ويجعلها في بيت المال ، وإن جعلها الإمام في بيت المال من غير محضر من المسلمين فقد أجزأ ذلك لأنه أمين لأهل الحقوق ، والله أعلم ، وأما كم يُعطى لكل صنف ؟ فإنه ليس في ذلك حد ينتهي إليه دون حسن النظر والاجتهاد من أهل الصلاح ، وقسمتها بالنظر



والإجتهد ، ولا تبعث هدية ولا تحباً لغائب ، ولكن يفضل الشيخ الكبير والعجوز وذو الفضل في الإسلام وذو العيال ، وروي عن رسول الله ﷺ قال : « خير الصدقة ما أبت غنى »<sup>(١)</sup> . فلماذا قال بعض : جائز أن يُعطى للفقير ما يكفيه من الثمرة إلى الثمرة الأخرى ، والمراد حتى لا تجوز له الزكاة ويستغني ، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطيهم الإمام ما يرى عليه النصيحة لله وللمسلمين ، وقد روي ( أن علياً بعث إلى النبي ﷺ ذهباً من اليمن فقسمه على أربعة رجال : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وعلقمة وزيد بن الخير ، وغضبت قريش قالوا : يعطي صنابير نجد !! فقال : ( إنما أريد أن أتألفهم )<sup>(٢)</sup> . فصرفها بحالها إلى المؤلفة . وكذلك بلغنا ( أن النبي ﷺ دفع زكاة حضرموت إلى أربعة رجال )<sup>(٣)</sup> . فليس في هذا حدّ محدود دون النظر والاجتهاد من أهل الصلاح ، وكذلك العاملون عليها يعطيهم على قدر عنايتهم وشغلهم من أمورهم كما قدّمنا وقال بعض : إنما يعطي الإمام للعامل الثمن أو أقل من ذلك ، وأما أكثر من ذلك فلا يعطيه ، وفي آثارهم — رحمهم الله — قالوا : لم يكن القسّم في الغنيمة ، وكذلك أيضاً الغارم والمكاتب وابن السبيل على قدر ما يرى ، والله أعلم وبالله التوفيق .

## فصل

وللإمام أن يشتري من بيت المال الدواب والعبيد الذين يقومون به ، ويأخذ الأجر أو يشتري البيوت التي يجعل فيها الطعام لأنه الناظر في ذلك ، وكذلك جائز له أن يشتري من الصدقة العدة والسلاح والحيل للجهاد لأنه قد قال

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البيهقي .

الله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ . ورزق الإمام ورزق عياله من بيت مال المسلمين إذا كان فقيراً ينظر من المسلمين من أهل العلم والمشورة منهم ، وليس في ذلك حد معلوم إلا ما يكفيه ، والله أعلم ، وكذلك العامل هو الناظر فيما استعمل عليه ، وفي جميع ما يصلح له البيع ، وفي شراء ما يصلح له الشراء ، وجائز له أن يأكل من الصدقة في حال سعيه فيها ، ويعلف دوابه ودواب أصحابه الذين يقيمون معه ، والدواب التي ينقلها عليها ، والله أعلم .

وإن عزل الإمام العامل قبل أن يأخذ من الصدقة التي أجبى فإن الإمام يعطي له سهمه ، وكذلك إن مات قبل أن يأخذ منها شيئاً فإن ورثته يأخذون من الإمام ما وجب لهم لأن هذه بمنزلة الإجازة ، والله أعلم .

وجائز للإمام إن احتاج أن يستلف من بيت مال المسلمين بمشورة من أهل النظر ، فإن استغنى رد ما استلف في بيت المال ، وإن حضره الموت قبل أن يرد فليوصر به ، وبلغنا أن عثمان بن عفان استلف من بيت مال المسلمين وكان يقول للخازن : أنا أردّه إليك ، فلما تقاضاه وأكثر التقاضي قال له : يا هذا إنما أنا أمين الله وأنا خازن الله فإن أعطيناك ما أسلفنا فذلك لنا ، وإن مسكنا فذلك لنا ، قال الخازن : يا هذا إن أبا بكر وعمر كانا قبل ذلك يستلفان مني انتظار أعطيهما فإذا خرج عطاؤهما أدّيا ما استلفاه ، فاردد كما يردان ، وإلا لم أكن عاملاً أبداً قال : أمسك عن هذا واكف عن طلبه ، وإلا فليسحك بيتك ، قال : فانصرف الخازن إلى بيته ، فلما كان من العشي راح إلى المسجد وعثمان جالس وأصحابه حلقاً حلقاً فنادى بأعلى صوته : يا معشر المهاجرين والأنصار ، ويا معشر المسلمين ، إن أبا بكر وعمر كانا يستلفان مني المال العظيم لا يطّلع عليه أحد من الناس غيري ، فإذا خرج عطاؤهما ردّاه في ستر ، وعثمان استلف مني كذا وكذا ألفاً ، فسّمى مالاً عظيماً جسيماً ، وإني حاولته في أدائه إليّ وردّه عليّ فقال : كذا وكذا ، وإن هذه

مفاتيحكم وقد برئت منها إليكم ، فألقى بالمفاتيح ، فهذا يدل على أن يؤدي إذا استلف ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « كم من متخوض في مال الله له النار غداً »<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

وإن أخذ الإمام شيئاً لرزقه من بيت مال المسلمين فمات قبل أن يتلفه فإن ورثته ينبغي لهم أن يردوا ذلك في بيت مال المسلمين ؛ وقد بلغنا أن أبا بكر وعمر حين حضرهما الموت قد وصياً بجميع ما أنفقا من بيت مال المسلمين أن يرد من أموالهما مثل ذلك في بيت مال المسلمين ، والله أعلم .

وإذا كان الناس في زمان الكتان إنما يفعلون لصدقاتهم أن يدفعوها لمن أسندوا إليه أمورهم واختاروه لأنفسهم مثل ما كان يفعله المسلمون في حال كتانهم ، كانوا يدفعون حقوقهم لأبي عبيدة وحاجب والريبع من بعدهما ، وإلى من كان من بعدهم من قادة المسلمين — رحمهم الله — فإذا جمعوها عنده فقد برؤا منها لأنه بمنزلة الإمام في ذلك ، غير أنه لا يدفعها إلا لمتولى كما قدّمنا في زكاة أهل الكتان ، وقال بعض : إذا جمعوا زكاتهم عند من أسندوا إليه أمورهم لم يبرأوا منها حتى يدفعها وهو بمنزلة الوكيل على هذا القول ، ولا يدفعها على هذا القول إلا لمن يتولونه ؛ أعني أصحاب الأموال ، لأنه بمنزلة الوكيل ، وعلى القول الأول بمنزلة أصحاب الأموال ، وإن لم يفعلوا ما ذكرناه في هذا ودفعوا زكاة أموالهم بأنفسهم لم يتولونه فقد أجزأهم ، والله أعلم .

## فصل

وإذا أراد الرجل أن يدفع زكاة ماله فلا يدفعها إلا وهي حاضرة ، وإن

(١) رواه الدارقطني .

دفعها وهي غائبة فلا يجزيه ذلك إلا إن وصلت إليه ، وكذلك إن قال له : اجعلها في مكان كذا وكذا أو في وعائه أو أعطاه الوعاء فلا يجزيه إلا إن وصلت إليه لأنها متعلقة بدمته لا يبرئه إلا وصولها في موضعها كالدين ، وكذلك إن قال : اقضها في دينك عليّ أو قال له : اعطها لفلان في دين كان له عليّ أو قال له : اشتر لي بها كذا وكذا ، فهذا كله لا يجزئه لأنها لم تصل إليه ، فليس له فيها تصرف وهي في الحقيقة مال صاحب المال ما لم يوصلها إلى أهلها ، والله أعلم .

وأما إن قال له صاحب المال : قضيت لك ما كان لي عليك أو ما كان لي على فلان في زكاة مالي فهذا أيضاً لا يجزئه في قول بعضهم ، وذلك على قول من لم يجوزه بمنزلة البيع كما لا يجوز بيع الدين بالدين ، وكذلك لا يجوز قضاء الدين بالدين ، وأما من أجاز ذلك فعلى قوله ذلك بمنزلة الهبة لأنه جائز أن يعطي الرجل للرجل ديناً كان عليه في الذمة ، وهذا قد أعطى ديناً كان له في الذمة في زكاة ماله ، والله أعلم .

وكذلك إن قال له : إُدفع عني من مالك كذا وكذا في زكاة مالي لفلان فلا يجزئه ذلك ، ولو قال له : على أن أرد عليك ، فردّ عليه لأنه قد أعطى بوكالة من وجب عليه الحق وهو ليس بوكيل في الحقيقة لأن الوكالة عقد ضمان بين الموكل والوكيل في شيء يجوز للموكل انتزاع الوكيل منه ، لأن تصرفه بيده ، وهو في هذا الموضع إنما تصرف في شيء تصرفه بيده وهو مالك له ، فصار كالمطوع ، فإن قال قائل : رأيت من قال لرجل : أعط عني مالك كذا وكذا لفلان في دين عليّ فأعطى ذلك ، أليس يجزئه ذلك وهذا مثله ؟ قيل له ، ولا سواء ، والفرق بين الدين والزكاة أن الدين تعين صاحبه ولو أبرأه من غير أن يأخذ شيئاً لبرأته ، والزكاة بخلاف ذلك ، والله أعلم .

وإن أخذ أيضاً مال رجل بالتعدية فأعطاه في زكاة ماله فلا يجزئه لأن إعطاءه لذلك معصية وإخراج الزكاة طاعة ، فلا يجتمع شيئاً ضدّان في فعل واحد يكون صاحبه إذا مطيعاً عاصياً ، فلا يستقيم هذا إلا إن لم يدفع ذلك إلا بعد ما غرم لصاحبه ، أو دخل في ملكه بمعنى من المعاني ؛ وقال آخرون : يجزئه ذلك وعليه أن يغرم لصاحبه ، وهذا على مذهب من قال : إن النبي لا يدل على فساد المنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة ، والثوب المغصوب ، والماء للوضوء بالغصب ، والله أعلم .

وأما إن غلط على مال غيره فدفعه في زكاة ماله فقد أجزأه ذلك وعليه الغرم لصاحبه لأنه لم يكن فعله في ذلك معصية ، وإن أعطى زكاة ماله من مال ابنه الطفل فقد أجزأه ذلك لقوله عليه السلام : « أنت ومالك لأبيك » (١) .

وإن أخذ رجل من مال رجل ما وجب عليه من الزكاة بغير أمر صاحب المال فجوز له ذلك صاحب المال ، فإنه إن كان العين موجودة فجائز لأن ملك صاحبه لم يتقل عنه ، وأما إن تلف وتعلّق ضمانه بذمة أخذه فجوز له ذلك فلا يجزئه لأن الضمان لم يتعلّق بعين موجودة ، وأما إن أعطاه رجل من مال من وجبت عليه الزكاة لمتولاه ثم جوز له فهو جائز ، لأن فعله متعلّق بإجازة صاحب المال ، والله أعلم .

وإن دفع زكاة ماله لمتولٍ وهي حاضرة فتلفت قبل أن تصل المدفوع له فإنه قد برأ الدافع في هذا لأنها حاضرة ، والله أعلم .

ولا تُعطى لأطفال المتولي إذا احتاجوا وكان أبوهم ميتاً إلا بالخليفة لأنه لا يصلح منهم القبض ، وقال آخرون : إن أطعمها لهم وكساهم منها واشترى

(١) تقدم ذكره .

لهم حوائج أنه يجزئه ذلك ، ويكون بمنزلة الخليفة لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ (١) ، والله أعلم .

وإنما يدفع الرجل زكاة ماله لمتولٍ عنده ولا يوفى بها ماله ولا يجربها منفعة ولا يدفع بها مضرة وهي مال الله ، ومن وجبت عليه الزكاة ولم يعطها حتى حضره الموت فإنه يوصى بها ويعطيها الورثة للمتولَّى عندهم ، ولا يعطوها لمن تولاه الميت إذا لم يتولوه ، وهذا بخلاف الوكيل لأن الوصي يقوم مقام الموصي بعد وفاته ، والوكيل ليس يقوم مقام الموكل في حياته إلا في عين ما وكله فيه ورسمه له ، وإن تعدى أمراً خرج من الوكالة ، وهذا الفرق بينهما ، فعلى هذا إن أوصى الميت بزكاة ماله لرجل مخالف أو لرجل من أهل الدعوة وهو من أهل الكبائر فلا يعطونها لفقراء المسلمين والله أعلم .

وإن أخذ الرجل الزكاة وقد كانت معه كبيرة فإنه يردها على من أخذها وإن أبى أن يأخذها فليضعها قدامه لأنه أخذها كما لا تحل له وهي في الحقيقة مال صاحب المال ، واختلفوا في صاحبها إن ردها له ، قال بعضهم : يأخذها ويضعها في سبيل الزكاة ، وقال بعضهم : لا يأخذها حين دفعها كما يجوز دفعها له ، ولهذا قال بعضهم : ينفقها على فقراء المسلمين ولو أنه عرف من أخذها منه ، وأما إن لم يعلمه أو أبى أن يأخذها منه فإنه على فقراء المسلمين ويكون بمنزلة صاحب المال ، وقال آخرون : إن لم يعرفه فلينفقها في اتصال أموال الناس لأنه أخذها كما لا تحل له ، وقال آخرون : إن تاب من ذلك فليس عليه أن يردها ، والله أعلم .

ومن أعطها لمن لا تحل له أن يعطيها له ثم تاب بعد ذلك فلا يدرك ردها في الحكم إلا في العبد والمشرك ، فإنه يدرك ردها عنهما في الحكم لأن العبد والمشرك لم يختلف فيهما أحد أنه تحل لهما الزكاة ، وإن ردها فليجعلها في الزكاة ، والله أعلم وبالله التوفيق .

(١) البقرة : ٢٢٠ .

## باب في الوكالة والخلافة

### في دفع الزكاة

وجائز للرجل أن يدفع زكاة ماله بنفسه ، وجائز أن يوكل من يدفعها أو يستخلف ، ولكنه لا ينبغي له أن يوكل في ذلك إلا أميناً ، وإن لم يجد فليختر خيراً من وجد ويكون وكيله بمنزلته لا يرثه إلا وصولها إلى مستحقها ، سواء كان الوكيل حراً أو عبداً أو رجلاً أو امرأة ، مسلماً أو مشركاً أو طفلاً أو بالغاً لا يرثه إلا وصولها ، وكذلك جائز له أن يوكل من يوكل على دفع زكاته ، وكذلك جائز له أن يوكل رجلين أو أكثر على دفع زكاة ماله ، وإن وكلهما جميعاً بمرة واحدة فلا يدفع أحدهما شيئاً دون صاحبه ؛ إلا إن جوز له الموكل لأنه إنما سلطهما على فعل ذلك جميعاً ، فإن فعل واحد دون صاحبه لم يجز إلا بأمر من وكله لأنه خالف فيما أمر به ، وكذلك لا يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئاً ، وكذلك إن جُنَّ أحدهما أو مات فلا يدفع الباقي منهما على هذا الحال ، وكذلك إن قبل أحدهما الوكالة وأبى الآخر فالمعنى في هذا كله واحد ، وأما إن استخلف كل واحد منهما على حدة فلا بأس أن يدفع كل واحد منهما لصاحبه ، وكذلك إن مات أحدهما أو جُنَّ جائز للآخر أن يدفع لأن كل واحد منهما خليفة على حدة ، والله أعلم .

وإن مات صاحب المال قبل أن يدفع الخليفة ما استخلف عليه فإنه لا يدفع بعد ذلك ، إلا بأمر الورثة لانتقال ذلك الشيء إلى الورثة بعد موت مورثهم ، لأن الورثة هم المالكون لذلك الشيء ، ولا يفعل الخليفة إلا بأمر صاحب المال ، وكذلك أيضاً إن جُنَّ صاحب المال أو أرتد فلا يدفع الخليفة بعد ذلك شيئاً لبطلان تصرف صاحب المال في ذلك الشيء ، فإن بطل تصرفه بطل

تصبرف من يتصرف عن أمره ، وأما إن أرتد الوكيل ولحق بدار الحرب أو جن ثم أفاق من جنونه أو أسلم من ارتداده فلا يُزال من الوكالة ، لأن الوكالة إباحة للوكيل فيما يفعل ، وذهاب عقله لا يمنعه من استعمال ما أُبيح له ، ولا تبطل عنه تلك الإباحة ، والدليل على ذلك أن رجلاً لو أباح لرجل أكل طعامه فأغشى عليه ثم أفاق لكان له أن يأكل بعد ذلك ، والله أعلم .

وأما إن استخلفه أن يدفع زكاة ماله لرجل سماه فجئن الذي سُمي له ، أو تغير بفعل كبيرة ، أو استغنى أو أرتد أو خرج عبداً فلا يدفع له شيئاً في هذه الوجوه كلها ، وإن أفاق المجنون فليدفعها له لأنه ليس في ذلك ما يبطل وكالته ، لأن الزكاة للمجنون جائزة ، وأما إن أسلم المرتد أو افتقر الغني بعدما استغنى ، أو أعتق العبد فلا يدفع له شيئاً بعد ذلك لبطلان الوكالة ، كما أنه لو وكله في بيع شيء من ماله ثم إن الموكل باعه ، فإن الوكالة تبطل في هذا وإن دخل ملك الموكل ثانية ، والله أعلم .

وكذلك أيضاً إن استخلفه أن يدفع زكاة ماله ثم نزعه من الخلافة ولم يعلم ثم دفع ما استخلف عليه فإنه ضامن ، لأنه فعل بعدما نزع من الخلافة ، فصار فعله في مال الغير بغير أمر صاحبه باطلاً ، أصله : من فعل في مال الغير بغير أمر مالكة إن فعله باطل ، وقال بعضهم : لا يضمن إلا إن علم بنزعه ، فهذا من قولهم إنه لا يصح نزعه إلا بمحضر من الوكيل . كما إنه لا تصح وكالته وتصرفه إلا بعمله بالوكالة ، وهما سواء .

وإن قال له : استخلفتك أن تدفع زكاة مالي لمن تدفع إليه زكاة مالك أو لمن شئت من الناس ، فلا بأس في قول بعضهم ، وإن قال : إُدفع هذا لفلان في زكاة مالي ، فإن لم تجده فادفعه لفلان ، فليفعل كما أمره ووجوده في ذلك أن يجده في منزله أو حيث يرجو أن يجده فيه ، وإن وجده قد ارتد أو جن أو استغنى أو أبى أن يأخذها فإنه لا يعطي للآخر شيئاً لأنه قد وجده ، وإن



وجده ميتاً فليدفعها للآخر ، وكذلك إن سمع خبره مسافر ، إلا أنه لم يجده وإن أراد أن يدفعها للآخر ثم وجد الأول فإنه يدفعها للأول ، وكذلك إن دفع للآخر بعضاً فإنه يدفع البقية إلى الأول لأنه قد وجده ، وقال بعض : بل يدفعها للآخر لأنه لم يؤمر بالقسمة بينهما ، وكذلك إن قال : أعطها لفلان أو لفلان فإنه لا يعطيها لهما جميعاً لأنه خيّر ، كما لو أنه أمره أن يدفع زكاة ماله لرجلين فإنه يدفعها لهما جميعاً ولا يقسمها لهما ، لأنه لم يؤمر بالقسمة ، إلا إن جاوز له صاحب المال ، وكذلك إن قال له : أعط لفلان كذا ، ولفلان كذا ، فليفعل كما أمره ، وإن وجد فيه أكثر مما سُمي له فليعط لهما ما سُمي ويرد الباقي إلى الأمر ، وإن أعطى لأحدهما ما سُمي له ولم يجد في البقية ما سُمي للآخر فليعط له ما بقي ، وكذلك إن وجد فيه أول مرة أقل مما سُمي فإنه يقسم لهما ما وجد كما أمره ، وهذا بمنزلة ما لو قال له : ادفع هذا لفلان وفيه كذا وكذا ، فإن وجد في أكثر مما سُمي رد الأكثر على صاحبه ، وإن وجد أقل مما سُمي فليعط له ، وكذلك على هذا الحال إن تلف منه بعض فإنه يدفع له الباقي ، وهذا كله فيما يكال أو يوزن ، لأن ما يكال أو يوزن بخلاف غيره ، ألا ترى أنهم قد جاوزوا التجزئة فيما يكال ويوزن في الشهادات بخلاف غيره ، والله أعلم .

وإن سُرِق منه ذلك الشيء فردّه بعينه فإنه يفعل فيه ما أمره به ، وإن ردّ بدله أو قيمته فلا يفعل فيه إلا بأمر ثانٍ لأن البدل غيره ، وإن أمره رجلان أن يدفع زكاتها لفلان ، فبين له كل واحد منهما ما يدفع له فتشاكل عليه ما لكل واحد منهما ، فإنه يرّد لهما ذلك على قول بعضهم ، فهذا يدل منهم : أن الوكيل بمنزلة الموكل ، كما أن الموكل لا يدفع شيئاً لا يعلمه كذلك الوكيل ، وكذلك إن أمره رجل أن يدفع هذا في الزكاة وهذا في الانتصاف فتشاكل عليه على هذا الحال ، والله أعلم .

وإذا أرسل زكاته لرجل مسلم مع أمين أو غير أمين ، فإنه يسأله إن كان وصلها أم لا ؟ حتى يعلم ببراءة ذمته ، كما علم بشغل ذمته ، فعلى هذا إن لم يجد رسوله بعد ذلك فليحتط لنفسه ، وقال بعض : إذا أرسلها مع الأمين فلا سؤال عليه ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

\* \* \*

## باب فيمن يستخلف

### من يأخذ له الزكاة

وكذلك جائز أيضاً أن يستخلف من يأخذ له الزكاة من الناس حراً كان أو عبداً ، ذكراً كان أم أنثى موحداً ، كان أم مشركاً ، إلا ما كان من اختلاف العلماء في استخلاف الموحّد والمشرك في الوجوه كلها ، وكذلك يستخلف من يستخلف على هذا الحال ، ولا يقبل الرجل خلافة رجل على أن يأخذ له الزكاة من الناس إذا كان لا يعطيه هو زكاة ماله ، وقال بعض : يقبل خلافته إذا كان الذي يأخذ له منه يعرفه ، لأن هذه مسألة فيها اختلاف كثير ، وجائز للرجل أن يأخذ الزكاة لنفسه ولمن استخلفه معاً ، وكذلك إذا كان خليفة رجلين يأخذها لهما معاً أو مفترقين سواء استخلفاه معاً أو مفترقين ، لأنه في هذا لم يتعدّه ولم يخالف ما رسم له ، وأما من عرف له كبيرة فلا يأخذ معه شيئاً ، وإن استخلفه أن يأخذ له الزكاة من هذا الوقت إلى وقت كذا وكذا ، فإنه يأخذها كما أمره ، فإذا مضى ذلك على الوقت فلا يأخذ له شيئاً ، وكذلك كل شيء رسمه له فلا يتعدّاه ، وإن استخلفه على أن يأخذ له الزكاة ، فإنه يأخذ له ما لم ينزعه من الخلافة ، وقال بعض : لا يأخذ له إلا زكاة تلك السنة ، وسبب اختلافهم عندي هو سبب اختلافهم في الأمر المجرد العارض عن القرائن ، هل يقتضي التكرار أم لا ؟ والله أعلم . وإن استخلفه أن يأخذ له الزكاة فإنه يأخذها له من جميع ما تجب فيه الزكاة ، وكذلك إن استخلفه أن يأخذ له الصدقة ، فالصدقة والزكاة سواء ، وإن استخلفه أن يأخذ المسكنة فإنه يأخذ له جميع ما يأخذه المسكين من الحقوق والزكاة وغيرها ، وقيل : لا يأخذ له إلا الكفارات ، وذلك فيما يوجب النظر لأن الكفارات لم يذكر الله الإطعام فيها إلا للمساكين ، والزكاة قد ذكرها للمساكين وغير المساكين ،

وإن استخلفه أن يأخذه له الحقوق فإنه يأخذ له الحقوق كلها من الزكاة وغيرها ، وإن استخلفه أن يأخذ له العشر فإنه يأخذ له العشر ونصف العشر ، لأن العشر ونصف العشر يكونان في جنس واحد ونصاب واحد ، ولا يأخذ له صدقة الغنم ولا صدقة الذهب والفضة ، والدليل قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء والعيون العُشر وما سقي بالدوالي والغرب نصف العشر » (١) ، وهو معروف في صدقة الحب لا غير ، وإن استخلفه أن يأخذ له نصف العشر فلا يأخذ له العشر ولا ربع العشر إلا ما سماه له ، وكذلك إن استخلفه على أن يأخذ له ربع العشر على هذا الحال ، وإن استخلفه أن يأخذ له الزكاة ثم أحدث كبيرة أو أحدث إليه معنى لا تحمل له به الزكاة فإنه لا يأخذها له ، ولو رجع إلى حاله الأولى ، لأنه إذا بطل فعل الموكل في الشيء الموكل فيه فقد بطل فعل من يفعل بأمره ، وهذا الموكل حين أحدث كبيرة بطل فعله في هذا المعنى لأنه لا تحمل له الزكاة مع الكبيرة ، وكذلك إن جُنَّ الذي استخلفه فلا يأخذ له شيئاً على هذا الحال .

وإن استخلفه على أخذ الزكاة فأخذها فقال له : نزعتك من الخلافة قبل أن تأخذها أو استغنيت قبل أن تأخذها لي ، أو هذا الذي أخذت لي حرام عندي أو استرته فلا يشتغل بقوله في هذا كله ، وليضعها قدامه لأنه مدع في ذلك زوال شيء تعلق به ، إلا إن كان له البيان على ما قال ، وأما المستخلف فلا يأخذ ما استرابه ، وإن أخذه فلينفقه على الفقراء ، فإن أمره أن يأخذ له الزكاة من فلان ، فوجده الوكيل قد جُنَّ ، أو غلب ، فإنه لا يأخذها من خليفته ، لأنه لم يؤمر على ذلك ، ومن أخذ الزكاة ومعه كبيرة فلا يعامله فيها من عرف ذلك منه من الناس ، لأنه أخذ مالا يحمل له أخذه ، فصار كالغاصب ، وقيل في بعض الكتب : إنه يعمل فيها ولو عرف منه ذلك ، وذلك فيما يوجب النظر ، لأن هذه المسألة فيها اختلاف بين العلماء كثير ، والله أعلم ، وبه العون والتوفيق .

(١) تقدم ذكره .

## باب في زكاة الفطر

واختلفوا في زكاة الفطر ، قال بعضهم : إنها فريضة ، وحجتهم في ذلك ما روي من طريق ابن عمر ( أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من بُرٍّ أو صاعاً من شعير ، على كل حرٍ أو عبد ، ذكرٍ كان أو أنثى ، صغيراً كان أو كبيراً )<sup>(١)</sup> . وقال بعض : كل صدقة في القرآن منسوخة نسختها آية الزكاة في سورة براءة ، وفي الأثر ( روي أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر من شهر رمضان قبل أن تفرض الزكاة )<sup>(٢)</sup> ، وقال آخرون : ليست بمفروضة حتى تنسخ ، ولكنها عند هؤلاء نافلة مرغّب فيها ، الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة ، ويدل لهذا حديث الأعرابي المشهور الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام حتى قال له : والزكاة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوّع .

وأما عمّن يخرجها الرجل فإنه يخرجها عن نفسه وعمّن يعول مما تلزمه نفقته مثل : أولاده الأطفال وعبيده ، موحدّين كانوا أو مشركين ، وبناته البالغات ولو زوجهن ما لم يجلبهن أزواجهنّ ، ونساءه سواء منهنّ طفلات أو بالغات ، أو موحدّات أو مشركات ، والدليل على هذا ما روي أنه قال عليه السلام في زكاة الفطر : « يعطيها الرجل عن نفسه وعمّن يعوله »<sup>(٣)</sup> . هذه زيادة على ما في حديث ابن عمر ، والزيادة مقبولة في الحديث ، وقال آخرون : لا تلزمه فطرة الزوجة كما لا تجب عليه شيء من ديونها ، وصدقة الفطر هي من ديونها ، ومن حجة أصحاب هذا الرأي أيضاً ، أن فرض الصدقة

( ١ ) رواه الجماعة .

( ٢ ) رواه النسائي .

( ٣ ) رواه البيهقي والدارقطني .

كان عليها ، فالفرض لا ينتقل عنها بتزويجها ، ومن حجتهم أيضاً : أن الموضع ممن تجب على الزوج مؤنتها في وقت رضاعها ، ولا تجب عليه صدقة الفطر عنها ، والحجة لأصحاب القول الأول : أن المطلقة الحامل والمرضع كالأجيرين ، والزوجة ليست كذلك ، والله أعلم .

واختلفوا في عبيده الذين اشتراهم للتجارة ، قال بعضهم : عليه زكاة الفطر عليهم للعموم المتقدم ، وقال آخرون : لا زكاة عليهم لأنه لا يجتمع في مال واحد زكاتان ، والله أعلم .

وأما المشرك من العبيد فإنه يُعطى على سهمه منه ، وروي ( أنه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين ، حرّاً كان أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ، كبيراً أو صغيراً ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير )<sup>(١)</sup> . فهذا الحديث يدل على أنه لا تلزمه زكاة عبيده المشركين ، ولا نساءه المشركات ، وكذلك قال بعضهم .

وأما من تجب عليه ؟ فإنه تجب على الغني على قدر اختلافهم في حدّ الغنى كما قدمنا ، والدليل ما روي أنه قال عليه السلام : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى »<sup>(٢)</sup> ، وما روي أيضاً أنه قال عليه السلام في صدقة الفطر : « صاعاً مما تأكلون يعطيها الغني ويأخذها الفقير »<sup>(٣)</sup> .

وأما كم يعطي ؟ فإنه يعطي صاعاً مما فيه جُلُّ قوته ، كما قال عليه السلام : « صاعاً مما تأكلون » ، فعلى هذا يعطيها مما في جُلُّ قوته وكثرة عيشه من بر أو شعير أو تمر أو لحم أو لبن أو بقل ، ويعطي من اللبن صاحبه حين

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) رواه الترمذي وأبو داود .

يحل به بكييل ، ويعطي صاحب البقل من البقل منقطعاً بكييل ، وكذلك صاحب اللحم يطعيه منقطعاً وينزع عظامه ، وهذا الصاع المذكور صاع النبي ﷺ المعروف ، وهو عندهم خمسة أرطال وثلث وزيادة يسيرة بالرطل البغدادي ، وبه قال أهل الحجاز ، وذهب أبو حنيفة ومن تابعه إلى أن الصاع ثمانية أرطال ، والمد رطلان ، فإن عاش بحشيش البراري مثل الكماة والكرامر والصيود فليس عليه من الفطر شيء ، وهذا عندي تخصيص العموم بالقياس ، لأن الله لم يفرض الزكاة على الأغنياء مما هم والفقراء فيه سواء في الإباحة ، لأن الفقراء ، والأغنياء في ذلك سواء ، والله أعلم .

وفي بعض أثر أصحابنا : وسمعت أنه لا يجوز للإنسان أن يخرج زكاة نفس واحدة من جنسين ، والدليل على هذا القول التخيير الذي في الحديث المتقدم ؛ وقال بعض : يجزئه نصف صاع من قمح مثل الكفارات ، ويجوز له أن يعطي نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر ، وكذلك غيرها من الحبوب الستة ، فهؤلاء قاسوها على الكفارات ، وبعضٌ أجاز له أن يعطي قيمة الصاع من الذهب والفضة كما قَدَّمنا قبل هذا في الزكاة ، ولا تعطى إلا للمتول عند أصحابنا لأنه زكاة ، ولا يأخذها الغني مثل الزكاة ، والله أعلم .

وأما متى تجب ؟ فإن صدقة الفطر مأخوذة من الإسم ؛ تجب يوم الفطر ولا تجب قبل ذلك ، وقد أجاز أصحابنا تعجيلها في شهر رمضان قياساً على تعجيل زكاة الأموال ، والناس مختلفون في تقديمها وفي تقديم زكاة الأموال قبل وقتها ؛ واختلفوا في أول وقت وجوبها ، قال بعضهم : تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، وقال آخرون : إنما تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وذلك لأنها عند هؤلاء مأخوذة من الإسم وهو يوم الفطر ، وأما القول الأول فإنه يدل أن قائله ذهب إلى أنها متعلقة بيوم العيد بخروج رمضان ، وليلة العيد ليست من رمضان .

وفائدة الخلاف فيما حدث إليه من الأولاد والعييد والزوجات فإن كل ما حدث إليه قبل وقت الوجوب فإنه يعطي عليه ، وكل ما حدث إليه بعد وقت الوجوب فليس عليه منه شيء على قدر اختلافهم في أول وقت الوجوب ، وكذلك ما تلف على عكس هذا ، أعني ما تلف أو خرج من ملكه قبل وقت الوجوب فليس عليه شيء ، وما تلف أو خرج من ملكه بعد وقت الوجوب لزمه الإخراج عليه على قدر اختلافهم ، وأفضل إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة لما روي أن النبي ﷺ ( أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل أن يخرج الناس إلى المصلى )<sup>(١)</sup> . وإن أخرجها بعد الصلاة أجزأ عنه ذلك ، وقيل : هي فطرة حتى يمر الشهر وهو شوال ، فإذا انسلخ فهي صدقة ، فهؤلاء جعلوا شهر الفطر كيوم الفطر ، وقال قوم : هي فطرة من يوم الفطر إلى يوم الأضحى ، فهؤلاء جعلوا أشهر الحج ميقاتاً لها ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

قد كمل جزء الزكاة وما يتعلّق به بحمد الله وحسن عونه ، ويليه كتاب الصوم .

( ١ ) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .



# كتاب الصوم وما يتعلق به

## باب في الصوم

إعلم أن الصوم ينقسم قسمين : واجب ومندوب ، فالواجب ينقسم ثلاثة أقسام : واجب للزمان بعينه ، وهو صوم رمضان ، وواجب لعدة ، وهو صوم الكفارات ، وواجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه ، وهو صوم النذر .

وأول ما نبتدىء به إن شاء الله الصوم الواجب للزمان ، وهو صوم رمضان ، وما يتعلق به من المفطرات والمفطرين وأحكامهم ، ثم بعد ذلك المندوب ، وأما صوم الكفارات وصوم النذر ؛ فإنه ينبغي أن يذكر في موضعه إن شاء الله ، أما صوم رمضان ، فإنه واجب على كل بالغ عاقل حاضر صحيح ، إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم ، وهي : دم الحيض والنفاس للنساء خاصة ، والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فلقوله — عز وجل — : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ، كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ﴾<sup>(١)</sup> . فإن قال قائل : فليس في هذه الآية ما يدل على تخصيص الصوم بشهر رمضان ، قيل له : خصَّته آية أخرى ، وهو قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، أي الأيام المعدوات التي كتب عليكم الصيام فيهن هي شهر رمضان ، ثم قال تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فعرفه بالألف واللام تعريف العهد ليدل أن الشهر المذكور هو المتقدم ذكره ، وليس في هذا ما يحتاج إلى

( ١ ) البقرة : ١٨٣ .

( ٢ ) البقرة : ١٨٥ .

( ٣ ) البقرة : ١٨٥ .

الإكثار ، لأن الأمة لم تختلف فيه ، وأما وجوبه بالسنة فقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس » (١) الحديث ، وأما الإجماع ؛ فإنه لم ينقل إلينا عن أحدٍ خلافاً علمناه ، والله أعلم .

## فصل

ولا يصح الصوم إلا بعلم وعمل ونية ، وكذلك جميع العبادات لا تصح إلا بهذه الأركان .

أما العلم ؛ فواجب على كل مكلف إذا دخل شهر رمضان ، أن يعلم بفرضه عليه ، وإن لم يعلم ذلك فقد هلك في قول المسلمين ، وكذلك أيضاً يجب عليه أن يعلم كيفية العمل وكيف يمثل ويعلم بوجود الثواب على العمل ، وهذا العلم إنما يضيق عليه حين يضيق عليه التُّرك ، وأما العلم بدخول شهر رمضان فإنه يحصل بثلاثة أشياء : أحدها الرؤية ، والثاني الخبر ، والثالث استكمال ثلاثين يوماً ، فأما الرؤية ، فإن شاهدَ الهلال بنفسه ، فإذا شهد وجب عليه الصوم ، ولو لم يشاهده غيره ، لقوله عليه السلام : « صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته » (٢) . وكذلك إن شاهد هلال شوال فإنه يفطر ، ولكنه يفطر سراً ، لئلا يبيح البراءة من نفسه لأنه غير مصدق في ذلك ، لأننا لا نصدق كل من ادعى إباحتها شيء حرّمه الله — عز وجل — في حقنا بغير بيان ؛ وأما وقت اعتبار الرؤية فإنهم اتفقوا على أن الهلال إذا رُئي بالعشى بعد غروب الشمس أن الشهر من الغد ، واختلفوا إذا رُئي في سائر أوقات النهار ، قال بعضهم : إذا رُئي قبل الزوال خلف الشمس ، فهو

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه مسلم .

من الليلة الماضية ، وإن رُئي بعد الزوال فهو من الليلة المقبلة ، والدليل على هذا القول : القياس والتجربة ، لأن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد عنها ، لأنه حينئذ يكون أكثر من قوس الرؤية ، وقال بعض المخالفين : إن القمر في أي وقت رُي من النهار إنه من اليوم المستقبل ، كحكم رؤيته بالعشي ، واحتجوا في ذلك بأثر عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنه قال : ( إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال فلا تفتروا حتى يشهد رجلان أنهما رأيا بالأمس ) . وقد ذكر في كتاب ( الدعائم ) قولٌ يشبه هذا القول من كتاب ، وعن قوم أبصروا هلال شوال يوم ثلاثين يوماً من شهر رمضان في النهار فقالوا : لولا أن الهلال كان من هذه الليلة الماضية لما أبصرناه هذا الوقت فأفطروا ، فعليهم كفارة لذلك اليوم صيام شهر ، ومن غيره قال : وقد قيل عليهم بدل يومهم ، وهو قول أبي عبد الله — رحمه الله — وعن أبي عبد الله قال : ليس ذلك بمنزلة من أفطر متعمداً ، والله أعلم . والقول الأول أصح ، وهو أقول أصحابنا — رحمهم الله — والله أعلم .

وأما الخير فإنهم اتفقوا إذا شهد عدلان أنهما رأيا الهلال أنه يصام بهما ويفطر بهما لأنهما حجة ، واختلفوا في الواحد العدل هل يصام به أم لا ؟ قال بعضهم : لا يصام به ، وذلك أنه عند هؤلاء لا يصام به كما لا يفطر به ، وقال أبو عبد الله محمد بن بركة في كتابه ، والذي عندي أن الواجب أن يقتدوا للصيام بأحد ثلاث جهات : إما رؤية هلال رمضان ، أو استكمال عدة أيام شعبان ، أو خبر يوجب البيان ، وقد ثبت أن النبي ﷺ « نهى عن صوم يوم الشك »<sup>(١)</sup> ، فخبر الواحد لا يزيل الشك من قلوبنا ، فإذا وجدنا ما يزيل الشك وجب فرض الصوم ، وقال بعض : يصام بالواحد العدل ولا يفطر به ، والدليل عندهم أن خبر الواحد يوجب حكماً ولا يوجب علماً .

( ١ ) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني .

وإن صام الناس بشهادة الواحد الثقة صاموا ثلاثين يوماً غير اليوم الذي كان من شعبان ، وشهد الثقة أنه من رمضان إلا إن صح هلال شوال ، لأن الثقة مقبول قوله تقليداً له ، فإذا صح في العبادة العلم بوجوبها لم يزل إلا يعلم مثله يزيل حكم ما وجب من فرضها من رؤية الهلال واستكمال العدة التي لا ريب في الخروج من العبادة بها ، أو شهادة العدلين برؤية الهلال ، فإن قال قائل : إن شهادة الشاهدين لا توجب علماً بالحقيقة على ما أصلته لنفسك من العلم الحقيقي الذي يفيد الخروج من العبادة الثابتة باليقين ، قيل له : إنما جواز شهادة الشاهدين من طريق الشريعة لا من طريق العلم ، والإجماع على ذلك ، لأننا لو تركنا وصحة اليقين ما صح لنا علم بشهادة ، والدليل عليه من طريق الشرع حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له : ( أبصرت الهلال الليلة ، فقال النبي ﷺ : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قال الأعرابي : نعم ، فقال النبي ﷺ : قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غداً )<sup>(١)</sup> . فإن قال قائل : فإذا أثبتت الرؤية بالخبر في حق مَنْ لم يره هل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد ، أعني هل يجب على أهل بلد إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد أخرى أم لكل بلد رؤية ؟ قيل له في ذلك ، والله أعلم . اختلف مخالفونا في ذلك ، قال بعضهم : كل بلد ورؤيته قرب أو بعد ، وقال بعضهم بخلاف ذلك في البلاد القريبة والبعيدة ، وذلك أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف ، فيجب أن يحمل بعضها على بعض وبخاصة إذا كان بائناً في الطول والعرض كثيراً ، وأما البلاد النائية كالحجاز والأندلس فلا ، والله أعلم . وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه إلى شهادة ، لأنه يوجب العلم والعمل معاً ، والله أعلم .

وصفته ما نقلته جماعة عن جماعة متصلة فيما بين الخبر والخبر عنه ، مما

(١) رواه الخمسة إلا أحمد عن عكرمة عن ابن عباس .

لا يصح عليه التواطؤ ، ولا التساعي على الكذب ، ولا اتفاق الهمم ، ولا دعاهم إلى ذلك اعتقاد مذهب ، ولا إلحاد يكون أصل عملهم بذلك عن مشاهدة ، ولا يعتبر في ذلك صفات المخبرين من عدالة وغيرها ، واتفقوا على اعتبار وجود العقل فيهم ، والله أعلم . وقد رُوي عن أبي يحيى الفرسطائي أنه نزل هو وأبو هارون الجلالين من جبل شروس في يوم عيد فرأيا في دورهم دخاناً والناس قد أخذوا بزينة العيد ، وبرزوا إلى مصلاهم ، فقال أبو هارون لأبي يحيى : هذا مشهور عندي ، والله أعلم فيما يوجهه النظر ، أنه لهذا المعنى أجاز أصحابنا مشهور أهل الجملة في رؤية الهلال ، لأن هذا من باب العمل بالأحاديث ، ومن باب الدين ليس من باب الشهادة التي يشترط فيها العدة والعدالة جميعاً لموضع التنازع الذي في الحقوق ، فإن قال قائل : لم اشترط أصحابنا في مشهور أهل الجملة ثلاثة فصاعداً ؟ قيل له ( والله أعلم ) : أقل الجمع ثلاثة وهو أدنى ما يلزم به التواتر في الأخبار ، والمرأتان من أهل الجملة بمنزلة رجل واحد من أهل الجملة ، ولا يجوز قول النساء وحدهن إلا في المواضع المعروفة ، والله أعلم . وكذلك يجوز مشهور أهل الجملة في الأميال والإياس والإمامة في المواضع التي هي فيها ، وكذلك يجوز قولهم في الموت والنسب والنكاح ما لم يكن الإنكار ، فإذا وقع الإنكار كان من باب الشهادة التي يشترط فيها العدد والعدالة جميعاً لموضع التنازع ، وأما إذا شهدوا في الأميال فقد أخبروا بوجوب أشياء على من لم يجب عليه ، مثل قصر الصلاة وغيرها من الفرائض التي يختلف فيها أحكام المسافر وغيره ، وكذلك الإياس إذا أخبروا عنه ، وحدُّ الإياس ستون سنة أو تسعون سنة على ما قال بعضهم ، فقد أخبروا بوجوب أشياء على من لم يجب عليه قبل أن تبلغ حدَّ الإياس ، مثل الصلاة والصوم في زمن الدّم وغير ذلك من الفرائض التي يختلف فيها أحكام المؤيسة وغيرها ، وكذلك الإمامة إذا أخبروا بها ، فقد أخبروا بوجوب

حقها أعني حق الإمام على رعيته ، وكذلك في الموت إذا أخبروا بموت أحدٍ فقد أخبروا بوجوب أشياء لم تجب قبل العدة على المرأة ، وقسم المواريث وغير ذلك من الفرائض ، وكذلك النسب إذا شهدوا أن هذا ولد فلان بن فلان ، فقد أخبروا بوجوب إلحاقه بأبيه في النسب وتحريم نسبه إلى غير أبيه ، وغير ذلك من المواريث والحقوق على ما كان بينه وبين قرابته ، وكذلك النكاح إذا شهدوا به فقد شهدوا بوجوب أحكام الزوجية من الإحصان والتحريم والحقوق والمواريث وغير ذلك من أحكامها ، والله أعلم . وإذا وقع الإنكار فيما ذكرناه فلا يجوز قولهم كما قَدَّمنا ، وكذلك إذا استريبوا في ذلك لم يجوز قولهم ، لأنهم في تلك الحال متَّهمون ، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال : « لا تجوز شهادة ذي الظنة »<sup>(١)</sup> أي المتهم في دينه ، ومن الرية في قولهم إذا قالوا أنهم رأوه وهم بين الناس في ليلة شديدة الغمام ، أو كانوا في موضع مستتر عن مواضع الأهلة ، أو كانوا في حبس أو من جر إلى نفسه منفعة ، مثل من له دين متعلق لرؤية الهلال ، وكذلك المرأة التي تعتد بالشهور ؛ وبالجملة إن جميع من جر إلى نفسه منفعة أو دفع عنها مضرة لم تجز شهادته أميناً كان أو غير أمين ، وقد ثبت عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : ( لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في ولاء وقرابة ، والقانع مع أهل البيت لهم )<sup>(٢)</sup> . أما قوله : ولا غمر على أخيه ، فإن الغمر الشحنة والعداوة ، وأما الظنين في ولاء وقرابة ؛ فهو الذي يتهم في الدعوة إلى غير أبيه أو متولي غير مواليه ؛ وأما القانع مع أهل البيت لهم ، فإنه مثل الخادم لأهل البيت أو الأجير فلا تجوز شهادته ، لأنه يطلب معاشه ، والله أعلم . وإن قال ثلاثة نفر من أهل الجملة : إنا قد رأينا هلال

( ١ ) رواه أحمد .

( ٢ ) رواه النسائي والترمذي وابن حبان .

رمضان الليلة أو البارحة أو ليلة كذا وكذا ، فقولهم في ذلك جائز ، وكذلك إن قال ذلك ثلاثة عن ثلاثة ، أو ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة ، أو ثلاثة عن أمينين ، أو أمينان عن ثلاثة ، فذلك كله جائز ، وهو من باب العمل بالأحاديث ، ومن باب الدين ، ومع هذا أيضاً لم يبعد أن يشبه الشهادة ؛ ومن قال : إن فلان بن فلان قد رأى الهلال فلا يجوز قوله : لأن دعوة هذا على الغير ، إلا إن قال فيما قال ، والله أعلم . وأيضاً جَوَّزوا قول أهل الجملة في رؤية الهلال ما لم ينسلخ الشهر ، فإذا انسلخ فلا يجوز قولهم ، ولعل هذا للتهمة التي تلحق العامة في غلطهم في الأيام ، أو لأن حكم الشهر الذي شهدوا عليه قد انقضى ، فلا يجوز قولهم في شيء قد انقضى وبرئت منه الذمة إلا الأمانة ، والله أعلم .

والحاكم العدل الثقة إذا قال : ثم عندي المشهور بأن الشهر يوم كذا وكذا ؛ فذلك جائز في الصوم والإفطار ، وكذلك الأمين المقتدى به على هذا الحال ، وإن قال الحاكم أو الأمين : قد رأيت الهلال ، فلا يقبل قوله وحده ، لأن هذه شهادة منه ، والأول إخبار منه لما صحَّ عنده فقوله مقبول ، كما يقبل إذا أخبر بما صحَّ عنده في سائر الأحكام ، والله أعلم . وإن روى ذلك أهل الجملة عن الحاكم فلا يقبل قولهم ، وذلك فيما يوجب النظر ، لأنهم إنما شهدوا على قوله ولم ينسبوا الفعل إلى من شاهد ورأى ، وذلك شرط في الشهرة ، ومنهم من يجوز قول أهل الجملة في ذلك إذا روه عن الحاكم ، ولعل هذا من أجل أنهم روهوا هذا عن مقبول القول ، كما روه عن أمينين أو ثلاثة من أهل الجملة ، والله أعلم .

وأما استكمال ثلاثين يوماً الذي يحصل به العلم ، فقد أجمع العلماء على أن الشهر العربي يكون تسعة وعشرين يوماً ، ويكون ثلاثين يوماً ، وإن غمَّ الشهر ولم تتمكن الرؤية في وقت الرؤية ، فإن الحكم في ذلك كما قال عليه

السلام : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا »<sup>(١)</sup> ، وهو قول الجمهور ، وذلك اليوم هو الذي يعرف أيضاً بيوم الشك ، وهو ذلك اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان ، وهو آخر يوم من شعبان ؛ فاختلف أصحابنا في صيامه ، فبعضٌ أجرى عليه التحريم ، وحكم على صائمه بالعصيان لما روي أن النبي ﷺ : « نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ »<sup>(٢)</sup> وهو آخر يوم من شعبان ، وبعضٌ لم يروا صومه محرماً ورآه مكروهاً ، وبعضٌ خيّر بين صومه وإفطاره ، وقال بعض : صومه أحوط من إفطاره ، وقد رُوِيَ عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : ( لَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِفْطَارِهِ )<sup>(٣)</sup> ، واتفقوا على الإمساك وانتظار الخبر إلى وقت رجوع الرعاة ، وذكروا أن ذلك سنة ، وهذا منهم استحباب لا إيجاب ، وإن صحَّ الخبر أن يوم الشك من رمضان ، فإن العلماء اختلفوا فيمن صامه ، قال بعضهم : لا يجوز عن من صامه ولو جاءه الخبر بصحة دخول رمضان في صدر النهار أو في آخره ، إذ كان إنما انعقد صومه على غير يقين في الابتداء ، وفرق بعضهم بين مجيء الخبر في ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم وقالوا : إن جاء الخبر في ذلك اليوم اعتدَّ به ، وإن جاء بعد الغد أو في الشهر أو بعد انقضاء الشهر لم يعتد به وعليه بدله ، وأكثر قول الفقهاء : أنه لا بدل عليه إذا صحَّ الخبر بعد انقضاء الشهر ، لأنه إنما صحَّ الخبر بعد انقضاء الفريضة ، وأما أبو حنيفة وصاحباؤه فإنهم قالوا : من صام يوماً ينوي به تطوعاً ثم علم أنه من رمضان فإنه يجزيه عن فرض يومه من رمضان ، وينقلب عندهم إلى الفريضة ، لأن وقته عندهم يختص بفعله ، والله أعلم .

( ١ ) رواه البخاري .

( ٢ ) تقدم ذكره .

( ٣ ) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني .



واختلفوا أيضاً : هل يكون يوم الشك في النوافل ؟ قال بعضهم : لا يصام يوم الشك في فريضة ولا نافلة ، وقال آخرون : لا يكون يوم الشك إلا في رمضان ، وذلك مثل من أراد أن يصوم شهراً معروفاً مثل رجب وغيره ، والنظر يوجب عندي القول الأول لأنَّ علَّة النهي عن صوم يوم الشك من أجل أن صيامه على الشك بغير انعقاد نية على يوم معروف ، والله أعلم .  
وبالله التوفيق .

\* \* \*

## باب الركن الثاني

الذي هو العمل وهو الصوم

والصوم في عينه الإمساك من طريق اللغة ، ومن طريق الشرع الإمساك عن المطعوم والمشروب ، ويجب على الصائم أن يصوم عن جميع المفطرات زمان الصوم ، وزمان الصوم اتفقوا أن آخره غيوبة الشمس ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١) واختلفوا في أوله ، فالذي عليه أصحابنا وهو قول الجمهور : أنه طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض ، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تَصَلُّوا الْفَجْرَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا وَصَلُّوا الْفَجْرَ » (٢) يعني بالمستطير المتعرض في الأفق ، وبظاهر قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٣) ، يعني — والله أعلم — بياض النهار من سواد الليل .

واختلفوا في الحد المحرم للأكل ، قال بعضهم — أعني بعض العلماء : طلوع الفجر نفسه ، وقال بعض : هو تبينه عند الناظر إليه ، ومن لم يتبين له فالأكل مباح له ، وفائدة الفرق أن من انكشف له أنه أكل بعدما أصبح ، قال بعضهم : عليه قضاء يومه ، وقال آخرون : ليس عليه القضاء ، فهذا يدل من قولهم — رحمهم الله — أن من أوجب عليه القضاء جعل الحد في ذلك طلوع الفجر نفسه ، كما قدمنا عن بعض الفقهاء ، ومن لم يوجب عليه القضاء جعل الحد في ذلك العلم الحاصل ، لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

( ١ ) البقرة : ١٧٨ .

( ٢ ) رواه الخمسة .

( ٣ ) البقرة : ١٨٧ .

حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١﴾ فَعَلَّقَ  
 الإِمْسَاكَ بِالْبَيِّنِ نَفْسَهُ ، وَالْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَصَحَّ عِنْدِي ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ،  
 لِأَنَّ الْفَجْرَ إِذَا تَبَيَّنَ فِي نَفْسِهِ فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا ، أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ مُسْتَتَرٍ  
 مَطْمَئِنًّا ، مِثْلَ الْغَارِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَتَبَيَّنُ لَهُ أَيْحَلُ لَهُ الْأَكْلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ؟ وَلَمْ  
 يَقُلْ أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصَحُّ إِذَ الْقِيَاسُ يَعْضُدُهُ ، وَهُوَ قِيَاسُ  
 الطَّلُوعِ عَلَى الْغُرُوبِ وَعَلَى سَائِرِ حُدُودِ الْأَوْقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالزُّوَالِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّ  
 الْإِعْتِبَارَ فِي جَمِيعِهَا هُوَ الشَّيْءُ لَا الْعِلْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ ، وَلِذَلِكَ أَوْجِبُوا عَلَى مَنْ  
 ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ ، فَأَكَلَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ،  
 الْقَضَاءَ ؛ ثُمَّ إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْقَضَاءِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ كُلِّهِ  
 لِأَنَّ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ هَؤُلَاءِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : قَضَاءُ يَوْمِهِ ، وَهَذَا  
 الْقَوْلُ أَصَحُّ يُوَجِّهُ النَّظْرَ . لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْأَكْلَ ، وَإِنَّمَا أَكَلَ بِشِبْهِهِ ، وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ .

وَأَمَّا مَنْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ فِي لَيْلَةٍ غَائِمَةً فَلَا يَأْكُلُ بَعْدَمَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ مِنْ  
 أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَدْرَ مَا نَامَ ، وَإِنْ أَكَلَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَمَا أَصْبَحَ انْتَهَدَمَ صَوْمُهُ  
 لِتَقَدُّمِهِ عَلَى الْأَكْلِ عَلَى هَذَا الْحَالِ ، وَقَدْ رُخِّصَ أَيْضاً أَبَانُ بْنُ وَسِيمٍ — رَحِمَهُ  
 اللَّهُ — لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا إِعَادَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَهَذَا  
 يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ لَهْتَكِ حَرَمَةَ الصَّوْمِ فَلَا يَنْهَدِمُ صَوْمَهُ ، بَلْ إِنَّمَا  
 أَكَلَ هَذَا بِشِبْهِهِ ، وَعَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ أَيْضاً يَلْزَمُ مَنْ كَانَ يَسْمَعُ لِحِيرَانِهِ إِذَا  
 تَحَرَّكَوا لِلسُّحُورِ ، وَكَانَ يَأْكُلُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَسْأَلُهُمْ ، ثُمَّ إِنَّهُ سَمِعَهُمْ ذَاتَ مَرَّةٍ  
 تَحَرَّكَوا لِلوُضُوءِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَظَنَّ أَنَّهُمْ تَحَرَّكَوا لِلسُّحُورِ فَأَكَلَ لِذَلِكَ ،  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلِلصَّائِمِ الْأَكْلَ فِي لَيْلِهِ كُلِّهِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ :

(١) البقرة : ١٨٧ .

﴿ حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقد سئل النبي ﷺ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود والوقت الذي بينهما والأكل فيه فقال : « إن بلائاً يُؤذَنُ بليلٍ فكلوا إلى أن تسمعوا أذان ابن أم مكتوم »<sup>(٢)</sup> .

وأما من أوجب الإمساك قبل طلوع الفجر فلعه جرى على الاحتياط ، وقد اختلفت الرويات في ذلك عن ابن عباس قال للسائل له عن الوقت المحرم فيه الأكل على الصائم فقال له : « كُلْ حتى تشك » . وروي أنه قال لآخر : « كل حتى لا تشك » ، والله أعلم ؛ وأما الجماع فليكف عنه قبل ذلك بقدر ما يدرك فيه الغسل ، لأن الغسل من الجنابة من شروط الصوم على ما يأتي بيانه بعد إن شاء الله ، وجائز للمرأة أن تمتنع عن زوجها إن أراد وطأها ولم يبق من الوقت بقدر ما يغتسل فيه من الجنابة في آخر الليل في رمضان ، والله أعلم .

وأما المفطرات التي يجب على الصائم الإمساك عنها زمان الصوم ، فمنها الطعام والشراب ، بدليل قوله — عز وجل — ﴿ وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

واختلفوا في غير المطعوم والمشروب مثل الحصى والحديد وغير ذلك مما لا يؤكل ، قال بعضهم : حكم هذا حكم المطعوم والمشروب قياساً عليه ، وقال آخرون : بخلاف ذلك ، وأن هذا لا يفطر ، والقول الأول أصح ، لأن المقصود من الصوم الإمساك عما يؤدي إلى الجوف ، سواء كان مغذياً أو غير مغذٍ ، وكذلك الدُموع والمخاط والرَّيق بعد ما بان من فيه على هذا الحال ،

( ١ ) تقدم ذكرها .

( ٢ ) رواه الدارقطني .

( ٣ ) تقدم ذكرها .

وكذلك جميع ما ذكرناه إن وصل إلى جوفه من غير مجرى الطعام والشراب ، فإنه يفطر ذلك ولا يجعل شيئاً من الدهن والماء والدواء في المجاري التي تؤدي إلى الحلق ، لأن ذلك مما يؤدي إلى الجوف ويجري مجرى الطعام ، وإن كان أجاز ذلك أحد فلا نأخذ به ؛ وفي الأثر : وقال أبو الحسن : ولا يستحب للصائم أن يقطر في أنفه ولا في أذنه ولا في حلقه دواء ، لأن ذلك يؤدي إلى الجوف .

وبالجملة إنه يجب الإمساك عن جميع ما يصل إلى الجوف من أي المنافذ ، وصل معتاداً كان أو غير معتادٍ قياساً على المعتاد ، أعني بالمعتاد مجرى الطعام والشراب ، وبعض أهل الخلاف لم يلحق في ذلك غير المعتاد ، وكذلك أيضاً اختلفوا فيما ينزل من الرأس ، وما يطلع من الصدر ، قال بعضهم : يفطران ، وقال بعضهم : لا يفطران ، والنظر يوجب عندي أن من لم يلزم فيهما الإفطار أنهما عنده بمنزلة الريق ، ومن ألزم الإفطار فيهما جعلهما كسائر الأجسام المفطرات ، وقرق بعضهم بين ما نزل من الرأس وما طلع من الصدر ، فأوجب الإفطار فيما يطلع من الصدر دون ما ينزل من الرأس ، وهذا القول فيما يوجبه النظر عندي أصح ، لأن ما ينزل من الرأس لا يمتنع منه ، كما لا يمتنع من الريق بخلاف ما يطلع من الصدر ، إذا قدر أن يرميه خارجاً ، والله أعلم .

ومن المفطرات أيضاً : الجماع ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَاَلآنَ بَاشِرُوهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، وكذلك أيضاً : المتعمد لإنزال النطفة ، حكمه حكم الجماع ، مثل من عبث بذكره متعمداً لإنزال النطفة ، فعليه البدل والكفارة ، وفي حفظ أبي صفرة ( من أنعظ ذكره حتى أنزل المنى من غير أن يمسه نهراً في شهر رمضان ، فعليه بدل ذلك اليوم ) ، وقال أبو عبد الله : لا بدل عليه

(١) البقرة : ١٨٧ .

إذا لم يعالج ذكره ولم يرده ، كذا ذكره ابن جعفر — رحمه الله — أو أدام النظر إلى فرج حتى أمنى أو مسه فأمنى ، وكذلك من ترك الغسل من الجنابة حتى أصبح فهو مفطر ، لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أصبح جنباً أصبح مفطراً » ، واختلفوا فيمن قبل امرأته وهو صائم ، قال بعضهم : أفطر ، وقال آخرون : لم يفطر ، وحجتهم ما روي عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : ( كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ) ، ولعل حجة الباقيين قول عائشة : ( ولكنه ﷺ أملككم لإربه )<sup>(١)</sup> ؛ وقد روى بعض مخالفينا في ذلك حديثاً : ( سئل النبي ﷺ عن القبلة للصائم ، فقال : أفطرا جميعاً )<sup>(٢)</sup> ، والنظر يوجب عندي أنها مكروهة لأنها من دواعي الجماع .

واختلف أصحابنا في الكذب المتعمد عليه ، قال بعض : لا ينقض الصوم ، وقال بعض : ينقض ، والدليل على أنه ينقض ما روي من طريق أنس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التهمة والكذب ينقضان الوضوء وينقضان الصيام »<sup>(٣)</sup> ، وعنه عليه السلام قال : « رُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، وربُّ قائم حظه من قيامه السهر ، وربُّ داع حظه من دعائه لا لبيك ولا سعديك »<sup>(٤)</sup> ، وكذلك جميع الكبائر ؛ كبائر النفاق على هذا الحال قياساً على الكذب والتهمة . وأما من لا يرى النقض بالكذب المتعمد عليه ، فلعله لم يبلغه هذا الحديث ، والله أعلم .

واختلفوا أيضاً في القمي هل يفطر أم لا ؟ قال بعضهم : من تقياً متعمداً أفطر ، ومن ذرعه القمي فلا نقض عليه ، والدليل على هذا القول ما روي أنه قال عليه السلام : « من ذرعه القمي فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء »<sup>(٥)</sup> ،

( ١ ) رواه الجماعة إلا النسائي .

( ٢ ) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر .

( ٣ ) رواه الدارقطني .

( ٤ ) رواه الترمذي والنسائي .

( ٥ ) رواه الخمسة إلا النسائي من طريق أبي هريرة .

وأوجب بعضٌ على من تقياً بالشبع إعادة ذلك اليوم ، والقول الأول أصحٌ عندي لقيام الدليل عليه ، ويكره للصائم الحجامة بالنهار في رمضان ، وبعضٌ فرّق في ذلك بين آخر النهار وأوله ، فبعضهم كرهها في أول النهار ، وبعضهم كرهها في آخر النهار ، وقد روي بعض مخالفينا في كتبهم عن رسول الله ﷺ : « أنها تفطر »<sup>(١)</sup> ، والقول الأول أصحٌ ، وهو قول أصحابنا ، وإنما كرهوا الحجامة للصائم في النهار خشية الضعف على ما ذكر في الأثر ، ولم يروا بها بأساً في أول النهار ولا في آخره ، والله أعلم .

وكره للصائم السواك في آخر النهار ، وذلك أنه يستحب للصائم أن يفطر على أثر رائحة الصوم لقوله عليه السلام : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك »<sup>(٢)</sup> ، وكره بعض الفقهاء أيضاً الكحل للصائم ، وأجازوه أكثرهم ، قال أبو محمد في كتابه : والنظر يوجب إجازته لما روي أن ابن عباس كان يجوّز للصائم أن يذوق طعم القدور والخل ما لم يدخل حلقه ، وأجاز أصحابنا للطبّاخات ومن يعالج الأطعمة في شهر رمضان وهو صائم ذوق الطعام بلسانه . والحسن البصري وإبراهيم النخعي يميزان للصائم أن يمضغ الطعام للصبى ، والله أعلم . والنظر يوجب عندي إنما كرهوا الكحل للصائم في النهار لئلا يصل شيء من ذلك إلى جوفه ، ولذلك فرّق بعضهم بين ما فيه الأدوية المأكولة وما ليس فيه الأدوية المأكولة ، وجوّز له الكحل بما ليس فيه الأدوية المأكولة ، مثل الإثمد وغيره . والله أعلم . ولا بأس بذلك كله في الليل ، إذ الليل مباح له الأكل فيه ، والله أعلم . وبالله التوفيق .

\* \* \*

(١) رواه الدارقطني من طريق أنس .

(٢) متفق عليه من طريق أبي هريرة .

## الركن الثالث

### الذي هو النية

واختلفوا في النية : هل هي شرط في صحة هذه العبادة أم لا ؟ أعني عبادة الصوم ، قال بعضهم وهو الأصح : لا يجوز صوم نفل ولا فرض ولا كفارة إلا بتبييت النية من الليل ، لما روي أنه قال عليه السلام : « لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل »<sup>(١)</sup> ، وهذا عموم يشتمل على كل صوم ، وقد ذكر في ( كتاب الدعائم ) قال أبو محمد : من أهمل النية في الصوم والصلاة وسائر الفرائض ففعله باطل وإن أهمل في صوم رمضان فعليه القضاء والكفارة ؛ قال أبو الحسن : ومن لم يعقد نية الصوم حتى أصبح ، ثم عقد النية أو صام الشهر كله على غير نية فلا يجزئه ذلك ، ولا يصح عمل الفرائض إلا بالنية ، وإلا لزمه الإعادة للعمل الذي لا يصح إلا بالنية من الليل ؛ وقال بعضهم : إن أمر النبي ﷺ بتبييت الصوم من الليل فضيلة لا فريضة ، وهذا عدول عن الظاهر بغير دليل .

وأما وقت النية فعند أصحابنا أن الوقت في ذلك قبل طلوع الفجر ، لقوله عليه السلام : « لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل »<sup>(٢)</sup> . وقال بعض مخالفينا : تجزىء النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزىء في الفرض ، وهذا القول مذكور عن الشافعي ، واحتج في ذلك بحديث معاوية أنه قال على المنبر : ( يا أهل المدينة أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله علينا صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء منكم فليصم ، ومن شاء فليفطر )<sup>(٣)</sup> . فهذا الحديث يدل أنه أمرهم بالصوم بغير تبييت النية

(١) رواه الخمسة .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) رواه الشيخان عن سلمة بن الأكوع .



من الليل ؛ وقال أبو حنيفة : تجزىء النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام معدودات ، وكذلك النافلة ، ولا تجزىء في الواجب في الذمة ، وذلك عنده أن الواجب في الذمة لم يكن لوقت مخصوص فوجب أن يتعين بالنية ، والقول الأول عندي أصح ، وهو قول أصحابنا — رحمهم الله — لعموم قوله عليه السلام : « لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل » ، ولم يخص فريضة ولا نافلة .

وأما كيفية النية ؛ فإنه يقول في ذلك قبل الفجر : غداً إن شاء الله أصبحُ صائماً الفريضة من شهر رمضان طاعة لله من طلوع الفجر إلى الليل ؛ وقال أبو حنيفة : يجزئه أن ينوي الصوم هكذا مطلقاً ، وإن نوى فيه غير رمضان أجزأ وانقلب إلى صيام رمضان إلا أن يكون مسافراً ، لأن المسافر لم يجب عليه صوم رمضان وجوباً معيناً ، ولم يفرق صاحبه بين المسافر والحاضر في ذلك وقالوا : كل صوم نوي في رمضان انقلب إلى رمضان قياساً على الحج ، وقالوا : إذا ابتدأ الحج تطوعاً ممن وجب عليه الحج انقلب التطوع إلى الفرض ، والقول الأول أصح وهو قول أصحابنا ، إلا أن أبا حنيفة لم يقل : أن النية تجزىء في الصلاة مطلقاً من غير تقييد ، ولكن عنده لا بد من تعيين الصلاة إن عصراً فعصر ، وإن ظهراً فظهر ، وكذلك يجب عليه مثل ذلك في الصوم . فإن قال قائل : إن هذا موجود في الشرع أعني تعيين جنس العبادة في النية ، وتعيين شخصها ، فتعين الجنس مثل النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث بغير تعيين شيء من العبادة التي الوضوء شرط في صحتها ، ومثل تعيين الشخص النية في الصلاة ، فلا بد من تعيينها أعني ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو أي صلاة أراد ، فشبه أبو حنيفة الصوم بالوضوء ؛ قيل له الوضوء شيء يراد لغيره ، وإنما فرض على المتعبد ألا يصلي إلا وهو متوضئ وليس كذلك الصوم ، والله أعلم . وقد ذكر في كتب أصحابنا مسأله تشبه ما

قدّمنا ذكره ، أعني قول من قال : كل صوم نوي في رمضان انقلب إلى رمضان .

وأما المسافر إذا صام شهر رمضان عن ظهره في سفره ، فلا يجزئه عن ظهره ولا لفريضة شهر رمضان ، ومنهم من يقول : يجزئه لرمضان ولا يجزئه لكفارة الظهر ، ومنهم من يقول : يجزئه للظهر ولا يجزئه لرمضان ، والله أعلم . وذكروا أيضاً في الأثر أن من صلى ركعتين ينوي بهما النافلة قبل طلوع الفجر فيما يظن ، ثم تبين له أنه صلاهما بعد الفجر أنهما تكونان في موضع ركعتي الفجر ، ولا يعيدهما ، وهذا كله عندي يمتثل هذا المعنى ، لأن ما بعد الفجر منهي عن صلاة النافلة فيه غير ركعتي الفجر ، وصار مختصاً لهما لقوله عليه السلام : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » (١) ، والقول الأول أصح ، وهو ما قدّمناه لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » (٢) .

واختلفوا هل يجزئ رمضان كله نية واحدة أم لكل يوم نية ؟ فمن قال : رمضان كله فريضة واحدة ، قال : تجزئة نية واحدة من أول الشهر ، ومن قال : كل يوم فريضة ، قال : لكل يوم نية جديدة ، والقول الأول أصح ، ودليل من قال : إن كل يوم منه فريضة أن أكل الليل يوجب تجديد النية للصوم الثاني ، وإن أمر النبي ﷺ بالسحور يدل على تجديد النية لفرض آخر ؛ وعند أصحاب هذا الرأي أن على المفطر يوماً واحداً يبدله ، ويقال لهم : لو كان أكل الليل يوجب تجديد النية لكانت كل نية يعقبا الأكل أو ما أشبه الأكل مما يفسد الصوم لا تجزئ ، ولكانت نية أول الليل غير مجزئة لصوم غدٍ إلا إن لم يعقبا الإفطار ، ولكانت أيضاً غير مجزئة ولو لم يعقبا الإفطار ، لقوله

(١) تقدم ذكره (في الجزء الأول) .

(٢) تقدم ذكره (في الجزء الأول) .

عليه السلام : « إذا أقبل الليل من هاهنا أفطر الصائم أكَّل أو لم يأكل » (١) .  
ويحرم على الناس النوم عند طلوع الفجر ، حتى يعقدوا النية لصومهم على  
هذا القول ، والصواب : لما كانت نية أول الليل تجزئ عند الجميع لصوم  
غِدِّ كانت أيضاً نية أول الشهر تجزئ لصوم الشهر كله ، وإلا فما الفرق ؟  
وأما ما احتجوا به من أمر النبي ﷺ بالسحور ترغيباً لهم يدل على تجديد  
النية لفرض غِدِّ ، فإن أمر النبي ﷺ بالسحور ترغيباً لهم يؤول إليه نفعهم  
به من القوة على تأدية الفرض لإجماع الناس أن الأمر بالسحور ليس فرضاً ،  
ولو كان على ما قالوا لكان فرضاً ، وفي السحور أيضاً معنى آخر ، وذلك  
أن أهل الكتاب كان السحور عليهم محرماً ، فجاءت الإباحة من الله — عز  
وجل — لأمة محمد ﷺ : والله أعلم . وبالله التوفيق .

\* \* \*

( ١ ) رواه الترمذي وصححه ابن عبد البر .

## باب في المفطر

أعني المفطرين وأحكامهم

والمفطرون على ثلاثة أصناف : صنف يجوز له الفطر ، وصنف لا يجوز له الفطر ، وصنف يجب عليه الفطر . فالذي يجوز له الفطر على أربعة أصناف : صنف يلزمه القضاء دون الكفارة ، وصنف تلزمه الكفارة دون القضاء ، وصنف يلزمه القضاء والكفارة جميعاً ، وصنف لا يلزمه قضاء ولا كفارة والله أعلم .

أما الصنف الذي يلزمه القضاء دون الكفارة فهو المريض والمسافر ، والصنف الذي تلزمه الكفارة دون القضاء فهو الشيخ الكبير والعجوز الكبير اللذان لا يقدران على الصيام ، ومن به مرض دائم لا يرجى برؤه .

والصنف الذي يلزمه القضاء والكفارة جميعاً ، فهو الحامل والمرضع إذا خافتا من الصوم على أولادهما .

والصنف الذي لا يلزمه قضاء ولا كفارة ، فهو المجنون والمريض المتماذي في مرضه حتى مات في قول بعضهم : والمسافر المتماذي في سفره حتى مات فيه ، فلنشرع الآن في شرح ذلك صنفاً صنفاً إن شاء الله .

\* \* \*

## باب في أحكام الصنف الأول

وهو المريض والمسافر

أما المريض والمسافر فجائز لهما الإفطار ، بدليل قوله — عز وجل — : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> يعني إن أكل وهو الذي يعرف بلحن الخطاب عند أبواب هذا الشأن .

ثم إنهم اختلفوا في صفة المريض الذي يجوز له الإفطار ، قال بعضهم : الذي يضعفه المرض عن الصوم ويحتاج إلى الإفطار ولا يقدر أن يأكل ما يبلغه إلى الليل ، وقال آخرون : إذا لم يشته المريض الطعام جاز له أن يفطر ويأكل ويشرب ، وقال من قال حتى لا يقدر أن يصوم .

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر اللفظ والمعنى ، وذلك أن ظاهر قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾<sup>(٢)</sup> ، يبيح الأكل لكل من وقع عليه إسم المرض ، ومن اعتبر المعقول من ظاهر اللفظ لم يبيح الإفطار لكل مريض ، بل للمريض الذي تلحقه المشقة من أجل الصوم ، وهذا القول عندي أصح . وكذلك اختلافهم أيضاً في حدّ السفر الذي يجوز معه الإفطار ، وفي كتاب (الدعائم) : والفطر في السفر رخصة لمن فعله ، والصوم فيه أفضل ؛ وقال الله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ، والمسافر الذي يخرج في السفر يتعدى فيه الفرسخين في حاجة عرضت له في قول أصحابنا ، وقال بعضهم : السفر الذي يجوز فيه الإفطار ، هو السفر النائي .

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) البقرة : ١٩٨٤ .

واختلفوا في حدِّ السفر النَّائِي ، قال بعضهم : من ثلاثة أيام فصاعداً ، وأما ما دون ثلاثة أيام فلا يأكل المسافر فيها ، وقال بعض : السفر النَّائِي الخروج من الحوزة ، وسبب اختلافهم عندي ، والله أعلم . هو سبب اختلافهم في المريض ، والقول الثاني عندي أصح ، وذلك لأن الله تعالى أباح الإفطار للمسافر من أجل ما يلحقه من المشقة في السفر ، والمشقة غير موجودة في كل سفر ، ولذلك خصّوا ثلاثة أيام فصاعداً ، فإن قال قائل : يلزمكم على هذا ألا تقصر الصلاة دون مجاوزة ثلاثة أيام فصاعداً ، إذ الصوم والصلاة بمثابة واحدة ، لأن المسافر الذي أباح الله له الإفطار في الصوم هو المسافر الذي يجوز له قصر الصلاة ، قيل له : لا يلزمنا هذا ، لأنه غير ممتنع أن يقصر الصلاة كل من وقع عليه إسم مسافر ، ولا يفطر في رمضان كل مسافر ، لأن المسافر لو صام في السفر جاز صومه بإجماع الأمة ، إلا قولاً ليس عليه العمل ، بدليل ما روي عن أنس بن مالك قال : ( سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فأكلت طائفة وصامت طائفة ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ) (١) .

ولو صلّى المسافر في سفره أربعاً ولم يقصر الصلاة لكانت الصلاة غير مجزئة إلا قولاً ليس عليه العمل عندنا ، فهذا فرق بين الصوم والصلاة ، ولأن الصوم أيضاً يلزم فيه البدل ولا يلزم في الصلاة ، وشدّد الله تعالى فيه ما لم يشدّد في الصلاة ، ألا ترى أن الحائض والنفساء يقضيان الصوم ولا يقضيان الصلاة بإجماع ، فإذا كان الصوم بهذه الصفة ، فأحرى ألا يجوز الإفطار إلا في موضع وقع عليه الإتيان ، والله أعلم .

واختلفوا أيضاً متى يفطر المسافر إذا سافر سفرًا نائياً ، قال بعضهم : حتى

(١) رواه البخاري .

ينتهي إلى الحد الذي يجوز له فيه الإفطار ، وهو مجاوزة ثلاثة أيام ، أو خروجه من الحوزة إذا جاوز ستة أميال ، وقال آخرون : إذا برز من منزله للسفر النائي وتعدى الفرسخين قصر الصلاة وجاز له الإفطار ، وهذا الاختلاف منهم يمكن أن يكون سببه هل أباح الله تعالى الإفطار للمسافر لئلا تلحقه مضرة في سفره من أجل الصوم ؟ كما روي ( أنه عليه السلام أمر أصحابه في بعض أسفاره بالإفطار ، فقال : تقوّوا لعدوّكم والفطر أقوى لكم )<sup>(١)</sup> ، أو يكون إنما أباح الله تعالى لأجل المشقة التي تلحقه في السفر النائي ، ولا يفطر حتى يكون في الحد الذي تلحقه فيه ، والله أعلم ، وقد روي أن ابان بن وسيم — رحمه الله — برز من منزله النائي دون ستة أميال في رمضان فأكل وقصر الصلاة ، وعلى هذا فلا يفطر في اليوم الذي يخرج فيه مسافراً إذا أصبح في بلده لأنه صوم بُني في الحضر فلا يعقبه الإفطار ، وإن أفطر في يومه ذلك بعدما أصبح في بلده وخرج مسافراً فعليه بدل ما أمضى من صومه ، وقال من قال غير ذلك ، والله أعلم .

ولا يفطر المريض والمسافر إلا بنية الإفطار من الليل ، وإنما تصح منه النية في الليل إذا صار في حدّ السفر قبل طلوع الفجر ، وإن أفطر المريض أو المسافر من غير نية الإفطار من الليل بعدما أصبحا صائمين بلا أمر يخافان على أنفسهما منه ، فقد انتهت ما مضى من صومهما لأنهما أصبحا على الصوم ، فلا يبطلان صومهما لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال بعض الفقهاء : لا يدل على المسافر لما مضى من صومه ولو أفطر في وقت من اليوم الذي هو صائم فيه ، لأن ذلك في السفر ، وإنما عليه بدل يومه واجب أن يكون ذلك للمريض أيضاً ، والدليل على هذا القول حديث ابن عباس قال :

( ١ ) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

( ٢ ) محمد : ٣٣ .

( خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر فأفطر الناس معه )<sup>(١)</sup> ، فظاهر هذا أنه أفطر بعد أن بيّت الصيام ، وأما الناس فلا شك أنهم أفطروا بعد تبييتهم الصّوم ، والقول الأول أصحّ ، وأما اليوم الذي يقدم فيه المسافر من سفره فلا يستحب له أن يأكل بقية ذلك اليوم في منزله ، وإن أكل بقية ذلك اليوم فلا بأس عليه بشرط أن يأكل وهو في السفر قبل أن يدخل منزله وذلك أن يأكل قبل أن يدخل أميال منزله ، وقال آخرون : ولو أكل داخل الأميال قبل أن يدخل منزله فلا بأس عليه في أكل بقية يومه ذلك في منزله ، وذلك لأنه مسافر ما لم يدخل منزله ، وإن أكل في منزله ولم يكن أكل خارجاً في يومه ذلك فقد انهدم صومه وعليه مغلظة ، وقال بعض أهل الخلاف : إذا قدم المسافر إلى منزله فلا يأكل بقية يومه ذلك ، وشبهوه بمن يطراً عليه شيء قد أفطر به ثم تبين له أنه من رمضان ، قيل لهم : ولا سوا ، لأن هذا أكل لموضع الجهل ، والأول أكل بسبب مبيح له الأكل أو موجب عليه الأكل مثل الحائض ، وذلك أيضاً أن الحائض إذا طهرت من حيضها جاز لها أن تأكل ما بقي من يومها كما قلنا في المسافر ؛ وعلى هذا أجازوا للمسافر إذا قدم من سفره ووجد امرأته قد طهرت من حيضها أن يطأها نهاراً في رمضان لأن الجماع والأكل سواء ، وإن خرج من منزله ثم أكل قبل أن يجاوز ستة أميال على قول من أجاز له ذلك ثم بدأ له فرجع قبل أن يجاوز الأميال ، ثم أكل في منزله بعدما دخله ، فقد انهدم صومه ، وعليه مغلظة ، لأنه إنما أكل أول مرة قبل أن يقصر الصلاة على هذا الحال .

واختلفوا في صوم المسافر إذا أعقبه الإفطار ، قال بعضهم : صيامه تام له

(١) رواه مسلم .



كان في الحضر أو في السفر ، كان متتابعاً أو غير متتابع ، لأن الآية التي فيها  
رخصة الإفطار لا تدل على فساد صومه على أي وجه كان ، وقال آخرون :  
كل صوم في السفر متتابعاً أو غير متتابع أعقبه إفطار في السفر فهو فاسد ،  
وحجتهم أن للحاضر حكماً ، وللمسافر حكماً ، فحكم الحاضر الصوم إلا  
من عذر مزيل للحكم وجوب الفرض ، وحكم المسافر يقال له : عليك أن  
تصوم ، ولك أن تفطر برخصة الله ، فأبي الحكمين التزم حكم عليه بحكمه ،  
وكان عليه تمام ما عقد على نفسه ، وهذا القول هو الصحيح وعليه العمل ،  
وقال آخرون : كل صوم صامه في السفر فهو تام ، إلا صوماً بين فطرين ،  
والله أعلم . واختلف أصحاب القول الأوسط أيضاً إذا أكل بضرورة من جوع  
أو عطش أو استكراه ، قال بعضهم : إنه يهدم صومه الذي صامه في السفر ،  
وقال آخرون : لا يهدم ، وذلك أنه لا يهدم كما لا يهدم صوم الحاضر بأكل  
الضرورة ، والذي يوجب النظر عندي أن الأكل في السفر بضرورة وغيرها  
سواء ، لأن الضرورة والسفر شيان مبيحان للأكل . فهما من جهة القياس  
سواء ، واختلفوا أيضاً إذا جعل المسافر نيته على الإفطار في الليل ، ثم ردها  
إلى الصوم قبل أن يصبح ، قال بعضهم : إنه يهدم صومه ، وقال آخرون : لا  
بأس عليه إذا ردها في الليل ، وهذا الاختلاف فيما يوجب النظر عندي أنه  
لما كان المسافر مخيراً بين الصوم والإفطار ، وكان الصوم والإفطار غير مباحين  
بغير نية من الليل ، فأبي الحكمين ألزم نفسه حكم عليه بحكمه ، وكان عليه  
تمام ما عقد على نفسه ، هذا على قول من هدم صومه ، وأما إذا لم يرد نواه  
حتى أصبح فقد انهدم صومه ، لأنه أصبح مفطراً ، وهو مباح له الإفطار ،  
وأما إن نزعه بالنهار ثم رده بالنهار من قبل أن يأكل ، قال بعضهم : إنه يهدم  
صومه ، وقال آخرون : لا بأس عليه ما لم يأكل ، وذلك فيما يوجب النظر  
على حسب اختلافهم : هل يجوز له الإفطار في النهار بعدما أصبح صائماً ؟

فعلى قول من أجاز له الإفطار ينهدم صومه ، وعلى قول من لم يجوز له الإفطار لا ينهدم صومه ما لم يأكل ، لأن الإفطار غير النية ، والله أعلم . وأما الحضري إن نزع نواه بالليل ثم رده بالليل أو نزعه بالنهار ثم رده بالنهار فإنه لا بأس بصومه ، ما لم يأكل ، لأن الإفطار غير النية ، والنية غير الإفطار ، وإن نزع نواه بالليل ولم يرده حتى أصبح فإن صومه قد انهدم في قول بعضهم ، لأنه صام بغير نية ، وإن أفطر في سفره أو مرضه ثم مات في ذلك السفر أو بقي مريضاً لم يصح حتى مات من ذلك المرض الذي فيه أفطر من شهر رمضان ، فلا بدل على هذين فيما كانا أفطرا ولا قضاء في ذلك عليهما ، لأنهما أفطرا برخصة من الله ، ولا تباعة عليهما ، وهما غير منفكين مما أبيض لهما في سبب الإفطار ، وقد قيل : على المريض الصيام ولو مات في مرضه ، ويوصي بذلك ، ولعل عند هؤلاء لأن المريض لا يخلوا أن يكون قادراً على الصيام أو غير قادر ، فإن كان قادراً وجب عليه أن يصوم ، وإذا كان غير قادر افتدى كما قال الله تعالى : ﴿ وعلى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسَاكِينَ ﴾ . قال بعضهم : الذين كانوا يطيقونه : الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة فعجزا عن الصوم ، وكذلك المريض عند بعضهم إن لم يصم فحضرتة الوفاة أوصى بذلك ، والقول الأول أصح .

وإن صحَّ من مرضه أو قدم من سفره ولم يصم حتى دخل عليه رمضان الثاني ، فإنه يصوم الحاضر ويطعم على الماضي لكل يوم مسكيناً غداء وعشاء ، إن ضيَّع مقدار ما يصومه فيه ، أو مقدار ما يطعم فيه عن الماضي حتى يمضي هذا الحاضر ، ثم يصوم الماضي بعد ذلك ولو أطعم عنه ، فإن قال قائل : لم أوجبت عليه الإطعام والقضاء جميعاً ؟ قيل له في ذلك ، والله أعلم . قد

ذكر عن بعض مخالفينا في ذلك : أن الإطعام كفارة قياساً على من أفطر متعمداً ، لأن كليهما متتهكان لحرمة الصوم ، أما ذلك فترك القضاء زمان القضاء ، وأما الآخر فلاكل يوم لا يجوز له فيه الأكل ، وهذا القياس إنما يصح لو كان للقضاء زمان معلوم محدود بنص الشرع . وأما الأشبه عندي فيما يوجبه النظر فإنهم إنما ألزموه الإطعام والقضاء جميعاً احتياطاً أن يدركه الموت قبل أن يصوم ، لأنه مأمور بالصيام ، صيام القضاء في كل وقت ، فلما دخل عليه رمضان الحاضر تعين عليه وجوبه وعجز عن صوم القضاء بالنهي ، ألزموه الإطعام والإفداء كل يوم مسكيناً لثلا يدركه الموت قبل أن يصوم ، والدليل على هذا أنهم قالوا : لا يطعم في ليلة واحدة ثلاثين مسكيناً ، ولكنه كل يوم مسكيناً ولو كان الإطعام عندهم كفارة كما قال بذلك لجاز له الإطعام في ليلة واحدة ، كما جاز ذلك في الكفارة ، وقالوا أيضاً : إن لم يطعم حتى انقضى رمضان الحاضر جاهلاً أو ناسياً ، فليقض ما عليه من الصوم ، وليس عليه الإطعام بعد ذلك ولو كان الإطعام عندهم كفارة لكانت في الذمة كغيرها من الكفارات ، ويؤيد أيضاً ما قلنا أن الإطعام لأجل الموت ، قالوا : وإن حضره الموت بعد ذلك قبل أن يصوم فليس عليه أن يوصي به بعدما أطمع عليه ، والله أعلم .

وأما إن دام في مرضه أو سفره حتى حال عليه شهر رمضان الثاني فقددر على الصوم فإنه يصوم الحاضر ، وليس عليه الإطعام على الماضي ، وإن حضره الموت فلا وصية عليه لأنه غير مضيع وهو معذور ، وقال بعض : يصوم الحاضر ، ويطعم على الماضي كالأول ، ولعل هؤلاء ممن أوجب عليه الوصية به إن حضره الموت ولو مات في مرضه ذلك ، وقد قدمنا في هذا ما فيه كفاية ، والمسافر عندهم في هذا مثل المريض لاستوائهما في الإفطار ، والله أعلم .

وفي الأثر عن أبي عبيدة — رحمه الله — مرض فأفطر وبقي حتى حال عليه شهر رمضان ، ثم قدر فصام الشهر الثاني وأطعم رجلاً يقال له صدقة المعلم ، كان يبعث إليه كل يوم بعشائه وسحوره ، فلما أفطر وقدر صام شهر رمضان الماضي ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

\* \* \*

## باب في قضاء المريض والمسافر

### ما أفطرا في رمضان

وشرط القضاء أن يكون متتابعا على صفة الأداء ، سواء أفطر متتابعا أو غير متتابع إذا كان الشهر واحداً . وأصل ذلك الصلاة والحج ، وإن اضطر في صوم القضاء فأكل أو شرب بجوع أو عطش أو إكراه ، فسد ما مضى من صومه ، والفرق بينه وبين رمضان فيما يوجبه النظر عندي أن رمضان متعلق بوقت لا يجوز في غيره ، وصوم القضاء متعلق بالذمة ، فأى وقت صامه برىء ، ولذلك لا يعذر فيه بما يعذر فيه في رمضان ، وقال آخرون : القضاء مثل رمضان الذي يعذر فيه في رمضان ، يعذر فيه القضاء إلا السفر فلا يجد فيه مثل الذي يجد في رمضان ، لأن رخصة الأكل في السفر مخصوصة برمضان دون غيره كما قدّمنا ، وأما إن عارضه في القضاء يوم الأضحى أو رمضان آخر ، أو عارض المرأة الحيض أو النفاس ، فإنه يأكل يوم الأضحى ويصوم رمضان الحاضر ، وتأكل المرأة أيام حيضها أو نفاسها وبينان على ما مضى من صومهما في القضاء في قول بعضهم ، والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى ؛ أن هؤلاء منبئون عن الصوم ، صوم القضاء في هذه الأوقات ، ولو صاموا ما أجزأهم ، وإن حضره الموت وعليه قضاء رمضان وضئع مقدار ما يصومه فيه فإن أصحابنا اختلفوا في ذلك ، قال بعضهم : يصوم عنه الورثة بأمره ، والحجة معهم ما روي عنه عليه السلام : « أنه أمر امرأة أن تصوم عن أختها قد ماتت وعليها الصيام »<sup>(١)</sup> . وما روي في خير آخر عنه عليه السلام أنه قال : « أدوا عنهم الصوم والنذر »<sup>(٢)</sup> ، يعني الموتى ، وقال آخرون :

( ١ ) رواه البيهقي .

( ٢ ) رواه البيهقي .

لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد ، ولكن يطعمون عنه إذا أوصى بالصيام عن كل يوم مسكيناً ، ولا يطعمهم في يوم واحد ، وإن أوصى الميت بالإطعام فليطعموا أو يصوموا جميعاً ، وإن أوصى بالصوم وأراد بعض الورثة الصوم وأراد بعض الإطعام ، فإنهم يصومون جميعاً أو يطعمون جميعاً ، ولا يصوم بعض ويطعم بعض ، وإن أرادوا الصوم فإنهم يصومون جميعاً ، ولا يصوم بعض ويطعم بعض ، وإن أرادوا الصوم فإنهم يصومون كما ورثوا ماله ، ولا يصوم واحد منهم شطراً من يوم ، ولكن يومه الأول أو الآخر ، لأن هذا صوم واحد لا يتخلله الإفطار ، وكذلك أيضاً لا يصومون جميعاً ، ولكن يصومون واحداً بعد واحد ، وكما لزم وارثهم ، وإن صام واحد منهم دون سائرهم فقد أجزى عنهم ذلك وعن الميت ، ويستحب في ذلك تقديم النساء قبل الرجال إذا كان الورثة نساءً ورجالاً من أجل ما يعارضهن من الحيض والنفاس ، وأما من لم يعارضه ذلك من النساء فهن والرجال سواء ، والله أعلم .

\* \* \*

## باب الصنف الثاني

الذي تلزمه الكفارة دون القضاء

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾<sup>(١)</sup> ، اختلف الناس في تفسير هذه الآية ، قال بعضهم : الآية مسنوخة نسختها آية الصوم ، وقال آخرون : ليست بمسنوخة وحكمها باق ، وبهذا القول يقول أصحابنا ، وفسر بعض المفسرين ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ أي على الذين لا يطيقونه ، وهذا معروف في لغة العرب ، قال عمرو بن كلثوم :

تَزَلْتُمْ مَنَزِلَ الْأَضْيَافِ مِنَّا      فَعَجَّلْنَا الْقَرِيَّ أَنْ تَشْتَمُونَا

أراد لا تشتمونا ، وقال بعضهم : معنى الآية ، وعلى الذين كانوا يطيقونه ، ثم عجزوا عنه وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة فعجزوا عن الصوم ، فعليهما أن يطعما على ما مضى ، وكذلك المريض الذي لا يرجى بُرُوه ملحق بالشيخ الكبير في قول بعضهم ، وفي الأثر : قال أبو سفيان — رحمه الله — إن عجوزاً كبرت على عهد جابر بن زيد ، فقال له ولداها : إنها عجزت عن شهر رمضان ، فقال لهما جابر : صوما عنها ، فتنافسا في ذلك ، فرغب كل واحد منهما أن يصوم عن والدته ، فصام عنها الأكبر منهما ، ثم بقيت إلى حول سنة ، فأتيا جابراً فقال لهما : أو حية هي بعد ؟ فقالا : نعم ، فقال لهما : أطعما عنها ، فقال أبو سفيان : لا أدري أيهما أمر به أولاً غير أنه أمرهما بالإطعام والصوم ، وقال بعض : لم نر على الكبير الذي لا يقدر على الصوم ولا المريض المتأدي الذي لا يقدر قضاءً ولا كفارةً ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

(١) البقرة : ١٨٤ .

## باب الصنف الذي يلزمه

القضاء والكفارة جميعا وهو الحامل والمرضع

واتفقوا أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أن لهما أن يأكلا ،  
واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرتا ، قال بعضهم : يأكلان ويطعمان عن كل  
يوم أكلتاه مسكينا ، ثم يقضيان ما عليهما بعد ذلك .

فإن قال قائل : لم ألزمت الحامل والمرضع القضاء والكفارة مع جواز الإفطار  
لهما بإجماع ، أفليس هما والمريض سواء في باب الحكم ؟ .

قيل له — والله أعلم هما أشد من المريض ، إذ المريض جاز له الإفطار  
من أجل خوفه على نفسه ، وهما جائز لهما الإفطار من أجل خوفهما على  
غيرهما ، والله أعلم .

وفي الأثر : إن الحامل إذا خافت أن تطرح ولدها ، وكذلك المرضع ؛ لهما  
أن يفطرا ويبدلاً قبل ، ولو جاء رمضان آخر وخفن ذلك أفطرن ، وقضين  
بعد ذلك كل ما كان عليهما ، ولا كفارة عليهما ، والله أعلم .

\* \* \*



## باب الصنف الذي لا يلزمه

قضاء ولا كفارة ، وهو المجنون

إذا جُنَّ قبل شهر رمضان ولم يفق حتى أهلَّ شوالاً لأن الله تعالى قال : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾<sup>(١)</sup> ، وهو لم يشاهد من الشهر شيئاً ، ولقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة من أمتي : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ »<sup>(٢)</sup> .

وأما إن أفاق في بعض الشهر ، فإنه يصوم ما أدرك ، واختلفوا هل يقضي ما مضى ؟ قال بعضهم : يقضي ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فمن شهد بعضاً فقد شهدته ، لأن الشهر كله فريضة واحدة ، ومن قال : كل يوم منه فريضة لم يوجب عليه إلا صوم ما أدرك . واختلفوا في المغمى عليه إذا أغمى عليه قبل شهر رمضان ولم يفق حتى أهلَّ شوالاً ؛ قال بعضهم : حكمه حكم المجنون لا يقضي ، وقال بعض : يقضي لأنه داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾<sup>(٤)</sup> والمغمى عليه صحيح العقل كالنائم ، وآفته في جسمه .

واختلفوا أيضاً في كون الإغماء مفسداً للصوم ، قال قوم : مفسد للصوم ، وقال قوم : ليس بمفسد ، وقومٌ فرَّقوا بين أن يغمى عليه قبل الفجر أو بعد الفجر أو بعدما مضى أكثر النهار أو أقله ، ومن جهل الإغماء مفسداً للصوم أوجب عليه قضاء كل يوم أغمى فيه عليه لأنه غير موصوف بالصوم ،

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكره ( الجزء الأول ) .

(٣) تقدم ذكره .

(٤) تقدم ذكرها .

وهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ (١) . ومن قال : ليس بمفسد ، لم يوجب القضاء إلا من الإفطار ، ومن فرّق بين أن يغمى عليه قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر أو بعدما مضى أكثر النهار ، أوجب قضاء كل يوم طلع عليه الفجر وهو لا يعقل الصيام ، وهذا القول عندي أحوط ، لأنه دخل الصوم وهو لا يعقل ولا ينوي ، وأما من فرّق بين أكثر النهار وأقله فالأكثر والكل عنده سواء ، وكذلك المجنون على هذا الحال إن طلع عليه الفجر وهو لا يعقل أبدل ، والله أعلم .

والصبي إذا بلغ في بعض الشهر ، والمشرك إذا أسلم في بعضه ، فمن جعل الشهر كله فريضة واحدة أوجب عليهما بدل ما مضى ، ومن جعل كل يوم منه فريضة ، لم يوجب عليهما إلا ما أدركا ، والله أعلم ؛ وأما اليوم الذي بلغ فيه الطفل أو أسلم فيه المشرك أو أفاق فيه المجنون ؛ فليس لهم أن يأكلوا بقية يومهم ، والله أعلم .

وأما الصنف الذي يجب عليه الإفطار فهو : الحائض والنفساء ، يجب عليهما الإفطار لما جاء فيهما من الأثر عن الرسول عليه السلام : « بتفسيقهما إذا صامتا » (٢) ، ويجب عليهما القضاء فقط لما ثبت عن رسول الله عليه السلام : « أنه أمرهما أن يقضيا الصوم ولا يقضيا الصلاة » (٣) ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

\* \* \*

( ١ ) تقدم ذكرهما .

( ٢ ) متفق عليه .

( ٣ ) متفق عليه .

## باب الصنف الذي لا يجوز له الإفطار

وهو كل بالغ عاقل حاضر غير حائض ولا نفساء .

وأما أحكامه إذا أفطر فإنها مختلفة ؛ إما لاختلاف أحكام المفطرات ، وإما لاختلاف جهات الإفطار ، مثل الإفطار بالعمد والنسيان والإكراه ، والله أعلم .

أول ذلك ؛ من أفطر بالجماع عامداً كان عليه القضاء والكفارة ، والكفارة عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، كذلك الخبر عن رسول الله عليه السلام : ( أن رجلاً جاءه فقال : يا رسول الله هلكت وأهلك ، فقال : ما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان ، فقال : هل تجد عتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع صيام شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، فأتى النبي عليه السلام بتمرٍ من عنده فقال : خذها وتصدق بها عن نفسك ، فقال : يا رسول الله ما بين لابتها أفقر مني ، فضحك النبي عليه السلام ، فقال : خذها وأطعم أهلك ولا تجزي أحداً غيرك )<sup>(١)</sup> .

وقال أصحابنا : مخير في الكفارة بين العتق والصيام والإطعام ، والدليل على قولهم — رحمهم الله — ما روي من طريق أبي هريرة : ( أن رجلاً أفطر على عهد رسول الله ﷺ بنهار في رمضان ، فأمره النبي ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على قدر ما استطاع من ذلك )<sup>(٢)</sup> فهذا يدل على جواز التخيير في هذه الكفارة ، والله أعلم .

(١) رواه الدارقطني والجماعة مثله .

(٢) رواه الدارقطني .

واختلفوا في القضاء ما هو ؛ قال بعضهم : يقضي شهراً ، وقال بعض : يقضي ما مضى ، ويوجد لهم قول غير هذا : أن القضاء يوم واحد ، ويشبه أن يكون قول من أوجب عليه في القضاء شهراً قياساً على الحج إذا أفسده ، فإنه يتمه ويقضيه في عام مقبل . وأما من أوجب عليه قضاء ما مضى فإنه إنما أفسد عليه ما ثبت وكان ، وما لم يفسد عليه لم يأت بعد ، كالمصلي إذا أدخل في صلاته ما يفسدها ، والله أعلم ؛ وكذلك المرأة إذا طأعت زوجها وهما صائمان كان عليهما القضاء والكفارة جميعاً ، كما ذكرنا قياساً على الرجل .

فإن قال قائل : لم أوجبت على المجاميع في رمضان عمداً القضاء والحديث الذي استدلت به على الكفارة لم يذكر فيه القضاء ، قيل له : لما ثبت القضاء على من يجوز له الإفطار بالكتاب مثل المريض والمسافر وشبههما ، وكان الذي لا يجوز له الإفطار أولى أن يجب عليه القضاء وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

واختلفوا ؛ هل تتكرر الكفارة بتكرير الإفطار ، فإنهم أجمعوا أن من وطىء في رمضان ثم كفر ، ثم وطىء في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى .  
واختلفوا إذا كرر الوطء قبل أن يكفر ، قال بعضهم : عليه كفارة واحدة ما لم يكفر على الجماع الأول ، وقال بعض مخالفينا : عليه كل يوم كفارة .  
والسبب في اختلافهم تشبيه الكفارات بالحدود ، فمن شبهها بالحدود قال : كفارة واحدة تجزئ . في ذلك عن أفعال كثيرة كما يلزم الزاني جلد واحد ، وإن زنى ألف مرة إذا لم يجلد لواحد منها ، ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم فيه وأوجب في كل يوم كفارة ، والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من القرية ، والحدود

زجر محض ، وأما إن لم يكفر حتى جامع في رمضان آخر فإن عليه كفارة أخرى ، لأن السنة الأولى غير السنة الأخرى ، فصار الفعل فيها كالفعل في الجنسين ، والله أعلم .

وكذلك أيضاً حكم المتعمد لإنزال النطفة مثل الجامع قياساً عليه ، مثل من عبث ذكره أو أدام النظر إلى فرج أو مسه حتى أمنى ، والله أعلم .  
وإن ترك الغسل من الجنابة حتى أصبح فهو مفطر وعليه القضاء ، لحديث أبي هريرة عن الرسول عليه السلام : « من أصبح جنباً أصبح مفطراً » ، وبعض لم يبره من الكفارة ، والقول الأول أصح لأنه قد روي هذا عن جملة من الصحابة أنهم يقولون : من أصبح جنباً أصبح مفطراً ، ويدرأون عنه الكفارة .

وكذلك إن احتلم بنهار في رمضان فضيغ الغسل مقدار ما يغتسل فيه أو مقدار ما كان يتيمم فيه إن كان مسافراً ولم يجد الماء فقد انهدم صومه ، وقل بعضهم : لا ينهدم صومه ، فهذا القول يدل أن قائله اقتضى ظاهر الحديث وهو قوله عليه السلام : « من أصبح جنباً أصبح مفطراً » (١) .

وإن نام بعدما أصابته الجنابة بليل على أنه يقوم ولم ينتبه حتى طلع الفجر واغتسل من حينه فعليه بدل ما مضى من صومه لأنه مضيغ حين نام بعد الجنابة ، وقال بعض : يبطل يومه ، وعلى هذا لأنه غير متعمد لهتك حرمة الشهر وقد نام على أنه يقوم ، والله أعلم ؛ وكذلك القبلة للصائم من حرمتها أوجب بها القضاء ، ومن لم يجرمها لم ير بها بأساً ، كما روي عن عائشة : ( أنه عليه السلام يقبل وهو صائم ) (٢) ، وأجمع أصحابنا فيمن أكل عامداً

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكره .

أو شرب نهراً في رمضان من غير عذر أنه هالك وعليه القضاء والكفارة قياساً على الجامع ، لاستوائهما في هتك حرمة الصوم ، وقد روي عن هاشم بن غيلان : أنه لم ير عليه غير القضاء ، ولعله ممن لا يرى القياس واجباً في باب الأحكام ، والقول الأول أصح ، وقال بعضهم : على الآكل نهراً في رمضان كفارتان ، وكذلك الجامع عندهم ، فعلى هذا كفارة حرمة لهتك حرمة الشهر ، وكفارة لهتك حرمة الصوم ، وإن أكل على هذا القول ما هو عليه حرام في غير الصيام ، مثل الميتة والدم وشرب الخمر كانت عليه ثلاث مغلطات ؛ مغلظة لهتك حرمة الشهر ، ومغلظة لهتك حرمة الصوم لأن السيئات تضاعف فيه كما تضاعف الحسنات ، ومغلظة لأكله ما هو حرام لأن عند بعضهم : من عمل كبيرة لزمته مغلظة قياساً على نقض الميثاق ، وإن أكل هذا كله في الليل في رمضان لزمته مغلظتان ، ومغلظة لهتك حرمة الشهر ، ومغلظة لهتك حرمة النهي ، وقد روي عن أبي عبيدة ما يشبه هذا في أثر أصحابنا ، قال أبو عبيدة : من شرب الخمر في شهر رمضان جُلِدَ ثمانين جلدة ، ثم عُزِّرَ لإفطاره في شهر رمضان ، والله أعلم .

واختلفوا في تكرار الكفارات بتكرار الأكل في رمضان كما قدّمنا في الجامع ، قال بعضهم : عليه بكل جرعة مغلظة ، وقال بعضهم : لكل مقعد مغلظة ، وقال آخرون : لكل يوم مغلظة ، وقال آخرون : كفارة واحدة . والعلة في هذا كله كالعلة في تكرار الجامع كما قدّمنا . وإن أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير في النهار في رمضان ثم أعاد أكله في الليل ، فمن قال : عليه مغلظة واحدة ما لم يكفر ، فقوله في ذلك معروف ، وكذلك من قال : عليه لكل جرعة أو مقعد مغلظة ، وأما من قال : عليه لكل يوم مغلظة ، فعلى قوله في هذا إن أكل الميتة بالنهار ثم عاد لأكلها بالليل فعليه خمس مغلطات ، وقيل : ثلاث مغلطات على حسب اختلافهم كما يلزم الآكل في رمضان كما

قدمنا ، وإن أكل هذا كله بالليل ثم عاد لأكله بالنهار فعليه ثلاث مغلظات ، وقيل : مغلظتان ، والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى أن لكل يوم وليلة عندهم حكماً واحداً ، فكان من فَعَلَ هذا بالنهار ثم عاد بالليل كمن فعله في يومين ، لأن ليلة كل يوم من نهاره ، والليل أسبق من النهار ، ألا ترى إلى ابتداء الشهور والسنين من الليالي . ومن فعله بالليل ثم عاد بالنهار كمن فعله في اليوم مرتين ، والله أعلم . وهذا كله في جنس واحد ، وأما إن اختلف الجنس مثل إن أكل الميتة ثم عاد إلى شرب الخمر ، ثم عاد إلى الزنى فإن عليه لكل واحد منها ثلاث مغلظات لأن كل جنس غير الآخر ، كما أن من زنى وسرق فإن عليه لكل واحد حد ما لزمه ، وقال بعضهم : في الأول منهم ثلاث مغلظات ، وما سوى ذلك مغلظتان ، وذلك فيما يوجبه النظر لأن كفارة حرمة الصوم لا تكرر لانهدامه ، وكذلك على هذا المعنى إن أكل الحلال أولاً ثم أكل بعده الحرام ، فإن عليه مغلظتين للحلال ومغلظتين للحرام ، وإن قدم الحرام كان عليه ثلاث مغلظات للحرام ومغلظة واحدة للحلال لحرمة الشهر فقط ، إذ الصوم بعدد قد انهدم كما قدمنا ، فهذا بين لمن تدبر فيه إن شاء الله .

ومن بلع في صومه حديداً أو حجراً أو تراباً أو جميع ما لا يؤكل أو بلع ريقه بعد ما بان عن فيه ، أو دموعه أو مخاطه أو ما يطلع من صدره ، فمن جعله في درجة المطعوم والمشروب أو جب عليه ما يجب عليه في المطعوم والمشروب ، ومن لم يلحقه بدرجة المطعوم والمشروب قال بغير ذلك ، قال بعضهم — وهو الصحيح — عليه القضاء في هذا فقط ، وذلك فيما يوجبه النظر أن رمضان على ثلاثة أوجه ؛ عمد ، وتضييع ، وشبهة . فأوجبوا في العمد ؛ القضاء والكفارة وفي التضييع ؛ القضاء دون الكفارة ، مثل تضييع الغسل من الجنابة حتى يصبح ، ومثل تضييع النظر إلى وجه الصبح ، ومثل

أن يقوم من نومه ثم يتبين له أنه أكل بعد ما أصبح ، وفي الشبهة ؛ إعادة ذلك اليوم ، مثل من أكل وهو يظن أنه ليل ثم تبين له أنه أكل بعدما أصبح ، وكذا كل ما اختلف العلماء فيه هل هو من المفطرات أم لا ؟ يجب أن يلحق بهذا الجنس لأنه لم يختلفوا فيه إلا وفيه من كلا الجانبين شبهة ، والله أعلم .

وكذلك أيضاً اختلفوا فيمن تقياً عامداً ، قال بعضهم : عليه القضاء فقط لقوله عليه السلام : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء »<sup>(١)</sup> ، وبعض لم ييره من الكفارة لأنه فعل ما هو محرم عليه أصله الأكل ، وإن فعل هذا كله بالنسيان فإنه بلغنا في ذلك عن الرسول ﷺ أنه قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »<sup>(٢)</sup> ، وكذلك في الأثر : ( أن رجلاً صعد نخلة لجابر بن زيد ليخرفها له ، فلما نزل من النخلة قال : يا جابر ما نزلت من النخلة حتى شبت من الرطب ، قال له جابر : لا بأس وهذا رزق قد رزقته ، وقال بعض : عليه بدل يومه ، وهؤلاء لم يسقطوا عنه البدل بالنسيان ، وإنما أسقطوا عنه الإثم فقط كالناسي للصلاة فإن عليه البدل باتفاق ، والله أعلم .

وأما من نسي الغسل من الجنابة حتى أصبح فصام كذلك فإنه يعيد كل ما صام لعموم قوله عليه السلام : « من أصبح جنباً أصبح مفطراً » ، وكذلك من نسي وجامع في رمضان فإنه يعيد ذلك اليوم كما قدمنا قياساً على ناسي الصلاة ، وقال بعض : لا بدل عليه في النسيان إلا في الجماع ، ولا في الغسل قياساً على الحديث المتقدم ، والقول الأول أصح ، ومن هذا الباب ؛ من أكل في رمضان بالغلط ، مثل من جعل في فيه ماء لحاجته ثم سبقه إلى حلقه فنزل

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه الجماعة إلا النسائي .



فإن عليه بدل يومه كما قَدَّمنا ، وفرَّق بعضٌ بين أن يكون لأمر آخرته أو لأمر دنياه ، فأوجبوا عليه البديل إذا كان لأمر الدنيا ، ولم يوجبوا عليه إذا كان لأمر الآخرة ، مثل من جعل الماء في فيه لغسل الجنابة أو لأمر الوضوء ، والله أعلم . وبعضٌ فرَّق بين الفريضة والنافلة فأوجبوا عليه البديل في النافلة مثل من توجَّه لصلاة النافلة فسبَّقه الماء إلى حلقه ، وهذا الفرق فيما يوجبُه النظر استحسان منهم ، والله أعلم .

وإن فعل هذا كله باستكراه مثل أن يستكرهه ظالم على الأكل بنهار في رمضان فإنه يأكل ويعيد ما أكل إن خاف على نفسه القتل أو المثلثة أو خاف على ماله إذا كان إتلاف ماله يؤدي إلى إتلاف نفسه لأن الله تعالى أباح الشرك عند الخوف وهو أعظم من هذا ، وأما إن أُكْرِه على الجماع في رمضان فلا يفعل ، فإن فعل انتقض صومه ، والفرق بين الأكل والجماع اللذة الموجودة في الجماع ، والله أعلم .

وأما إن دخل في حلقه ذباب أو دخان أو تراب من غير عمد مثل من يعالج شيئاً له غبار من كيل الطعام أو عمل التراب فإنه يستحب أن يلوي ثوباً على فيه ومنخره إذا أراد فعل ذلك ، وإن دخل في حلقه شيء بعد ذلك فلا بأس بصومه ، ولو وجدَ طعم ذلك في حلقه أو تنخم فخرج التراب من حلقه لأنه مغلوب وهو أعذر من الناسي الذي قال عنه عليه السلام : « الله أطعمه وسقاه »<sup>(١)</sup> .

ومن هذا الباب أيضاً من شرب علقه وكان لا يقدر على حبس الدم من فيه أو منخره وينزل إلى جوفه فلا بأس بصومه بعد جهده ، والله أعلم . وكذلك أيضاً من أكره حتى أدخل في حلقه شيئاً من ماء أو طعام ووصل إلى

(١) تقدم ذكره .

جوفه لا شيء عليه ، لأنه في هذا كله مغلوب ، وكذلك المرأة إن استكرهها زوجها على الجماع في رمضان أو غير زوجها لا يدل عليها على هذا القياس ، وقال بعض ، عليها بدل يومها ، وهذا الفرق عندي أحسن للذة الموجودة في الجماع مع الإكراه ، وعلى من أكرهها مثل ما على من أفطر في شهر رمضان من الوزر .

واختلفوا في الكفارة هل تلزمه أم لا ؟ والله أعلم ، ومن تعمد فأفطر آخر يوم من شهر رمضان ثم صح أنه يوم الفطر فقد أساء في فعله وعليه التوبة ، ولا يدل عليه ولا كفارة ، وقد أراد شيئاً ودفع عنه ، وقال بعض الفقهاء : إنه كمن أفطر يوماً من شهر رمضان ، والقول الأول فيما يوجب النظر أصح ، لأنه أفطر في يوم جاز الإفطار فيه ، فإن قال قائل : فكذلك على هذا التعليل إن أفطرت المرأة عمداً بنهار في رمضان ثم حاضت في بقية يومها ألا تلزمها كفارة ؟ والصحيح إذا أفطر ثم مرض على هذا حال ؛ لأن هؤلاء أفطروا في يوم جاز لهم فيه الإفطار كما قلت في المسألة الأولى ، لأن الكفارة إنما تجب عليه لاستهانتة ما عظم الشرع من صوم رمضان ، وهؤلاء قد استهانوا صوم الشهر ضرورة ، بخلاف الذي أفطر آخر يوم من شهر رمضان عنده فوافق يوم الفطر لأنه لم يهتك حرمة الشهر ، وإنما أساء بعقد نيته على الإفطار فقط كمن ناول مال غيره حراماً فيما عنده فوافق ماله ، والله أعلم ، وبه العون والتوفيق .

\* \* \*

## باب في الصوم المندوب إليه

إعلم أنّ الصوم المندوب ، شروطه كشروط الصوم الواجب في النية والامسك عن المفطرات ، وجميع ما ينقض الصوم الواجب ينقض الصوم المندوب ، والاختلاف الذي هناك لاحق هنا .

وأما حكم الإفطار في التطوع ، فإنه ليس على من دخل التطوع فقطعه بعذر قضاء ، وأما إن قطعه بغير عذر فعليه القضاء ، والدليل على هذا ما روي : ( أن عائشة وحفصة كانتا صائمتين فأفطرتا فقال لهما النبي ﷺ : أبدلا يوماً مكانه )<sup>(١)</sup> .

وفي الأثر : من أوجب على نفسه تطوعاً ثم فسد عليه ؛ لزمه بدله ، وروي : ( أن عائشة كانت صائمة فرأتها حفصة — رضي الله عنها — في آخر النهار مصفرة الوجه ، فقالت لها : ألسنت بصائمة ؟ فقالت : بلى ولكن أصابني جهد فأفطرت ، فأخبرت النبي ﷺ فقال : تقضي يوماً مكانه )<sup>(٢)</sup> ، فهذا الحديث يدل على أن من دخل في صوم التطوع فأفطر فيه أن عليه بدله ، سواء أفطر فيه بعذر أو بغير عذر ، وعن بعض قال : فالله أعدل من أن يؤخذ أحداً بما لم يفترض عليه ، والدليل على هذا ما روي أن أم هانئ قالت : ( دخل النبي عليه السلام بإناء من لبن فشرب منه ثم ناولني فشربت فقلت : يا رسول الله : كنت صائمة ولكن كرهت أن أردد سؤرك ، فقال عليه السلام : إن كان من قضاء رمضان فاقض يوماً مكانه ، وإن كان من غير قضاء رمضان ، فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه )<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) رواه البيهقي .

( ٢ ) رواه أبو داود .

( ٣ ) رواه أحمد وأبو داود .

وإن كان له نية في هذا كله فإنه يصيب استثناءه ما لم يبلغ نصف النهار عندهم ،  
والله أعلم .

## فصل

### في الأيام التي يستحب صيامها في السنة

ويستحب صيام يوم عاشوراء لما ثبت عنه عليه السلام من طريق ابن عباس  
قال : « من صام يوم عاشوراء كان كفارته ستين شهراً وعتق عشر رقاب  
مؤمنات من ولد إسماعيل عليه السلام »<sup>(١)</sup> ويستحب أيضاً صوم يوم سبعة  
وعشرين من رجب ، وقد رأيت في كتاب — وأظنه لقومنا — عن رسول  
الله ﷺ قال : « سبعة أيام في السنة ما صامها أحد من أمتي إلا حرم جسده  
عن النار ، فأول منها السابع والعشرون من رجب ، فيه بعث الله محمداً ﷺ ،  
فمن صام ذلك اليوم فكأنما حج البيت سبع حجج وعتق أربعين رقبة »<sup>(٢)</sup> ،  
ويستحب أيضاً صيام يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة ، واليوم الأول  
والسابع والتاسع من ذي الحجة ، وهو يوم عرفة .

وقد ثبت من طريق أبي سعيد الخدري : ( أنا ناساً اختلفوا عند أم الفضل  
بنت الحارث يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ قال بعضهم : إنه صائم ،  
وقال آخرون : ليس بصائم ، قال أبو سعيد : فأرسلت إليه أم الفضل بقدح  
لبن وهو واقف على بعيره فشربه )<sup>(٣)</sup> ، وقد ذكر في الكتاب الذي ذكرناه :  
( في اليوم السابع من ذي الحجة أنزل الله رحمته على داود ، وغفر له ذنبه ،  
وفي يوم عرفة جمع بين آدم وحواء ، وفي يوم عاشوراء تاب الله على آدم ،

( ١ ) رواه الدراقطني .

( ٢ ) رواه البيهقي .

( ٣ ) متفق عليه .

وفيه استوت السفينة على الجودي ، وصامه نوح عليه السلام شكراً لله عز وجل (١) ، وذكر في الأثر : بلغنا عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول : ( إن الله بعث محمداً عليه السلام يوم سبع وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم تولاه الله بما تولى به نبيه محمداً ﷺ ، وكانت كفارته ستين شهراً أو ستين سنة ، وإن الله تعالى أنزل البيت الحرام في خمسة وعشرين من ذي القعدة وهي أول رحمة أنزلها الله من السماء ، فمن صام ذلك اليوم كانت رحمته عند الله كحرمة البيت ، وكانت كفارته ستين شهراً أو ستين سنة ، وإن إبراهيم خليل الله عليه السلام وُلِدَ أول ليلة من ذي الحجة ، فمن صام ذلك اليوم تولاه بالذي تولى به إبراهيم عليه السلام وكانت كفارته ستين شهراً أو ستين سنة ، وإن الله تاب على داود عليه السلام يوم سبعة من ذي الحجة ، فمن صام ذلك اليوم تاب الله عليه كما تاب على داود عليه السلام ، وكانت كفارته ستين شهراً أو ستين سنة ، وفي يوم عرفة رفع الله عن أيوب البلاء ، فمن صام ذلك اليوم رفع الله عنه البلاء وكانت كفارته ستين شهراً ، وفي اليوم الثالث من المحرم دعا زكريا ربه أن يهب له غلاماً ، فاستجاب له ربه ووهب له يحيى ، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ولم يرزقه إلا غلاماً ذكراً وكانت كفارته ستين شهراً ، وفي يوم عاشوراء تاب الله على أيننا آدم عليه السلام ، وفيه استوت سفينة نوح على الجودي ، وفيه فلق الله لموسى بن عمران البحر ، وفيه نجى يونس ، وفيه أخرج الله يوسف من الجب ، وفيه تاب الله على قوم يونس ، وفيه أجلا الله البياض عن بصر يعقوب ، وفيه تاب الله على إخوة يوسف ، فمن صام ذلك اليوم صنع الله به ما صنع بهؤلاء الأنبياء وكانت كفارته ستين شهراً أو ستين سنة (٢) .

( ٢ ) رواه الدارقطني .

( ١ ) رواه الدارقطني .

ويستحب أيضاً صيام شهر رجب ، لما روي : ( أن رسول الله ﷺ سئل : أي صيام أفضل غير رمضان ؟ قال : شهر الله الأصم الذي يدعى رجب )<sup>(١)</sup> ، وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال : « شهر رجب عظيمُ الحرمة وتضاعف فيه الحسنات »<sup>(٢)</sup> .

ويستحبُ أيضاً صيام ستة أيام من شوال لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من صام رمضان ثم أتبعه بستة أيام من شوال فقد صام الدهر كله »<sup>(٣)</sup> .

ويستحب أيضاً صيام التسع الأوائل من ذي الحجة ، وهنَّ الأيام المعلومات ، آخرهنَّ يوم النحر ، وهو أيضاً من العشر التي قال الله تعالى فيها : ﴿ وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَنَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقيل : إن موسى عليه السلام صام ثلاثين يوماً الذي قال الله فيه : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً فَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ ﴾<sup>(٥)</sup> ، فلما صام ثلاثين يوماً استاك موسى ، فأوحى الله إليه : يا موسى أما علمت أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الإذفر ، فزاد موسى عشراً لكي يلقي ربه بخلوف فمه ؛ ويستحب أيضاً صيام الأيام البيض من كل شهر ، وهنَّ الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بوغر الصدر »<sup>(٦)</sup> ، وقد بلغنا أنه قال عليه السلام : « من صام في كل شهر ثلاثة أيام فكأنما صام الدهر كله »<sup>(٧)</sup> والله أعلم .

( ١ ) أخرجه الطبراني .

( ٢ ) أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي راشد .

( ٣ ) رواه الجماعة إلا البخاري والسنائي .

( ٤ ) الأعراف : ١٤٢ .

( ٥ ) تقدم ذكرها .

( ٦ ) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

( ٧ ) رواه ابن ماجه والترمذي .

## فصل

ولا يصام ستة أيام من السنة ؛ يوم الفطر ، ويوم الأضحى وأيام التشريق ،  
وهن الثلاثة التي بعد يوم الأضحى ، واليوم الذي تشك فيه أنه من رمضان  
وهو آخر يوم من شعبان ، وشددوا في يوم الفطر ويوم الأضحى لما ثبت ( أن  
عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — صلى بالناس صلاة العيد وخطب الناس  
ورغَّبهم ثم قال : إن هذين اليومين نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم  
فطركم من صيامكم ، ويوم تأكلون فيه من نسككم )<sup>(١)</sup> ، ففي هذا دليل  
الخطاب أن ما عداهما لا بأس بصومه ، ولذلك لم يشددوا في يوم الشك وأيام  
التشريق كما شددوا في يوم الفطر ويوم الأضحى ، وقد ثبت أيضاً من طريق  
ابن عباس عن النبي ﷺ : ( أنه نهى عن صوم يوم الشك وهو آخر يوم  
من شعبان ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى فقال : من صامها فقد قارف  
إثمًا )<sup>(٢)</sup> ، وكذلك بلغنا أنه قال عليه السلام في أيام التشريق : ( إنها أيام  
أكل وشرب وبعال )<sup>(٣)</sup> ، ولهذا نهى عن صومها ، والله أعلم .

وأما صوم الدهر فقد بلغنا عنه عليه السلام قال : « لا صوم لمن صام  
الدهر »<sup>(٤)</sup> ، ولعل هذا من باب خشية الضعف والمرض والله أعلم ، وبالله  
التوفيق .

( ١ ) رواه البخاري ومسلم .

( ٢ ) تقدم ذكره .

( ٣ ) رواه أحمد ومسلم .

( ٤ ) متفق عليه .

## باب في الاعتكاف

والاعتكاف مندوب إليه بالشرع ، وهو سنة فضيلة ، والاعتكاف في لغة العرب ، لزوم الشيء والإقامة عليه ، قال الله تعالى : ﴿ وجاوزنا بيني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ﴾ (١) ، فأخبر الله تبارك وتعالى عن إقامتهم عليها .

واختلف أصحابنا في وجوب الصوم في الاعتكاف ، قال أكثرهم : لا يجوز إلا بالصوم ، وقال الباقر : يجوز بغير الصوم ؛ وحجة من أجاز الاعتكاف بغير صوم أن الاعتكاف إسم وجب للملازمة المكان وحده ، ولم يخبر الله تعالى أنه لا يقبل إلا بغيره ، ومن ادعى وجوب شيء يضم إليه كان محتاجاً إلى إقامة الدليل ، وحجة الآخرين : ( أن النبي ﷺ ما اعتكف إلا وهو صائم وإن كان لم يعتكف إلا في شهر رمضان ) (٢) ، والاعتكاف المتفق عليه هو إذا كان بصوم ، وروي أيضاً من طريق عائشة وابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا بصوم » (٣) ، ولهذا لو نذر أحد أن يعتكف الليل لم يلزمه لأنه لا يصام في الليل ، ولا يجوز إلا في المسجد الذي تصلي فيه الجماعة لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ (٤) ، فأضاف الاعتكاف إلى المساجد لأنها من شروطه ، وروي أنه قال عليه السلام : « لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله » (٥) ، وهذا دليل

( ١ ) الأعراف : ١٣٨ .

( ٢ ) رواه البيهقي وأبو داود والنسائي .

( ٣ ) رواه أبو داود ( من حديث لعائشة ) .

( ٤ ) البقرة : ١٨٨ .

( ٥ ) رواه الدارقطني والبيهقي .



أن اعتكاف النساء في المساجد جائز إذا جعل لمن خبا ، وفي بيوتهن أفضل لقياس الاعتكاف على الصلاة ، وذلك لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد للخير ؛ وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل ، وإنما يجوز لها أن تعتكف في المسجد مع زوجها كما تسافر معه ولا تسافر مفردة ، وذهب بعض أهل الخلاف إلى أنه يصح الاعتكاف في غير المسجد ، وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف في المسجد ، والقول الأول أصح كما قدمنا ، وفي أثر أصحابنا : ولا يجوز الإعتكاف إلا في المسجد الذي تصلي فيه الجماعة ، وجائز إذا اشترط المعتكف ، وإنما اشترطوا أن يكون في مسجد تصلي فيه الجماعة لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى صلاة الجماعة .

واختلفوا أيضاً في الأعمال المختصة بالاعتكاف ، قال بعضهم : الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ، لأن المفهوم من الاعتكاف هو حبس النفس على الأعمال المختصة بالمساجد ، وفي أثر أصحابنا : ينبغي للمعتكف أن يكون مصلياً أو قارئاً أو نائماً ، وقيل : كانت عائشة إذا اعتكفت لا تدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، ولا تعود مريضاً إلا مريضاً على طريقها ، وهذا أيضاً لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، فإن فعل انتقض اعتكافه ، وبعض أجاز له أن يشهد جنازة ، ويعود مريضاً ؛ وقد ذكر بعض أهل الخلاف : يجوز له جميع أعمال البر المختصة بالآخرة ، وأجاز له أن يشهد الجنائز ويعود المريض ويدرس العلم ، لأن المفهوم عنده من الاعتكاف حبس النفس على القرب الأخرى ، والصحيح ما ذكرناه أو نذكره ، وذلك أنه كل خروج للمعتكف إلى ما لا يبد له منه لا يفسد اعتكافه ، مثل خروجه إلى حاجة الإنسان أو إلى طعام لا غنى له ولا لعياله عنه ، أو يأتي بيته يأكل ويشرب ويتوضأ ، وله أن يحضر صلاة الجمعة لأنها فريضة على كل نفس من أهلها ، ويحضر الصلاة على الميت ويتولى الصلاة عليه ، ويلزمه حضوره من أب أو أم أو أخ أو

زوجة ، ولا يقف في التعزية لأنه متعين عليه بهذه الفروض ، ولا يقف في طريق إذا خرج لهذه الأشياء يكلم أحداً ولكنه يكلمه ويصافحه وهو يمشي ، وكل خروج هو مخير فيه يفسد اعتكافه ، وليس للمعتكف أن يبيع ويشترى ولا يعمل للدنيا ويكون عمله وهمته للأخرة ، ويكره له البيع والشراء إلا الدرهم الواحد لا غنى له ولا لعياله عنه ، والله أعلم ؛ وللمعتكف أن يغسل رأسه ويدهن ويكتحل ، كما بلغنا عن رسول الله ﷺ : ( أنه كان يديني رأسه إلى عائشة فترجله وهو معتكف )<sup>(١)</sup> ، ولا بأس بمن يدخل على المعتكف ويتحدث معه بما لا إثم فيه ، لأن الرواية عن حفصة زوج النبي ﷺ : ( أنها جاءت إليه تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت معه ساعة ثم قامت ، فقام النبي عليه السلام فتبعها حتى بلغت باب المسجد )<sup>(٢)</sup> ، لأن الحديث لا يمنع من العبادة كالصوم والحج ، وكذلك الاعتكاف ، والله أعلم ؛ وقد أجاز له « مالك » البيع والشراء وأن يلي عقد النكاح ، وفي أثر أصحابنا : والمعتكف إذا كان غنياً فعمل وهو معتكف فإنه يكره له ذلك ولا يفسد اعتكافه ، والفقير الذي يأكل من عمل يديه فلا بأس أن يعمل ، والله أعلم . وإن اشترط في بدء اعتكافه أن يعتكف النهار ويرجع الليل ينام في منزله ويعمل صنعة يده فله شرطه إذا نوى ذلك .

ومن شروط الاعتكاف أيضاً ؛ ترك المباشرة لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن أنتن عاكفون في المساجد ﴾<sup>(٣)</sup> ، والمباشرة في هذا الموضع كناية عن الجماع ، وقد ذكر بعض مخالفينا : أنه الجماع وغيره ، والصحيح أن المباشرة الجماع ؛ لإجماعهم أن القبلة لا تفسد الاعتكاف ، ولو كانت المباشرة

( ١ ) متفق عليه .

( ٢ ) متفق عليه .

( ٣ ) تقدم ذكرها .

في الفرج وغيره من سائر البدن لم يجمعوا على أن القبلة من المعتكف لا تفسد اعتكافه ، وإن جَامَعَ فَسَدَ اعتكافه لا في الليل ولا في النهار كالحج والعمرة يفسدهما الجماع في الليل والنهار ، سواء جامع عمداً أو ناسياً ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (١) غير أنه يلزمه في العمد البدل والكفارة ، وفي النسيان البدل فقط ، لأنه لم يتعمد هتك حرمة النهي ، واختلفوا في كفارة الجماع في الاعتكاف ، وقد ذكر عن محمد بن محبوب — رحمه الله — في كفارة المعتكف إذا وطئ في اعتكافه مثل كفارة المظاهر ؛ العتق ، ثم الصيام ، ثم الإطعام ، يعني أنه ليس بمخير ، وبعض جعل له الخيار ككفارة الجماع في رمضان ، ومن لم ير القياس في هذا يوجب عليه الكفارة ، وأما من أكل أو شرب نهاراً وهو معتكف عامداً فسد اعتكافه ، إذ الاعتكاف من شروطه الصوم وليس عليه الكفارة سوى البدل بدل أيام الاعتكاف ، لأنه لم يجيء النهي عن الأكل والشرب كما جاء في الجماع ، فتلزمه الكفارة . وإن أكل ناسياً أبطل يومه كذلك ، قال بعضهم في الجماع ناسياً : وهذا القول عندي أليق بالنسيان ، وذلك أيضاً ليس بأشد من رمضان ، والله أعلم .

واختلفوا في أقل ما يصح به الاعتكاف ، قال بعضهم : عشرة أيام فصاعداً ، وقال آخرون : ثلاثة أيام فصاعداً ، ويدل على مذهب القائلين بعشرة أيام ما ثبت من فعله عليه السلام : ( أنه يعتكف في رمضان كل سنة عشرة ، فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً ) (٢) ، فدل فعله هذا عليه السلام أن أقل الاعتكاف عشرة أيام ، إذ علينا الاقتداء به في أفعاله ، كما يجب الاقتداء به في أقواله ، والله أعلم . وأما من قال : ثلاثة

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) رواه أحمد والترمذي .

أيام ؛ فإنه يدل على قوله ما روي أنه قال عليه السلام : « إني لأعتكف العشرة الأوائل أتمس بها هذه الليلة » ، — يعني ليلة القدر — ثم قال : ( ومن أراد أن يطلبها فلا يطلبها إلا في العشر الأواخر » ، وقال : « رأيتها فاختلست مني ، فالتمسوها في العشر الأواخر من تسع بقين أو سبع بقين أو ثلاث بقين » (١) ، وقال بعض أهل الخلاف : أقل ذلك يوم وليلة ، واعتبر ذلك أن من شروط الاعتكاف ؛ الصوم ، وأقل ذلك يوم وليلة ، إذ انعقاد صوم النهار لا يكون إلا من الليل ، والله أعلم . وأما وقت دخوله وخروجه فإنه إذا نذر أن يعتكف شهراً فإنه يدخل المسجد ويكون فيه منذ تغرب الشمس من أول ليلة من الشهر لأن أول الشهر ليله ، وكذلك أيضاً إن عدَّ بالأيام — وقد كان نذر أن يعتكف شهراً — فإنه يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبها ، وأما إن نذر أن يعتكف أياماً معدودة مثل عشرة أيام وما أشبه ذلك ، فإنه يدخل في المسجد قبل طلوع الفجر كي يبيت الصيام من الليل ، ويخرج بعد غروب الشمس بعدما يستتم الأيام التي نذرها ، ومن شروطه التابع إلا من ضرورة ، مثل المرض الذي لا يحتمل معه القعود في المسجد واحتاج إلى معالجة نفسه وخاف من ضرورة المسجد ، فإنه يخرج إلى بيته ويعالج نفسه ويأكل إن اضطر إلى ذلك ، ويبنى على ما مضى من اعتكافه إذا رفع الله عنه ما به حين يبرأ ، وليس ذلك بأشد من رمضان ، وكذلك الحيض للنساء وغير ذلك من جميع ما يعذر به في رمضان فإنه يعذر به في الاعتكاف ويبنى على ما مضى ، والله أعلم .

قد تم كتاب الصوم بحمد الله وحسن عونه وويليه كتاب الحج إن شاء الله .

(١) متفق عليه .

## كتاب الحج وما يتعلق به

والحج واجب بشروطه بإجماع الأمة والكتاب والسنة .

أما الكتاب ، فقوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢) ، في هذه الآية دليل على وجوب الحج والعمرة جميعاً وقال بعض : العمرة نافلة ، واحتجوا بقراءة ابن مسعود ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ بنصب الحج ورفع العمرة ، يقول : أتموا الحج وقع عليه الفعل فنصب ، والعمرة مبتدأ فارتفع ، يقول : والعمرة لله تطوع ، والعمامة من العلماء أن الحج والعمرة فريضتان وهو المأخوذ به عند أصحابنا ، وقال جابر بن زيد — رحمه الله — : ليس الحج في السنة إلا مرة واحد ، ولا العمرة إلا مرة واحدة .

وأما الدليل من السنة على وجوب الحج ، فما روي أنه قال عليه السلام في الحديث المشهور : ( بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحِجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) (٣) ، وما روي أنه قال ﷺ : « مَنْ وَجَدَ سَبِيلًا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ لَمْ يَحْجْ فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَإِنْ شَاءَ فَلَيْمَتْ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ كَمَا وَجِبَتْ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْكَفَّارِ » (٤) فهذا دليل على وجوبه .

وأما شروطه ، فمنها شروط وجوب ، ومنها شروط صحة ، أما شروط الوجوب ؛ فمنها الإستطاعة لقوله تعالى : ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ،

(١) آل عمران .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) تقدم ذكره .

(٤) وراه الترمذي وإسناده ضعيف .

واختلف المسلمون في الاستطاعة ما هي ؟ قال قوم : من وجد زاداً وراحلة فقد وجب عليه الحج ، والدليل على هذا القول ما روي أنه قال عليه السلام : « الاستطاعة زاد وراحلة »<sup>(١)</sup> ، وقال آخرون : الاستطاعة مال واحتمال ، وقال آخرون : الاستطاعة صحة البدن ، وذلك مع الوجود لذلك ، وسبب اختلافهم هو سبب اختلافهم فيما يدل عليه اسم الاستطاعة ، ولذلك اختلفوا ، وأصل اختلافهم هل هي استطاعة مالية أم استطاعة بدنية أم استطاعة مالية وبدنية ؟ فمن أوجب عليه الحج إذا كان عنده مال فهي عنده استطاعة مالية ؟ فإن لم يقدر أن يحج بنفسه إستأجر من يحج عنه ، والدليل على هذا القول ما روي من طريق ابن عباس قال : ( كان الفضل بن عباس وهو أخي رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله : إن فريضة الله على العباد في الحج قد أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ فقال : أفرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أفكنت قاضية عنه ؟ قالت : نعم ، فقال : فذا كذلك )<sup>(٢)</sup> ، ففي هذا دليل أن وجود المال هو الاستطاعة ، ومثل هذا بلغنا أن الإمام — رحمه الله — بعث إلى الحج بأمر الربيع بن حبيب البصري وذلك أنه خاف من المسوودة . وأما من قال : استطاعة بدنية فجرى على أصله كما قال ، والصحيح هو القول الثالث ، وهو استطاعة السبيل الزاد والراحلة كما قال عليه السلام ، وليس الناس إلى ملك الزاد والراحلة بأحوج إليهم من أمان الطريق ، وإن وجد الزاد والراحلة ووجد أمان الطريق من كشف الآفات

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه الخمسة .

التي تحمل بالجسم يكون منها الموانع ، فإذا اجتمع لهم ذلك وجب عليهم الحج ،  
وأما الحج فلا يستطيعونه إلا بفعله في أيامه ومشاهدة ، واستطاعة السبيل غير  
استطاعة الحج ، واستطاعة السبيل إنما هي المال وكشف الموانع ، واستطاعة  
الحج إنما هي فعل الحج حركة وسكون من الفاعل في أيامه ومشاهده ، وألحقوا  
بهذا مرافقة الأصحاب لقوله عليه السلام : « لو يعلم الناس ما في الوحدة  
ما سار أحدٌ ليلاً وحده »<sup>(١)</sup> ، وكما روي في بعض الأخبار : ( أنه رأى رجلاً  
متوحداً في سفر ليس معه صاحب ، فقال : أين يذهب هذا الغاوي ؟ ثم مر  
به إثنان مسافران فقال : أين يذهب هذان الغويان ؟ ثم مر به ثلاثة فقال :  
أين يذهب هذه الرشد ؟<sup>(٢)</sup> ، واختلفوا أيضاً في استطاعة السبيل التي هي  
الزاد والراحلة ، هل هي من فضلة المال أو من الأصل ؟ قال بعضهم : من  
فضلة المال ، وقال آخرون : يبيع من الأصل إذا كان ما يبقى منه يكفي عياله  
غلة إلى أن يحج ، وقال آخرون : يبيع من المال ويحج إذا بقي منه ما يعيون  
ويأكلون إلى أن يحج ، والذي يدل عليه اختلافهم هذا أنهم كلهم متفقون  
أنه حتى يكون له ما يكفيه ويكفي عياله إلى أن يحج لأن نفقة عياله واجبة  
عليه فلا يكلفه الله تعالى لعمل طاعة لا يصل إليها إلا بفعل معصية ، ولكن  
اختلافهم هل يكون ذلك من فضلة المال ؟ أم الفضلة والأصل في ذلك سواء ؟  
وأصل اختلافهم هل هو مستطيع أم لا ؟ والله أعلم ؛ وكذلك أيضاً المدين  
على هذا الحال إنما يجب عليه الحج في الفضلة بعد الدين ، وفي أثر أصحابنا :  
سألت الربيع عن رجل له زاد وراحلة وعنده ما يستطيع الحج وهو يخاف  
على نفسه العنت من قبل النساء أيتزوج أم يحج ؟ قال حدثني أبو عبيدة قال :  
إنه إذا كان في أيام الحج أو أشهر الحج فليحج ، وإن كان في غير

( ١ ) رواه الدارقطني .

( ٢ ) رواه الترمذي .

أيام الحج وهو يرجو إن هو تزوج بهذه الدراهم التي عنده أن الله سيرزقه فيما بينه وبين أيام الحج فليتزوج إذا خاف على نفسه العنت ؛ وهذا القول من أبي عبيدة يدل أن الحج أوجب من التزويج إذا خاف العنت إلا إن كان في غير أيام الحج ، لعله أراد في أيام الخروج إلى الحج من بلده ، والأصل في هذا أن الحج فريضة والتزويج غير فريضة ، وقد ذكر عن أبي حنيفة أنه قال : من شروط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها فيطأوعها على الخروج إلى السفر معها إلى الحج ، واحتج في ذلك بما روي من طريق أبي هريرة أنه قال عليه السلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسير مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها »<sup>(١)</sup> ، وفي أثر أصحابنا ذكر في هذه المسألة عن أبي عبيدة عن جابر أنه قال : إذا كانت المرأة صريرة والصريرة التي لم تحج والحج عليها واجب ، فإن كانت أصابت ذا محرم فلتحج معه وإن لم تصب ذا محرم فلتحج مع ثقة المسلمين ، وعليهم أن يمنعوها مما يمنعون منه أنفسهم ، وإن كانت ممن كان قد حج فلا تحج إلا مع ذي محرم منها ، ومن شروطه أيضاً : البلوغ ، وقد اختلفوا في ذلك ، قال بعضهم : حج الصبي جائز ، وحجتهم ما روي من طريق ابن عباس : ( أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة في محفة فقيل لها : هذا رسول الله فرفعت بعضد صبي معها فقالت : يا رسول الله ﷺ ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر )<sup>(٢)</sup> ، وقال آخرون : ليس للصبي حج ولا للبعد إلا أن يبلغ هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة ، وهذا القول عندي أصح ، لأن الصبي لا تصح منه عبادة وهو غير مكلف لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ »<sup>(٣)</sup> ، فهذا يدل على أنه لا حج

( ١ ) متفق عليه .

( ٢ ) متفق عليه .

( ٣ ) تقدم ذكره .



على الصبي ولا على المجنون ، وكذلك العبد إذا عتق يلزمه أن يحج حجة الفريضة ، ولو حج في العبودية ، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى »<sup>(١)</sup> والله أعلم ؛ وأما شروط الصحة ، أعني صحة الحج فهو : الإسلام ، لأن حج المشرك غير صحيح بشركه ، ولو كان مأموراً به في حال شركه ، كما لا تصح عبادته ما دام في شركه ، وليس في أن لا تصح منه عبادة ما دام في شركه ما يمنعه من خطابه كما قال بعض الناس ، ألا ترى أن المصلي قد خوطب بالصلاة ولو كان محدثاً ولا تصح منه صلاة مع حدث . ومن شروط الصحة أيضاً ترك الجماع في الحج ، فإن جامع فسد حجه وعليه أخرى من قابل لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾<sup>(٢)</sup> ، واختلفوا إذا وجب عليه هل هو على الفور أو على التراخي ، قال بعضهم : على التراخي ، والحجة لهم أن الله تعالى أوجب الحج على النبي عليه السلام وعلى سائر أمته فلم يحج النبي عليه السلام إلا بعد عشر حجج من هجرته ، ولا أنكر على من يتخلف عن الحج من أمته ، فهذا فرض لم يخبر الله بوقته ، وإنما فعله النبي عليه السلام بعد وجوبه بزمان ، وكذلك روي عن الربيع بن حبيب أنه قال : من وجب عليه الحج ولم يحج ولم يوص به مات كافراً ، فقد جعل له الربيع — رحمه الله — المخرج بالوصية ، وقد بلغنا عن عطاء الله مثل ذلك .

ومن وجب عليه الحج ولم يحج فهو دين عليه في حال حياته ، وإن لم يحج حتى حضره الموت فليوص به أن يحج عنه ، وإن لم يوص به فمات على

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٢) البقرة : ١٩٧ .

ذلك غير تائب مات كافراً ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وبعضهم قال : هو على الفور ، وحثّتهم قال : إنَّ كُلَّ فرض لم يوقّت الله على أدائه فالواجب المسارعة على فعله ، إذ لم يتبيّن إتاحة التأخير لأدائه في الكتاب ولا في السنّة ولا تنفعه الوصيّة ، وإن مات ولم يحجّ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والدليل على هذا ما روي أنه قال عليه السلام : « من كانت له سعة مال ولم يجبسه مرض حابس ولا سلطان قاهر فمات ولم يحجّ فإن شاء فليمت يهودياً أو نصرانياً وإن شاء فليمت ميتة جاهلية » (١) .

واختلف الفقهاء أيضاً : هل يحجّ أحد عن أحد ؟ قال بعضهم : لا يحجّ أحد عن أحد كما لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ، والمعمول به عند أصحابنا أن الوصيّة بالصوم والحج جائزة دون الصلاة كما قدّمناه من الأحاديث المتقدمة ، وفي الأثر : أنه يجوز أن يُحجّ على من لا يستطيع الحج من الكبر والمرض الذي لا يصح منه ، ويدل على هذا ما روي من طريق أنس بن مالك قال : ( أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أُمّي عجزت كبيرة لا تستطيع الركوب على البعير وإن ربطتها خفت عليها أن تموت أفأحج عنها ؟ قال : نعم ) (٢) . كذلك أيضاً جائز الحج عن الميت ، لما روي ( أن المسلمين قالوا يا رسول الله : أنحج عن آبائنا ؟ قال : نعم حجّوا عنهم ) (٣) ، فمضت السنة بذلك أن يُحجّ عن الأموات ، ولكن اختلف أصحاب هذا القول هل يحجّ أحد عن غيره قبل أن يحجّ عن نفسه أم لا ؟ قال بعضهم : لا يحجّ عن غيره حتى يحجّ عن نفسه ، والحجة لهم

( ١ ) تقدم ذكره .

( ٢ ) رواه أحمد والترمذي .

( ٣ ) متفق عليه .

ما روي : ( أن النبي ﷺ سمع ملبياً يلبي عن الغير ، فقال له النبي عليه السلام : إن كنت حججت عن نفسك ، وإلا فحج عن نفسك ثم حج عن غيرك )<sup>(١)</sup> وقال آخرون : جائز مع الضرورة على وجه الإجازة ، وقالوا : قول النبي عليه السلام : حج عن نفسك ثم حج عن غيرك ، لعله قد عرف استطاعة الرجل لأنه لا يأمره إلا بالواجب ، والدليل على هذا ما روي من طريق ابن عباس — رضي الله عنه — أنه قال عليه السلام : « يدخل الجنة ثلاثة بالحجة الواحدة إذا كانوا مسلمين ، الموصي بها ، والذي ينفذها عن الميت ، والخارج بها »<sup>(٢)</sup> ، وإذا كان الخارج أميناً ثم رجع فقال : قد أدت فإن قوله في هذا مقبول عندهم لأنه أمين .

واختلفوا في غير الأمين قال بعضهم : لا يجوز أن تعطى الحجة لغير الثقة الأمين ، وبعضٌ أجاز غير الأمين ، وقالوا : يشهد عند الإحرام والوقوف والزيارة أنه قد أحرم بحجة فلان وأنه قد وقف عن حجة فلان ، وكذلك يشهد أنه قد طاف ، وقد قضى حجة فلان . وكذلك أيضاً اختلفوا : فيمن يحج عن من لا يتولاه ، قال قوم : لا يجوز ، وأجاز ذلك آخرون وقالوا : لا يدعو له ، ويشترط على الأولياء أنه لا يدعوا لميتهم ، والولي ليس فيه اختلاف ، والله أعلم .

وجائز أن تحج المرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة كما قال عليه السلام للخنعمية التي سألته أن تحج عن أبيها ، والله أعلم . ولا يكون الخارج بها إلا من بلد الميت أو من قبره في قول بعضهم ، والأصل في ذلك أن يكون الخارج من موضع يجب على الميت أن يحج منه وإن خرج من أقرب منه إلى مكة أخذ منه قدر مؤونة ما بين البلد الذي خرج منه وبلد الميت وأنفق

( ١ ) رواه أبو داود وابن ماجه .

( ٢ ) رواه البيهقي .

ذلك إن بلغ دماً أو فرقه في مكة ، وإن عجزت نفقته عن بلوغ الحج من بلده ، فإنه ينظر في ذلك إلى بلد أقرب منه إلى مكة ، من حيث تبلغ نفقته فليحج عنه ، وإن عجزت فإنه يعين بها من عجزت نفقته في الحج ، وإن مات الخارج بها قبل إتمامها ، فإنهم اختلفوا في ذلك ، قال بعضهم : لا أجر له حتى يتم الحج ، وإن أخذها بضمآن فقد لزمه في نفسه وماله ، وإن أدركه الموت أوصى بها ، وقال آخرون : إن مات بعد الإحرام بها فله الأجر إلى حيث مات ، وقال آخرون : له الأجر وإن لم يحرم بها إذا خرج بها من بلد الميت ، والله أعلم .

واختلفوا لمن يكون أجرها ، قال قوم : أجرها للحاج بها وللموصي أجر المعونة بالدرهم ، وقال آخرون : الحجة كلها للمحجوج عنه ، وإنما للأجير عوض عنائه بالدرهم التي يأخذها ، وحديث ابن عباس الذي يروي عن رسول الله ﷺ : « يدخل الجنة ثلاثة بالحجة الواحدة إذا كانوا مسلمين ، الموصي بها ، والذي ينفذها عن الميت ، والخارج بها »<sup>(١)</sup> ، يدل لكل واحد منه أجر ، وقد ذكر أيضاً عن ابن عباس أنه قال : إذا حج الأجير بالكرء فقد تم حجه ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾<sup>(٢)</sup> ، وذكر في التفسير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني أكرت دابتي واشترطت عليهم أن أحج ، فهل يجزئني ذلك ؟ قال : أنت من الذين قال الله فيهم : ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ليس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

(١) تقدم ذكره .

(٢) البقرة : ٢٠٢ .

(٣) البقرة : ١٩٨ .

## باب فيما يفعله الإنسان عند خروجه

وإذا أردت الخروج فاقض ديونك وتخلص من تبائعك ، وكفر أيمانك وأوف بندرك وصل أرحامك ، واعتب على من وجد عليك من جيرانك وإخوانك ووسع من زادك ليتسع خلقك ، وقد أمر الله تعالى بالتزود في قوله : ﴿ وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ (١) ، وقد بلغنا أنها نزلت في أناس من اليمن يحجون بغير زاد فيصيرون من أهل الطريق ظلماً فنزلت ﴿ وَتَزُودُوا ﴾ يعني من الطعام ، ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ ، يعني التقوى خير زاد من غيره ، ولا تماكس في الكراء ، ولكن ساوم فإن غلى عليك فاتركه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ، يعني ولا مرء في الحج ، والله أعلم .

وإذا أوقفت راحلتك وأردت الخروج فصل في منزلك ركعتين وقل : اللهم إنك افترضت الحج وأمرت به ، فاجعلني ممن استجاب ، واجعلني من وفدك الذين رضيت وكتبت وسميت ، وأخلص النية ، واقصد الاحتساب لله تعالى ، ثم سلم على أهلك وودعهم ، وأظهر لهم الشفقة .

وإذا ركب راحلتك فقل كما بلغنا عن الرسول عليه السلام يقول ، وذلك أنه بلغنا عن الرسول — عليه السلام — من طريق ابن عمر : ( أنه كان إذا ركب راحلته وأراد السفر كبر ثلاثاً ، وقال : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ ، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا ، البر والقوى والعمل بما ترضى ، اللهم هون علينا السفر واطو لنا الأرض ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، وأنت الخليفة في الأهل والمال

(١) البقرة : ١٩٧ .

جميعاً ، اللهم اصحبنا في سفرنا ، واخلفنا في أهلنا (١) ، فينبغي الاقتداء به ﷺ ، وإذا سرت فقل : الحمد لله الذي حمَلنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلاً ، ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ ، والحمد لله رب العالمين ، فإذا صعدت شرفاً فكبر ، وإذا هبطت (\*) فسبح ، وقد بلغنا من طريق أبي هريرة : ( أن رجلاً جاء إلى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله إني أحب سفرأ ، فقال له النبي عليه السلام : أوصيك بتقوى الله العظيم ، والتكبير عند كل شرف ، فلما ولى قال النبي عليه لسلام : اللهم أطو له البعد ، وهون عليه السفر ) (٢) ، وقد بلغنا أن النبي عليه السلام قال في وصيته لمعاذ : ( يا معاذ أذكر الله عند كل شجرة ، وعند كل مدرة وعند كل رطب ويابس يشهدون لك بذلك ، وإذا نزلت منزلاً فقل : الحمد لله الذي بلغنا سالمين ، اللهم ربنا أنزلنا منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ، اللهم ارزقنا بركة منزلنا هذا ، واصرف عنا شره وبأسه ، فإذا قَدِمْتنا من منزل إلى منزل فابدل لنا ما هو خير منه ) (٣) ، وينبغي أن يكون اشتغال الحاج في سفره بذكر الحج كما بلغنا عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : ( خرجنا مع رسول الله ﷺ ليس يذكر غير الحج ) (٤) ، والله أعلم .

( ١ ) رواه أحمد .

( ٢ ) رواه الدارقطني .

( ٣ ) رواه البيهقي وابن ماجه .

( ٤ ) رواه مسلم .

( \* ) أي : وادياً .

## باب في الاحرام وشروطه

ومن شروط الإحرام الزمان والمكان ، أما المكان فهو الذي يسمى مواقيت الحج ، فالأصل في هذا ما روي من طريق أبي سعيد الخدري قال : وقت رسول الله لأهل المدينة أن يهلّوا من ذي الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلمنم ، ولأهل العراق ذات عرق<sup>(١)</sup> ، وقيل إن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وقت لأهل العراق ذات عرق لأن البصرة إنما فتحت في خلافته ، ولا خلاف أنه يلزم الإحرام من هذه المواقيت على من مرّ بها يريد الحج والعمرة ، وإن مرّ بها ولم يريد الحج والعمرة ، فقال قوم : كل من مرّ بها يلزمه الإحرام ، إلا من يكثر تردّده مثل الخطّابين ، وفي بعض الكتب عن عطاء قال : ليس لأحد يريد مكة يجاوز هذه المواقيت ، إلا وهو محرم بحجة أو عمرة ، ويدل على هذا ما روي أن النبي عليه السلام قال : « لا يجاوز الميقات إلا محرم »<sup>(٢)</sup> ، وقال قوم : لا يلزمه الإحرام منها إلا لمريد الحج والعمرة ، وهذا كله لمن ليس من أهل مكة ، وأما أهل مكة فإنهم يحرمون بالحج من مكة ، وأما العمرة فإنهم يخرجون إلى الحل ، وإذا جاء من الميقات أحد يريد الحج ولم يحرم ، فعليه أن يرجع ويحرم منها ولا شيء عليه ، وإذا خاف فوات الحج أحرم من حيث ذكر في الحرم أو قبل الحرم وعليه دم ، وذلك أن المواقيت سنة ، وذلك أن النبي ﷺ وقت لكل ناحية ومن سلك طريقهم يريد مكة علماً ، فإن قال قائل : فهل يجوز لأهل ناحية الإحرام من ناحية أخرى ، قيل له : والله أعلم ، لم أر بذلك بأساً فإن المراد بذلك بيان مواقيت الإحرام لمن أراد مكة

(١) رواه البخاري .

(٢) متفق عليه .

من كل ناحية ، والله أعلم . وفي الأثر : سئل عن رجل جاز على ذي الحليفة ولم يأخذ منها الإحرام ، ثم جاز على الجحفة فأخذ منها الإحرام ، قال : أجزاءه ذلك لأنها موضع الإحرام ، فمن كان منزله دون الميقات ، فميقاته من منزله ، والله أعلم .

ومن أحرم من منزله وهو خارج من الميقات ، أو من موضع من المواضع قبل الحد الذي وقته رسول الله ﷺ لزمه إحرامه وليتق كل ما نُهي عنه المحرم .  
وأما الزمان الذي هو شرط في الإحرام بالحج ، فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، ومجاز الآية وقت الحج أشهر معلومات ، وقد اختلف الناس في أشهر الحج فقال قوم : ثلاثة أشهر ؛ شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ، فوجب أن يطلق على جميع أيام الحج ، أصله إطلاقه على جميع أيام شوال وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، واحتجوا أيضاً : أنه تبقى على الحج أمور بعد عرفة يجب عليه فعلها مثل : الرمي والنحر والحلق والبيات بمنى ، وكلها في خاتم الحج ، وقال آخرون : شهران وعشرة أيام ، وهو شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ، وبهذا يقول أصحابنا ، وقد ذكر عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ، قال : يعني شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ، والدليل على هذا القول : انقضاء الإحرام قبل تمام الثلاثة بانقضاء أفعاله الواجبة ، وإنما ذكر العشرة والإحرام يكون في بعض العشرة فيما ذكر في التفسير ، قال من قال : عشرة عبر به عن الليالي ، فمن لم يدركه إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج ، فقد دل هذا أن بعض الناس قال في أشهر الحج : شوال وذو القعدة وتسعة أيام من

(١) البقرة : ١٩٧ .



ذي الحجة ، وهذا الوقت جعله الله وقتاً للحج ، ولا يصح لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، وأما العمرة فإنه يحرم بها في كل شهر ، وإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجة ، ويكون ذلك عمرة كمن دخل في صلاة قبل وقتها فتكون نافلة .

\* \* \*

## باب في كيفية الإحرام

وموضعه بعد هذا الفصل الذي بعده ، وهو فصل أنواع النسك .  
وإذا أراد أن يحرم فليغتسل في بدء إحرامه ، وهو سنة ، وقيل : يجزئه  
الوضوء ، وفي الأثر قال الشيخ في غسل بدء الإحرام : إنه واجب ، وما سواه  
من الاغتسال في الحج فليس بواجب ، وهو مستحب ، ويلبس ثوبين ،  
ويستحب أن يكونا جديدين ، أو غسيلين لم يلبسا منذ غسلًا ، وإن أحرم  
في ثيابه الدنسة التي عليه فلا بأس ، وكذلك إن أحرم وهو جنب أجزاءه ،  
لأن الإحرام يلزم على كل حال ، والمستحب والسنة أن يحرم كما ذكرنا ويصلي  
للإحرام ركعتين إن لم تحضر الصلاة المكتوبة ، وقد بلغنا ( أن النبي عليه  
السلام أحرم إثر صلاة مكتوبة )<sup>(١)</sup> ، وروي : ( أنه كان ﷺ ربما أهل إذا  
استوت به راحلته )<sup>(٢)</sup> ، وكذلك تفعل إذا أردت ، تقول بعد أن تعقد  
نيتك : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك  
والملك ، لا شريك لك لبيك ، فإن كنت متمتعاً فقل : لبيك بعمره تمامها  
وبلاغها عليك يا الله ، وإن كنت قارناً فقل : لبيك بحجة وعمره تمامها  
وبلاغهما عليك يا الله ، وإن كنت مفرداً قلت : لبيك بحجة تمامها وبلاغها  
عليك يا الله ، تقول ذلك ثلاث مرات في مجلسك ثم تقوم ، وعن ابن عباس :  
أن هذه تلبية النبي ﷺ فأیما فعلت من هذا فهو يجزىء ، غير أن المسلمين  
يستحبون أن يبدأ بالعمرة قبل الحج ، وفي أثرهم — رحمهم الله — : أن  
الداخل بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد ، ومن لم يلب بالحج لم يدخل فيه  
ولم يحرم ، لأن التلبية افتتاح الإحرام بالحج ، كما أن تكبيرة الإحرام افتتاح

( ١ ) رواه الخمسة .

( ٢ ) رواه أحمد وأبو داود .

الصلاة ، فمن كبر أحرم كذلك من لبى للحج أحرم ، ومن لم يلب لم يحرم حتى يلبى بالحج أو بالعمرة أو بهما معاً ، وقد ذكر في أثر بعض أصحابنا : أن التلبية مع النية تكفي عن التسمية ، وذلك لو اعتقد الحج ولم يذكره في تليته كان محرماً بحج ، وإن اعتقد عمرة كان محرماً بعمرة ، وكذلك إن اعتقد القرآن ، والقول الأول هو الأصح ، وقد ذكر عن نافع قال : وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها : لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، والرغبة إليك والعمل . ومعنى لبيك : أنا أقيم على طاعتك وعند أمرك ، وإنما ثناه لأنه إقامة بعد إقامة وطاعة بعد طاعة ، كما تقول : حنانيك ربنا ، أي هب لنا رحمة بعد رحمة ، وهي مأخوذة من ألب فلان بالمكان إذا لزمه ، والتلبية جواب الله تعالى في نداء إبراهيم خليل الرحمن ، وذلك أنه لما بنى البيت أمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحج ، فعمد إبراهيم إلى أبي قبيس فأذن بالناس : أيها الناس أجيئوا ربكم ، إن الله يأمركم أن تحجوا بيته ، فسمع إبراهيم عليه السلام كل مؤمن على وجه الأرض ، وقد قيل : ومن في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وقيل : إنه من أجاب بالتلبية مرة حج مرة ، ومن أجاب أكثر حج على قدر ما أجاب ، والتلبية جواب الله تعالى في نداء إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه ، وقيل : إنه قام على الحجر الذي هو في مقام إبراهيم عليه السلام ، فارتفع به الحجر حتى ساوى أبا قيس ، فنادى كما قدّمناه ، فصارت رجلاه في الحجر وعاد الحجر إلى ما كان عليه ، فكانت التلبية جواب الله تعالى في نداء إبراهيم صلوات الله عليه .

- ويستحب أن يلبى كلما سارت به راحلته أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو يسمع مليئاً ، وكلما أكثر كان أفضل ، ويلبى وهو جنب وفي كل وقت ، ويستحب أن يرفع بذلك صوته ، وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أحرم الرجل أجابه الأفق الذي يليه ، ثم الذي يليه حتى ينتهي إلى آخر

الأفق»<sup>(١)</sup> ، وكذلك يستحب له إذا استقبل راكباً أو ماشياً أن يرفع صوته بالتلبية ، لأن التلبية من شعائر الحج ، وليعلموا أنه حاج ، والحاج يُدعى له ، وليعلموا أنه محرم ، ويكثر ذلك حتى يقدم مكة ، والمرأة تخفض التلبية ، لأنها مأمورة بخفض الصوت .

## فصل

### في معرفة أنواع هذا النسك

وموضعه قبل باب كيفية الإحرام ، فينبغي لنا أن نشرع أولاً في معرفة أنواع هذه النسك ، ثم نشرع في الإحرام وكيفيته .

إعلم أن المحرمين صنفان : إما مفرد وإما جامع ، فالمفرد أن يفرد بالحج ، والجامع أن يجمع بين الحج والعمرة ، وهذا النوع ضربان : إما متمتع وإما قارن ، أما المفرد فهو ما عدا هذين النوعين أعني المتمتع والقارن ، فينبغي لنا أن نشرع في معرفة المتمتع وشروطه ، وننبه على القارن بعد ذلك ، والمفرد ، أما التمتع فهو النسك الذي هو المعنى بقوله عز وجل : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهو نوعان : أحدهما أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ، ثم يأتي حتى يصل البيت ويطوف بعمرة ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها ، ثم يحل بمكة ، ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه ، وفي تلك الأشهر من غير أن ينصرف إلى بلده إلا ما روي عن الحسن أنه كان يقول : هو متمتع ، وإن عاد إلى بلده ولم يحج أن عليه هدى المتمتع المنصوص في قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر

(١) رواه أبو داود والبيهقي .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

من الهدى ﴿١﴾ ، لأنه كان يقول : عمرة في أشهر الحج متعة ، وإن اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى حج فلا دم عليه ، ولو أتمها في أشهر الحج لأنه لم يحرم في أشهره ، كما اشترطنا قبل ، وكذلك إن اعتمر في أشهر الحج ثم خرج إلى أهله ، ثم رجع في سنته للحج فحج فلا دم عليه ، وإنما الدم على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى حج في سنته ، إلا على قول من قال : عمرة في أشهر الحج متعة ، وفي الأثر عن أنس بن مالك : أنه كان يأمر أن لا يحرم من الميقات إلا بعمره ، وقال : فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ وأمروا به ، قال : ومن دخل مكة محرماً بعمره في أشهر الحج فالهدى لازم عليه ، وإن دخل محرماً بحجة في أشهر الحج أو غيرها ، فلا هدى عليه ، ويكون على إحرامه إلى أن يرمي جمرة العقبة من يوم النحر .

النوع الثاني : من أحرم بحجة ثم نقله إلى عمرة يلزمه الهدى ويكون متمتعاً ، وذلك أنه بلغنا عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج . فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل (١) ، وكذلك بلغنا عن جابر بن عبد الله قال : ( قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة ونحن محرمون بالحج ، فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ، فأمرنا النبي عليه السلام من لم يكن معه هدى أن يحل ، قلنا : يا نبي الله أتأمرنا بالإحلال وأنت محرم ؟ فقال : نعم ، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما قلدت الهدى ولأحلت . قال جابر : فأحللنا فجعلناها عمرة ، ثم قال النبي عليه السلام : إذا رجعتم إلى منى فأهلوا بالحج فأهللنا بالحج من بطحاء مكة (٢) ، وكان النبي ﷺ قرن الحج

( ١ ) رواه أحمد ومسلم .

( ٢ ) رواه مسلم .

والعمرة وأهدى مائة من البُدن وقلدتهن ، فلذلك لم يحل ، لأن من قلد الهدى فحله من محل هديه وطاف بالبيت أسبوعاً واحداً للحج والعمرة جميعاً ، وسعى بين الصفا والمروة سعياً واحداً للحج والعمرة جميعاً ، ولم يحلق رأسه ولم يقصر وأقام على إحرامه حتى جاء يوم النحر ونحر الهدى ، وهكذا يفعل القارن ، قال : وحديث ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ( لما أمر النبي عليه السلام أصحابه أن يحلوا من إحرامهم بالحج ويجعلوها عمرة ، قال سراقه بن مالك : يا نبي الله أخبرنا عن عمرتنا هذه أأنا خاصة ، أم هي للأبد ؟ فقال النبي ﷺ : بل هي للأبد )<sup>(١)</sup> ، وقال بعض الناس : إن الفسخ أعني — فسخ الحج إلى العمرة — مخصوص بأصحاب النبي ، والقول الأول أصح ، وقد بلغنا عن جابر بن زيد أيضاً قال : ( بلغني عن سعيد بن أبي وقاص والضحاك ابن قيس اختلفا في التمتع بالعمرة إلى الحج ، قال الضحاك ، لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئس ما قلت : فقال الضحاك : إن عمر ابن الخطاب نهى عن ذلك ، قال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه )<sup>(٢)</sup> ، قال الربيع : قال أبو عبيدة : من أراد التمتع فعل ، ومن أراد تركه فكل واسع ، وبه عن عائشة أنها قالت : ( أفرد رسول الله ﷺ الحج )<sup>(٣)</sup> ، وهذا في غير المكي ، لأن المكي لا متعة له لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(٤)</sup> ، يعني لمن يكن منزله في الحرم كله فمن كان منزله في الحرم فهو من حاضري المسجد الحرام ولا متعة عليه ، فلو تمتع فلا يلزمه الهدى ، وفي أثر أصحابنا : المكي ليس عليه متعة ، وكذلك من أقام بمكة سنة ، وإن خرج الذي أقام بمكة سنة لحاجة في أشهر الحج ،

( ١ ) رواه أحمد ومسلم .

( ٢ ) رواه أحمد ومسلم .

( ٣ ) رواه أبو داود .

( ٤ ) البقرة : ١٩٦ .

ثم دخل محرماً بعمرة فينبغي أن لا تكون عليه المتعة إذا كان مسافراً يقصر الصلاة ، وفي الأثر : ويجوز التمتع للمكي وغيره لعموم الظاهر ، ولكن إن تمتع أو قرن المكي ليس عليه هدي .

وأما صفة القران فهو أن يحرم في أشهر الحج بالحج مع العمرة جميعاً ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر ، كما بلغنا عن الرسول عليه السلام من طريق أبي سعيد الخدري قال : ( قالت حفصة زوج النبي عليه السلام لرسول الله ﷺ : ما بال الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبُدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر )<sup>(١)</sup> ، وكذلك التمتع الذي يسوق الهدي إذا طاف بالبيت وسعى فلا يحل ، وليقم على إحرامه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله لقوله عليه السلام : ( إني لبُدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر ) ، فإذا كان عشية يوم التروية اغتسل وطاف وصلى ركعتين ، وأحرم عند ذلك الحج ، وإن دخل بعمرة في أشهر الحج ، هل يردفها بالحجة قبل أن يحل منها ، وفي أثر أصحابنا وروى : ( أن النبي ﷺ أمر من دخل بالحجة أن ينقلها إلى عمرة )<sup>(٢)</sup> ، والناس متفقون في إدخال الحج على العمرة ، ومختلفون في إدخال العمرة على الحج .

وقد بلغنا أيضاً عن عائشة — رضي الله عنه — أنها قالت : ( خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فأهلنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضني رأسك وامشطي وأهلي

( ١ ) رواه الجماعة إلا الترمذي .

( ٢ ) رواه البيهقي والدارقطني .

بالحج ودعي العمرة ، فقال : ففعلت : فلما قضيت الحج أرسلني ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت ، فقال : هذا مكان عمرتك ، قالت : فطاف الذين أهلوا بعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم أحلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعدما رجعوا من منى لحجهم (١) ، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً ، وبهذا احتج من قال : يجزىء القارن طواف واحد وسعي واحد ، واحتج أيضاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة : ( طوافك بالبيت يجزئك لحجك وعمرتك ) ، وقال آخرون : بطوافين وسعيين ، وحجتهم أن عائشة لم تكن قارئة ، وإنما رفضت العمرة لعذر نزل بها وهو الحيض ، ويدل على هذا القول ما روي عنها أنها قالت : ( أيرجع نساءك بحج وعمرة وأرجع أنا بحج مفرد ؟ فأمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يعتمر بها من التنعيم ) ، وفي بعض الآثار : والقارن إذا طاف لعمرته وسعى فليجئد إحراماً آخر بحجة بالمروة عند فراغه من سعيه ، وقيل : ليس عليه الإحرام لأنه أحرم من قبل ، ويدل القول الأول ما روي عن ابن عباس : ما طاف بالبيت طائف إلا وأحل بعمرة ، روي : ( أن النبي ﷺ أمر من دخل بحجة أن ينقلها إلى عمرة ) .

وأما صفة المفرد فهو ما تعدى من هذه الصفة ، وهو الإهلال بالحج فقط ، ويكون على إحرامه حتى يرمي جمره العقبة يوم النحر ، وإذا قدم مكة ملبياً بالحج فلا يطوف بالبيت ، وليقيم على إحرامه في المسجد الحرام حيث شاء ، وليستلم البيت ولا يطوف به وهو على إحرامه وتلبيته ، وفي الأثر : في رجل أفرد الحج ثم قدم مكة ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في قدومه ، قال : عليه الهدى ، قال : وإن طاف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة ؟

(١) متفق عليه .



قال : ليس عليه هدي ولكنه يحدث التلبية ، وفي الأثر عن عبد الله بن عباس :  
سمع رجلاً يلبي حول البيت ، فقال : أي هذا الناقض لحجه ، قال فقيل له :  
قد فعل ذلك كثير من الناس قال : فمن فعل ذلك فليحدث بين كل ركعتين  
تلبية بالحج ، وترك الطواف بالبيت والتلبية للمفرد أفضل ، والله أعلم .

\* \* \*

## باب فيما لا يجوز للمحرم أن يفعله

إعلم أن ممنوعات الإحرام خمس : أحدها الخيطة من الثياب مع تغطية الوجه ، الثانية استعمال الطيب ، الثالثة إلقاء التفتش ، الرابعة الجماع ، الخامسة الإصطياد .

أما الممنوع الأول ، فالأصل فيه ما روي من طريق أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ، ولا البرانس ولا الأخفاف ، وإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من أسفل الكعبين ، قال : ولا يلبس المحرم شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس ) (١) ، وقد ذكر رسول الله ﷺ في هذا الحديث ما ذكر ، وقاس الفقهاء ما لم يذكر في هذا الحديث على ما ذكر مما هو في معناه ، وذلك أنه ذكر القميص ، فكذلك جميع الأطواق لا يلبسه المحرم قياساً على القميص ، وذكر العمام فكذلك لا يغطي المحرم رأسه ووجهه بشيء ويخرج رأسه في إحرامه ، إلا أن يكون فوقه ظل لا يمسه مثل العريش والخيمة والقبة إذا كان يريد الكن والاستظلال ، فإذا لم يمسه فلا بأس عليه ، وإن مس رأسه فعليه دم ، وفي الأثر : وعن الرجل لا يستطيع أن يضع جبهته على الأرض في الصلاة من شدة حر الرمضاء ، محرم بحجة أو عمرة أو غير محرم ، قال : يسجد على ثوب مما أنبتت الأرض ، وسألت : هل ينصب مظلة وهو محرم ، أو يجعل ثوباً على عصاه فيرفعه فوق رأسه ، أو على محمله إذا اشتد الحر ؟ قال : لا بأس به ما لم يمسه رأسه ؛ وكذلك لا يضع على رأسه شيئاً يحمله ولا يستره ، وقد رخصوا له أن يغطي أنفه من التتن إن مر به ، ويغطي لحيته

(١) متفق عليه .

وأكثر من ذلك ، والعلة في ذلك هل الوجه من الرأس أم لا ؟ والصحيح أنه من الرأس ، لما جاء في الأثر : أن إحرام الرجل في رأسه ، والوجه من الرأس ، وإحرام المرأة في وجهها ، والوجه دون الرأس وذكر رسول الله ﷺ : السروايل ، فكذلك لا يربط المحرم ولا يشد على رأسه ولا على جسده ، ولا يحتزم ولا يزر عليه ثوباً ولا يعقد على نفسه عقد الخيط ولا الثوب ، وكذلك لا يتقلد سيفاً ولا قوساً ، إلا إن كان خائفاً فيمسكه ولا يتمنطق به ، وكذلك لا يتقلد بالتعاويد والحروز ، وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال : ( نهانا رسول الله ﷺ عن لبس القسي « أي ثوب به حرير » ، وعن المعصفر وعن التختم بالذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود )<sup>(١)</sup> ، وذكر الاخفاف ورخص فيها إن لم يجد المحرم النعلين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين ، وقد روي من طريق ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : « إن لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين »<sup>(٢)</sup> ، فهذا الحديث يدل أنه : إن لم يجد النعلين لبس الخفين ، وإن لم يقطعهما لأن بعضهم قال : إن في قطعهما فساداً ، والله لا يحب الفساد ، وعن ابن عمر عنه ﷺ أنه قال : « اقطعهما من أسفل الكعبين » ، هذا هو الصحيح والله أعلم . وأما النعلين فلا بأس أن يلبسهما بالإتفاق ، وكذلك على هذا المعنى ما لا بد منه فلا بأس على فيه ، ولو ربط على نفسه مثل نفقته يشدها على حَقْوَيْهِ من داخل ، فإن ذلك رُخِصَتْ فيه عائشة — رضي الله عنها — وفي الأثر أيضاً عن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : إن إزارِي هذا ينحل يوم عرفة ، قال : إعقده ، أو قال : أوثقه ، وأما العقد فإنه يكره ، سئل عن المحرم يتخذ خرقة فيجعلها لفرجه ويجعله فيها عند نومه ، قال : ليس به بأس ، وإن عصب على ذكره عصابة

(١) تقلم ذكره .

(٢) رواه أحمد .

وهو محرم فعلية الفدية سواء عصب على ذلك للبول أو المذي إذا كان يقطر منه ، وسئل عن المحرم يحتج بثوبه قال : لا بأس بذلك ، قال : ولا أراه من ناحية العقد ، والعلة الجامعة لهذا اللباس المنهي عنه فيما أراه أن لا يعقد على نفسه عقداً لا بخيط ولا بثوب ، وهذه العلة موجودة في القميص والعمامة والسراويل والبرنوس والخفين ، فإن قال قائل : فعلى هذه العلة إن جعل قميصه على ظهره ألا بأس عليه ؟ قيل له : لعل ذلك كذلك على هذا ، والله أعلم . وإن لبس ذلك كله عامداً فعليه دم ، وإن كان ناسياً نزعه من حينه فلا شيء عليه إلا أن ينسى ذلك إلى الليل ، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ : ( أنه نسي فلبس قميصه فشقه وأخرجه من أسفل )<sup>(١)</sup> ، وفي أثر أصحابنا : أنه من نسي ولبس قميصاً أنه يفعل كذلك ويخرجه من أسفل ومن لبس مخيطاً فعليه دم إن تركه إلى الليل ناسياً ، وإن أخرجه من أسفل من حينه ولبى ، فلا دم عليه ، ومن غطى رأسه ناسياً نزعه من حينه ، ولا شيء عليه إلا أن ينسى ذلك إلى الليل ، ومعنى ذلك إن مر عليه يوم أو ليلة كفر ، وفي الأثر : عن محمد بن محبوب عن أبي صفرة — رحمهم الله — أنه قال : إن لبس قميصاً أو سراويل أو خفين في وقت واحد فعليه كفارة واحدة ، وإن لبس في أوقات مختلفة ، فعليه ثلاث كفارات ، يعني بهذا عامداً ، والله أعلم . وإن احتاج إلى قميص أو عمامة من برد أو مرض كفر — لا بد من الكفارة — أصلها قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولحن الخطاب يعني إن حلق ، والله أعلم . والمرأة في هذا كله تخالف الرجل في اللباس في الإحرام ، لأن المرأة تلبس في الإحرام ما كانت تلبس قبل الإحرام إلا ما كان فيه طيب ، وإلا البراقيع وتغطية الوجه ، وكذلك أيضاً لا تلبس

(١) رواه النسائي وابن ماجه .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

القفازين ، وعن عمر : ( أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى امرأة عن لبس القفازين والنقاب وما مسه من الثياب الورس والزعفران )<sup>(١)</sup> ، وعن عائشة — رضي الله عنها — قالت : ( كنا محرمات ويمر بنا الراكب فتسدل إحدانا الثوب على وجهها )<sup>(٢)</sup> ، وفي الأثر : إن المرأة تفعل كذلك من غير أن يمس الثوب وجهها ، والله أعلم .

الممنوع الثاني : الذي هو الطيب ، والأصل فيه الحديث المتقدم ، وهو قوله عليه السلام : « لا يلبس المحرم شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس » ، فعلى هذا ، يلبس من الثياب أيها شاء وأي لون شاء ، ما لم يكن مسها زعفران أو ورس أو عصفر ، وما كان من الطيب ، وقد بلغنا : ( أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي ) ، وهو ثوب به حرير و ( المعصفر ) ، وإن غسل ولم ينقص منه ولم يكن فيه ريح الطيب ، فلا بأس بلبسه ، وكذلك لا يمس بدنه طيباً ولا يدهن بدهن فيه طيب لما بلغنا عن النبي ﷺ : ( أنه نهى عن ذلك ) وقد روي عن النبي ( أنه رأى رجلاً محرماً عليه قميص ملطخ بالزعفران فألقاه وأمره أن يخرج من عليه ) ، ففي الأثر : أنه كذلك من وقع على ثوبه طيب طرحه ومن وقع على بدنه غسله ، كذلك أيضاً لا يشم الطيب ولا يتلذذ به وإن استنشقه متعمداً فعليه دم ، وأما إن أكل طعاماً فيه طيب ، فقد قالوا : لا بأس عليه ، ولعل هذا لأنه لم يكن في أكله ما في استعماله من اللذة والزينة ، وعن ابن عباس — رضي الله عنه — : أنه كره للرجل أن يمس طيباً قبل أن يحرم بيومين ، وكذلك ينبغي له أن يتقي الطيب قبل أن يحرم ، ولا يطيب ثيابه عند إحرامه ولا قبله ولا بعده ، ولا يأخذ بقول من قال بخلاف هذا ، لأن ما نهى عن استعماله في الإحرام منهي عن استصحابه ولو عمله

( ١ ) متفق عليه .

( ٢ ) رواه أحمد .

قبل الإحرام أصله لبس القميص والصيد ، والله أعلم .

والطيب ضربان : طيب هو للنساء وهو الذي يغلب لونه على رائحته ، مثل الخلوق والزعفران وما أشبه ذلك، والطيب الآخر لا يغلب عليه اللون ، مثل المسك والغالية وما أشبه ذلك ، وكذلك أيضاً لا يلبس الحرير ( لقوله عليه السلام في الحرير والذهب : هذان محرمان على رجال أمتي ومحللان لنسائها )<sup>(١)</sup> ، وإن لبسه فعليه دم لما قدّمنا ، وكذلك أيضاً لا تلبسه المرأة في الإحرام ، لأنه زينة والزينة منهي عنها في الإحرام للحج ، لما قدّمنا من المناهي ، وكذلك أيضاً في لبس الحلي دم إلا الخاتم ، وقد بلغنا عن النبي عليه السلام : ( أنه نهى عن تختم الذهب ) ، ففي هذا دليل على أن ما سوى الذهب لم يدخل في هذا ، وبعضهم كره الخاتم في الإحرام ، وكذلك لا تلبس المرأة خزاً ولا حريراً ، ولا تتزين ولا تكتحل ، وتنزع عنها حُلِيِّهَا إلا ما خافت أن ينكسر بنزعه فلتتركه لعله الضرورة ، لأن هذا كله زينة كما قدّمنا ، ولأنه أيضاً من دواعي الجماع فنهى عنه ، كما نهى عن الرفث الذي يدعو إلى المباشرة لقوله تعالى : ﴿ فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحج ﴾<sup>(٢)</sup> ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله ، ولا بأس أن يكتحل المحرم بما لا طيب فيه ولا زينة مثل الخضض والأنزروت وحبة السودان ، وفي الأثر : ومن اكتحل بالإثمد لا طيب فيه من وجع فلا نرى عليه بأساً في ذلك .

الممنوع الثالث : الذي هو إلقاء التثت : وهو المعنى بقوله تعالى : ﴿ ثم ليَقْضُوا تَفْتَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وهو أخذ الشارب وتقليم الأظفار وبتف الإبطين ، وحلق العانة ، والأخذ من الشعر كأنه خروج من الإحرام إلى الإحلال ،

( ١ ) تقدم ذكره .

( ٢ ) تقدم ذكرهما .

( ٣ ) الحج : ٢٩ .

والنفث في اللغة : تنظيف من وسخ ، وهذا كله ممنوع في حال الإحرام ، ولا يغسل رأسه من غير جنابة في حال الإحرام ، لأنه ممنوع في حال الإحرام من قتل القمل وبتف الشعر والقاء النفث ، والغاسل رأسه إما أن يفعل هذه كلها أو بعضها ، وفي حديث ابن عباس إجازة ذلك ، وذلك أنه بلغنا عن ابن عباس أنه قال : ( اختلفت أنا والمسور بن مخرمة بالأبواء فقلت : يغسل المحرم رأسه ، وقال هو : لا يغسله ، قال ابن عباس : فأرسلت رجلاً إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده الرجل يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلم عليه فقال : من هذا ؟ فقال له الرجل : أنا رسول ابن عباس إليك يسألك كيف يغسل رسول الله ﷺ رأسه وهو محرم ؟ قال الرجل : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا إلى رأسه ، ثم قال لإنسان يصب : أصب ، فصب ثم حرك رأسه بيديه وأقبل بهما وأدير بهما ، ثم قال : هكذا رأيته يفعل صلوات الله عليه ) (١) ، فعلى هذا الحديث أنه جائز ، لأن الماء لا يزيد إلا شعناً ، والقول الأول أحوط لكلا ينزع شيئاً من شعره ، والله أعلم .

وكذلك لا يرجل شعره لكلا ينزعه كما ذكرنا ، وإن نتف شعرة فمسكين ، وفي اثنتين مسكينان ، وفي الثلاث شعرات إلى أكثر دم ، وكذلك إن حلق قدم ، وكذلك إن قطع ظفراً لزمه إطعام مسكين ، وفي ظفرين مسكينان ، وفي الثلاثة أظفار دم ، وإن نتف ثلاث شعرات أو أكثر ، ثم لم يكفر حتى نتف ثلاث شعرات أخر ، فعليه كفارة واحدة ما لم يفصل بينهما بكفارة ، وقال بعضهم : ما فرقه في الأيام فكل يوم كفارة ، والأول أحب إلينا ، لأن هذا جنس واحد تجب في أكثره كفارة واحدة ، والله أعلم . وفي أثر أصحابنا : والمحرم يحطب ويشد محمله ويقوم في ضيعته ويخبز ويطبخ إن أراد ، ويتقي النار أن تلهب شعره ، فإن لهب شعره افتدى ، وكذلك إن اضطر إلى ذلك

(١) رواه أبو داود وأحمد .

فعله وافتدى كما بلغنا عن ابن عباس قال : ( خرج كعب بن عجرة يريد الحج مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل ، فأمره ﷺ أن يملق رأسه ، وقال له : صُمْ ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين مُدّان ، أو أنسك بشاةٍ أئِي ذلك فعلت أجزاك )<sup>(١)</sup> ، وقيل فيه نزلت : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ففِدْيَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ، يعني إن حلق وهو المعروف بلحن الخطاب ، وهو كثير في لغة العرب ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ وأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق ﴾<sup>(٣)</sup> ، يعني فاضرب فانفلق ، فاختصر في ذلك ، وهذا مثله وهو مخير في الفدية بين الصوم والصدقة والنسك ، وهو شاة يذبحها بمكة ، غير أن الآية مهمة ، لم تخص موضعاً من موضع ، لا في الصوم ولا في الإطعام ولا في النسك ، والله أعلم . وبالله التوفيق .

المنوع الرابع الجماع : والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فلا رَفَثَ ولا فَسَوقَ ولا جِدالَ في الحج ﴾<sup>(٤)</sup> .

واختلف المفسرون في الرفث ، قال بعضهم : الرفث الجماع ، وقال آخرون : التعريض للنساء بالجماع وذكره بين أيديهم ، وذكر في التفسير معنى الرفث ، قال حصين بن قيس : أصعدت مع ابن عباس في الحج وكنت خليلاً له ، فلما أحرمتنا أخذ ابن عباس بذنب بعيره فجعل يلويه ويحدو ويقول شعراً :  
وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيْساً  
إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَنكَ لَمِيْساً  
فقلت له : أترفت وأنت محرم ؟ فقال : الرفث ما قيل عند النساء ، وقال

( ١ ) رواه الجماعة إلا الترمذي .

( ٢ ) تقدم ذكرها .

( ٣ ) الشعراء : ٦٣ .

( ٤ ) تقدم ذكرها .



بعضهم : الرفث غشيان النساء والقبل والغمز أن تعرض لها بالفحش من الكلام ، وفي أثر أصحابنا : ونهى الله تعالى في التنزيل عن الرفث للمحرم وهو غشيان النساء ، ومن فعل أبطل إحرامه ، بحجة كان إحرامه أو عمرة أو بهما جميعا ، سواء كان عمداً أو خطأً لعموم الآية ، وعليه بدلٌ من عامه ، وإن لم يستطع من عامه فمن قابل ، وعليه الهدي كقارة مع البدل ، وقال بعضٌ : إذا أفسد حجه مضى عليه حتى يتمه ولم يخرج منه بالفساد وعليه القضاء أو الهدي في الفاسد من عام قابل ، وقال جابر بن زيد — رحمه الله — : ( سمعت أن رجلاً أصاب امرأته في الحج على عهد عمر بن الخطاب ، فسئل عن ذلك فقال : يقضيان حجهما من قابل ويهديان ولا تحرم عليه امرأته بذلك ، وقد سمعتها من نبيكم هكذا )<sup>(١)</sup> ، وفي الأثر : ولا يعث بشي مما نهي عنه يعني المحرم ، ولا يلتذ بنظر امرأته ولا يقبلها ولا يمس ما تحت ثيابها ، فإن قبل أو مس لزمه دم يذبحه بمكة ، وذكر أن كل ما حرك الذكر ففيه الدم أظنه عن عطاء ، وفي الأثر : كل إنزال من نوع الاستمتاع يفسد الحج والعمرة ، كالإنزال في الوطء دون الفرج ومع القبلة والمس ما أشبه ذلك .

واختلفوا في نكاح المحرم قال بعضهم : لا ينكح المحرم ولا ينكح ، والدليل ما روي من طريق عثمان بن عفان أن النبي عليه السلام قال : ( لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينخطب )<sup>(٢)</sup> ، وقال بعضهم : لا بأس بنكاح المحرم ولا يدخل بها حتى يحل ، قال الربيع : قال ضمام بن السائب عن جابر بن زيد ابن عباس : ( أن النبي عليه السلام تزوج خالته ( أي خالة ابن عباس ) ميمونة بنت الحارث وهو محرم )<sup>(٣)</sup> والله أعلم . وأما الفسوق الذي نهي عنه فهو

( ١ ) رواه البيهقي .

( ٢ ) رواه الجماعة إلا البخاري .

( ٣ ) رواه الجماعة إلا البخاري .

المعاصي فمن ركب شيئاً مما نهى الله ورسوله فعليه الجزاء ، وقيل : ﴿ ولا فسوق ﴾ ، يعني ولا سبب ، والمعنى كله واحد لقوله عليه السلام : ( سبب المؤمن فسوق )<sup>(١)</sup> ، وأما قوله : ﴿ ولا جدال ﴾ ، يعني المراء ، فمن فعل ومارى بالباطل يغضب أو يغضب صاحبه فعليه كفارة ، فمن جادل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا كفارة عليه ، وفي كتاب تفسير خمس مائة آية ولا جدال أي : ولا مراء في الحج حتى يغضب وهو محرم أو يغضب صاحبه وهو محرم ، ومن فعل ذلك فليطعم مسكيناً ، وذلك ( لما أمر النبي عليه السلام في حجة الوداع من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فليحل من إحرامه وليجعلها عمرة ، فقالوا للنبي ﷺ : قد أهللنا بالحج )<sup>(٢)</sup> فذلك جدالهم .

الممنوع الخامس ، الذي هو الإصطياد : والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وحُرِّم عليكم صيْدُ البر ما دمتم حُرماً ﴾<sup>(٣)</sup> ، ولا يأكل صيد بر ، وإن صاده غيره وهو قول ابن عباس وبه أخذ أصحابنا وعليه اعتمدوا ، ويقول : الآية مبهمة في الأكل والقتل ، وأن غيره يفسر الآية على القتل لا الأكل ، مثل الآية الأخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرِّم ﴾<sup>(٤)</sup> ، والدليل على قول أصحابنا : أن صيد البر حرام على المحرم صاده أو صاده غيره من محل أو محرم ما روي من طريق ابن عباس قال : ( أهدي رجل إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء فردّه عليه ، فلما رأى رسول الله ﷺ الكراهة في وجهه قال له : إنا لم نرده عليك ، إلا أنا حُرِّم )<sup>(٥)</sup> ، فهذا يدل أن لحم الصيد على المحرم حرام ، سواء قتله هو أو

( ١ ) متفق عليه .

( ٢ ) تقدم ذكره .

( ٣ ) المائدة : ٩٦ .

( ٤ ) المائدة : ٩٥ .

( ٥ ) متفق عليه .

غيره ، وإن أكل شيئاً من ذلك فعليه قيمة ما أكل إذا صاده غيره ، وإن صاده هو وأكله فعليه الجزاء لقتله ، وقيمة ما أكل لأنه منهي عن قتله ، ومنهي عن أكله ، والجزاء ما قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ، يعني صيد البر لقوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَالسِّيَارَةَ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا ﴾<sup>(١)</sup> ، وصيد البحر هو السمك المالح ، وأما الأفاكر والضفادع وطيور الماء فهو صيد البر ، لأنه يعيش في البر فهو من صيد البر ، ثم قال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مَتَعَمداً ﴾ يعني متعمداً لقتله ، ومع هذا التخصيص أوجبوا الجزاء في العمد والخطأ ، ولم يمتثلوا دليل الخطاب في هذه الآية وهو الأشبه في هذا الوجه ، لأن الخطأ لا يزيل الضمان بل يزيد الإثم فقط ، وكذلك أيضاً إن أشار إلى الصيد فأصيب فعليه الجزاء ، وإن قتل إثنان صيداً فعليهما جزاء واحد ، إلا إن افرقا فعلى كل واحد منهما جزاء ، ونظير هذا إذا قتل رجلان رجلاً فإنما تكون عليهما دية واحدة لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ ، فأوجب المثل من الإبل والبقر والغنم ﴿ بِحَكْمِهِ ﴾ ، يعني بجزاء الصيد ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ، يعني رجلين عدلين فقيهين من المسلمين ، فما حكما عليه لزمه ، وليس فيه شيء مؤقت إلا اجتهاد الحكمين ، والعدلان حكمهما عبادة<sup>(\*)</sup> ، ألا ترى أنهما لو حكما بيدنة في غزال أن حكمهما مردود ، ومن لزمه جزاء من الصيد وفيه سنة عن النبي ﷺ وهو عالم بالسنة ، فليس له أن يعطي ما لزمه من ذلك حتى يحكم به ذوا عدل ، وإن كان العدلان غير عالمين بالسنة والجزاء وحكمه ، فله أن يعرفهما كيف السنة في ذلك على سبيل الفتيا ، وإن لم يجد من يحكم عليه فإنه يرجع إلى بلده ، فإذا وجد من يحكم عليه من العدول

(١) تقدم ذكرهما .

(\*) كذا في الأصل .

بعثه إلى مكة ينحر عنه ، ولا يجزىء فيه إلا حكم عدلين كما قال الله ، ولا يجزىء فيه عدل واحد .

وأما غير الصيد والشجر فما كانت فيه سنة فكذلك ، مثل الظفر وحلق الشعر وتغطية الرأس ونحو ذلك ، مثل ما أمر النبي ﷺ كعباً فقال له : ( إحلقت وصم ، أو أطعم أو أنسك )<sup>(١)</sup> ، والله أعلم . ثم قال : ﴿ هَدْيَا بِالْبَعِ الْكَعْبَةَ ﴾ ، يعني مكة والحرم كله مكة ، لأن الكعبة لا يحل لأحد أن ينحر فيها باتفاق الأمة ، ثم قال : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ ، يعني مساكين أرض الحرم يشتري بقيمة الصيد طعاماً بسعر مكة ، ويتصدق به على المساكين ، لكل مسكين نصف صاع حنطة أو عدل ذلك أراد أو عدل ذلك الطعام صياماً ، يقول : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾ يصوم لكل نصف صاع يوماً على عدة المساكين ، وهو مخير بين الهدى والإطعام والصيام لأن أو للتخير في كلام العرب ، والذبح والإطعام بمكة والصيام حيث شاء أجزأه ، وقال آخرون : حيث ما أطعم أو صام أجزأه ، اعتمدوا على ظاهر الإطلاق ، والأولون ذهبوا إلى أن المراد بهذا الرفق بفقراء الحرم ، والله أعلم . وقوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ ، يعني جزاء ذنبه يقول : الكفارة عقوبة له لقتل الصيد عفا الله عما سلف ، يعني كفارة على من قتل الصيد قبل التحريم ، ومن عاد بعد النهي إلى قتل الصيد فينتقم الله منه بالعقوبة مع الكفارة ، ولا نأخذ بقول من يقول : لا يحكم عليه بالإعادة والجزاء ويترك فينتقم الله منه لأن الله يقول : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ بالعقوبة مع الكفارة ، وعلمناؤنا وأئمتنا يحكمون بالجزاء ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ ، أي منيع في ملكه ﴿ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ في مملكته من أهل معصيته ، والهدئي إذا بلغ مكة وفرق على الفقراء أجزأ إلا هدي المتعة ، فلا يجزىء إلا بمنى ، واختلف الناس في معنى هذا المثل المذكور

(١) متفق عليه .

في قوله : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ، فقال أبو حنيفة : مثل في القيمة ، وقال غيره : مثل في التشبيه ، وقال أبو حنيفة : إن من الصيد مالا يوجد له شبيه ولا يوجد للحيوان المصيد في الحقيقة شبيه إلا من جنسه ، فقد نص : أن المثل الواجب فيه هو من جنسه ، فوجب أن يكون مثلاً في التعديل والقيمة ، والأحسن فيما يوجه النظر عندي أن ينظر الحكماء إلى أشبه الأشياء بالصيد من النعم ؛ فيحكمان به ، ويهديه إلى الكعبة ، وإن أصاب شيئاً لا يبلغ الهدى ، فعليه قيمته طعاماً ، والله أعلم .

وفي أثر أصحابنا : فكل ما كان من جميع الصيد والطيور ، ففيه الحكومة ، فما حكم الحكماء من شيء فهو الجزاء ، وليس عليه فيه شيء مؤقت إلا اجتهد الحكمين ، وفي الأثر أيضاً : وإن قتل شيئاً من الصيد حكم به ذوا عدل جزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم عليه بقيمة مثله ، قل أو كثر ما يراه الحكماء ؛ أكثره بدنة ، وأقله إطعام مسكين ، وهذا في الشجر والصيد ، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه قال : من قتل حماراً وحشياً أو نعامة ففيهما بعير ينحر بمكة للمساكين ، وكذلك ؛ من قتل ذوات القرون مثل : الوعل والأرؤى فعليه بدنة أو بقرة ، وفي أولادهن أولاد بدنة مثلهن ، وفي الظبي وما كان في معناه شاة ، وفي ولده ولد شاة مثله ، وهذا أشبه في المثل ، وروي : ( أن النبي ﷺ حكم في الضب جدياً )<sup>(١)</sup> وكذلك حُكي عن عمر — رضي الله عنه — وقد قيل : بصاعٍ من طعام ، وقال ضمَام بن السائب روى جابر عن ابن عباس أنه قال : ( خرجنا حجاً فأوطأ رجل منا ضباً ففزر ظهره ، فسألنا عمر فقال : يا زيد أحكم فيه ، فقال : أمير المؤمنين خيرٌ منا وأعلم ؛ فقال : إنما أمرتك أن تحكم ولم آمرك أن تزكي ، فقال : إن فيه جدياً قد جمع الماء والشجر ، قال : فذلك )<sup>(٢)</sup> فيه عن جابر بن عبد الله : ( أن عمر

(١) رواه مالك .

(٢) رواه الدارقطني .

ابن الخطاب حكم في الربوع جفرة وفي الضب جدياً جمع الماء والشجر<sup>(١)</sup>، والجفرة الصغيرة من ولد الضأن والمعز ، وفي الأثر : وفي الأرنب سخلة ، وذكر عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : في الحمامة ونحوها شاة ؛ وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ : ( في بيضة الحمامة إذا كان فيها فرخ درهم ، وإن لم يكن فيها نصف درهم يقسم على المسلمين )<sup>(٢)</sup> ، وقد ذكر عن علي ابن أبي طالب : ( في الطير شاة ) ؛ وفي الأثر : وقد بلغنا عن مسلم وحاجب — رحمهما الله — ( في زوج حمام وفي بيضتين لكل حمامة صاع من طعام ، وفي البيضتين في كل وحدة نصف صاع ) ، والله أعلم . وروي : ( أن النبي ﷺ جعل في الضبع كبشاً )<sup>(٣)</sup> ، وقد يرفع عن النبي ﷺ أنه قال : ( الضبع من الصيد ) ولهذا هو عندهم حلال ؛ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : ( في بيضة النعامة صوم يوم أو إطعام مسكين )<sup>(٤)</sup> ؛ وقد قيل : في الرخمة بدانتين ، والله أعلم . وإن قتل قملة فديتها حبة أو تمره وما أطعم عنها فهو خير منها ، وفي الأثر : عن ابن عباس أنه سئل عن المحرم يقتل القملة قال : يقال أهون هالك ، قال بعضهم : هذا إذا لم يتعمدها ، والله أعلم . وفي الجرادة حكومة : وقد قيل تمره ، وفي الذرة لقمة أو قبضة من طعام ، وفي الذبابة قبضة من طعام ؛ وفي الأثر : ويطرح المحرم البرغوث والقرادة والحلمان ، وكل ما ليس منه ولا يقتل من ذلك شيئاً ، وكذلك أيضاً الشجر ، أعني شجر الحرم فيه حكومة ، أعني الحرم الذي يقال له الأمن ، ولا يزول تحريمه أبداً ؛ وفي أثر أصحابنا : إن ذرع طول الحرم بين الكعبة إلى الحل في كل ناحية حول مكة ، فمن الكعبة إلى الحل من طريق المدينة

(١) رواه مالك .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٤) رواه أبو داود والدارقطني .

أربعة أميال ونصف ، ومنها من طريقة جدة إثنا عشر ميلاً ، ومنها من طريق عرفات أحد عشر ميلاً ، ومنها من طريق العراق تسعة أميال ، ومن لجأ إلى هذا الحرم وعليه الحد فإنه لا يبايع ولا يجالس ولا يطعم ولا يؤول حتى يخرج من الحرم ويقام عليه الحد ما اجترم ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ (١) .

وأما من أحدث حدثاً في الحرم فعليه الجزاء ، والأصل ما روي من طريق أنس بن مالك : ( أن النبي ﷺ طلع جبل أحد فقال : هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، وأنا أحرم المدينة ما بين لابتها ) (٢) ، قال الربيع : يعني ما بين حرثتها .

واختلف الناس فيمن قتل الصيد بالمدينة وهو محل ، قال بعضهم : بالجزء ، وبعضهم قال : لا جزاء عليه ، والله أعلم . ولا يحل للمحل ولا لمحرم شجر الحرم ولا صيده ، والأصل في ذلك ما بلغنا من طريق أنس قال : ( قال رسول الله ﷺ : مكة حرام لحرمة الله ، لا تحل لقطتها ولا يُعصد شجرها ولا يحل صيدها ولا يحتلى خلائها ، فقال عمه العباس — رضي الله عنه — : إلا الإذخر يا رسول الله ؟ قال : إلا الإذخر ) (٣) ؛ قال الربيع : الإذخر نبت يصنع منه الحصر ، وفي شجر الحرم حكومة ، كما في الصيد لتساويها في النهي جميعاً ، أما الصيد فقد ذكرناه أعني صيد الحل والحرم على المحرم ، وصيد الحرم على المحل والحرم ، فالجزء فيهما ما ذكرناه أولاً ؛ وأما الشجر فقد بلغنا عن ابن عباس أنه قال : في الدوحة وهي الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الجزلة وهي الشجرة الوسطى شاة ، وفي القضيب درهم ؛ وفي الأثر : وفي الجزلة

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٢) متفق عليه .

(٣) تقدم ذكره .

ومن الشجر شاة ، وفي الدوحة جزور ، وفي العود درهم ، وفي القضيبي الصغير نصف درهم ، وفي الورقة إطعام مسكين ، هذا كله في غير ما يزرعه الناس ، وأما ما زرعت فلك أن تنزعه ، ويدل على ذلك قوله عليه السلام : « لا يختلي خلأؤها ولا يعضد شجرها » فأضافهما إليها ، وفي الأثر : روي عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — رأى رجلاً يقطع من شجر الحرم ويعلف بغيراً له فقال : عليّ بالرجل فأثي به ، فقال : يا عبد الله أما علمت أن مكة حرام لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمعرف ؟ قال له : أمير المؤمنين ما حملني على ذلك إلا أن معي نضواً لي فخشيت أن لا يبلغني أهلي ولا معي من زاد ولا نفقة ، قال : فرق له بعد ما هم به ، قال : وأمر له ببيع من إبل الصدقة وقال له : لا تعودن أن تقطع من شجر الحرم شيئاً ؛ وفي الأثر : من رمى طائراً على أغصان شجرة وأصلها في الحرم : أنه لا جزاء عليه إلا إذا كانت الأغصان في الحرم ، فإذا رماه على أغصانها وأصلها في الحل أن عليه الجزاء إذا كانت الأغصان في الحرم ، والعلة في هذا الحرم لا أصل الشجر ، وهذا في الحل لأن المحرم حرام عليه الصيد سواء في الحل والحرم ، وفي الأثر : وقيل من دخل في الحرم بالصيد فليطلقه ومن دخل بلحم الصيد فقيل : يدفنه ، وقيل : إنه إذا أطعمه أحداً فأكله أن على آكله الجزاء ، فإن قال قائل : فإذا على هذا المعنى من دخل الحرم بالكلاً والشجر فلا ينتفع به كما قلت إذا دخل الحرم بالصيد يطلقه ، لأن النهي عنهما واحد ، لقوله عليه السلام : ( لا يختلي خلأؤها ولا يحل صيدها ) ، فأضافهما إلى مكة جميعاً ، قيل له : ولا سواء . والفرق بينهما أن الشجر أعني شجر مكة لا ينتفع به في مكة ولا في غيرها ولو أخرجته إلى الحل والصيد بخلافه ، لأنه لو خرج الصيد من الحرم لكان حلالاً ، فإذا أدخله صار حراماً ، فإذا كان هذا هكذا ؛ فعلة التحريم في الشجر لعينه ، وعله التحريم في الصيد لمعنى غيره وهو حرم .



## باب فيما لا بأس به

### للمحرم أن يفعله في الحل والحرم

ويجوز للمحرم أن يحتجم لما روي ( أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم )<sup>(١)</sup> ، ولم يُرَوَّ أنه أوجب جزاء ، فعلى هذا فلا دم على المحرم إذا احتجم إلا إن قطع شعراً ، وقال آخرون : لا يجوز ، وقال النبي ﷺ : ( في الدم دم )<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا الاختلاف أيضاً فيمن حك جسده فأدمى ، قال بعضهم : لا شيء عليه ما لم يقطع الشعر أو ينزع الجلد ، وقال آخرون : إذا خرج الدم فعليه دم كما قدمنا ، وكذلك أيضاً إن تسوك فأدمى فاه من غير عمد على هذا الحال ؛ وفي الأثر : وإن كان به دُمِّل فليخرج مدته وإن أدمى فلا شيء عليه ، وكذلك الشوكة إذا أخرجها أو عالجها فأدمى فلا شيء عليه ، ولعل هذا على أحد القولين ، وإلا فالضرورة لا تنزل الجزاء ، أصله فدية الاداء ، والله أعلم .

ويجوز له أيضاً أن يقتل من قاتله من السباع ، والأصل في ذلك ما روي من طريق عائشة — رضي الله عنها — قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمسٌ ليس على المحرم في قتلهن من جناح ؛ الغراب والحدأة والفأر والعقرب والكلب العقور »<sup>(٣)</sup> ، وقال بعضهم : يقتلن إذا خافهن ، وقال آخرون : لم يرد ذكر الخوف ، وقال الشافعي : رجل مخالف<sup>(٤)</sup> كل محرم الأكل فهو في معنى الخمسة ، وذلك عنده أن المحرم الأكل ليس من الصيد الذي نهى الله عنه المحرم

( ١ ) رواه أبو داود .

( ٢ ) متفق عليه .

( ٣ ) رواه أحمد .

( ٤ ) كذا في الأصل ولعله : ونقل عن الشافعي رجل مخالف .

عن قتله ، وقال بعضهم : لا يقتل إلا الغراب الأبقع يعني من الغربان وخصصوا عموم الإسم، وقد جاء في بعض الروايات ألا يقتل في الحرم شيء إلا الحية والعقرب أو حداة أو غراب أبقع أو كلب عقور أو فأر ؛ وفي الأثر : وأما الغراب فلا يرميه إلا أن يريد خرق وعاء أو يجرح ظهر راحلته فإنه يرميه فإن قتله فلا شيء عليه ، وأما من غير علة يقتله ، فقد قال بعضهم : إن عليه الفداء والذي يوجهه النظر عندي أن الضواري كلها يقتلها لقوله عليه السلام : « أقتلوا كل مؤذ في الحل والحرم »<sup>(١)</sup> ؛ وفي الأثر : وجاءت الرخصة في السنة أن تقتل من قاتلك من السباع والعوادي من الطير ، وذكر عن مالك رجل مخالف قال : الكلب العقور إشارة لكل سبع عاد ، وفي الأثر : قال جابر : وبلغني أن رجالاً محرمين أصابوا حيات فسألوا عمر فقال : هُنَّ عدو فاقتلوهن ، وكذلك قال نبينا عليه السلام ؛ وفي الأثر : ولا بأس أن يقتل الذباب إذا آذاه ، فإن ابتداء قتله من غير أن يعرضه فأحب أن يتصدَّق بتمرة ، فهذا يدل على قولهم : إن العلة في قتل الخمس المأمور بقتلها لأنها ضواري وكذلك كل مؤذ ، كما قال عليه السلام ؛ وفي الأثر : قال غيره وليس في البعوض والتملة وأشباه ذلك جزاء ، وليس ذلك من الصيد ، فعلى هذا تكون العلة كل ما ليس بصيد فليس فيه جزاء كما قال الشافعي ، والقول الأول أصح وهو قوله عليه السلام : « اقتلوا كل مؤذ » ويجوز له أن يذَّهن بعيه ويطلبه ويحكه ويقرده ، وبلغنا أن عمر — رضي الله عنه — كان يقرد بعيه وهو محرم ، وما نبت في الحرم مما يأكل الناس من الشجر ، فبعضهم رخص فيه وبعض كرهه ، غير أن قوله عليه السلام : « إلا الأذخر » يدل أنه لو كانت رخصة في غيره لاستثناها عليه السلام ، والأذخر نبت يصنع منه الحصر فيما ذكر عن الربيع بين حبيب — رحمه الله — وذكر في بعض الروايات ( فقال

(١) رواه أبو داود .

عمه العباس : إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لا بدُّ منه للقبور ولظهور البيوت ، فسكت النبي عليه السلام ثم قال : « إلا الإذخر »<sup>(١)</sup> ، وفي كتاب الدعائم في تفسير الإذخر قال : هو السخبر بلغة أهل عُمان ، ويسمونه الأشنان يغسلون به أيديهم ، فهذا كله يدل أن فيه المنفعة للناس ، ولعل لهذا المعنى اعتبر من أجاز كل ما نبت في الحرم مما يأكل الناس ، وفي الأثر : وأجاز من أجاز أيضاً السنا المكّي أن ينزعه أحد أن يشربه لمشي البطن أو لضرسه ولا يقتل له أصلاً ولا يقلعه ، وكذلك أيضاً في الأثر : وقيل لا بأس فيما أخرج من حطب الحرم اليباس الميت وفيما يسقط من الورق من الشجر والتمر ، وفي الأثر سئل عمّن رعى شجر الحرم قال : ذلك يكره له وليس فيه شيء مؤقت ، وليصنع معروفاً ويتقرب إلى الله — عز وجل — وفي الأثر عن أبي عبيدة : أن امرأة من أهل عُمان سألت عن إنسان حفر حفرة بمنى فقطع شجرة صغيرة من أصلها قال : ليس عليه شيء ، سألت أم عثمان العُمانية عن ذلك فيما قيل : والله أعلم . وبالله التوفيق .

\* \* \*

(١) تقدم ذكره .

## فصل فيما يفعله الإنسان

عند دخوله مكة

وفي الأثر : المحرم إذا قدم مكة فإنه يدخل مكة من الثنية السفلى حتى يأتي المسجد الحرام ، ولا يقطع التلبية حتى يقف على باب المسجد ، لأن التلبية جواب الله عن إبراهيم عليه السلام ، فإذا انتهى إلى المسجد قطعها ، وقال ابن عمر : يمسك عن التلبية إذا رأى البيت ، وكان ابن عباس يقول : لا يمسك عن التلبية حتى يستلم الحجر ، فإذا وقف على الباب وقابل الكعبة فإنه يستحب له أن يستقبل البيت ويقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم أنت ربي وأنا عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك والحرم حرمك ، جئت أطلب رضاك وإتمام طاعتك ، ويدعو بما أحب ، ويروى : ( أنه عليه السلام دخل من باب بني شيبه )<sup>(١)</sup> ، ويستحب له أن يدخل منه فإذا دخل قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام فحينئذ يا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام . وإذا دنا من البيت قال : اللهم زد بيتك هذا شرفاً وتعظيماً وبراً وتكريماً ، ويكثر من الدعاء والاستغفار لذنوبه ، ويمد يده إلى الحجر الأسود ويمسحه بيده ويكبر ثلاثاً ويقوم جبال الحجر ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ويصلي على النبي ﷺ . وذكر عن الحسن ( أن النبي عليه السلام إذا دخل المسجد الحرام نظر إلى البيت فقال : اللهم زد بيتك هذا شرفاً وتعظيماً وتكريماً وإيماناً ، ثم يمشي حتى يستلم الحجر الأسود )<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

### مسألة في الطواف :

وفي الأثر : وإذا أراد الطواف لاذ بالبيت بقدر مالا يقابل الباب ثم يأخذ في

( ١ ) متفق عليه .

( ٢ ) رواه الشافعي .

في الطواف علي يمينه ويقول عند ركن الحجر : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم إني أسألك إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك وأتباعاً لستك وسنة نبيك محمد ﷺ ، ثم تمشي في الطواف وأنت تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

وإذا قصدت الباب فقل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم اغفر لنا ذنوبنا واقنعنا بما رزقتنا وقنا شح أنفسنا واجعلنا من المفلحين ، ثم تمشي وأنت تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، فإذا قصدت الميزاب فكبر ثلاثاً وقل : اللهم إني أسألك الراحة عند الموت ، والعفو عند الحساب ، والنجاة من العذاب ، ثم تمشي وتقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم .

وإذا أتيت الركن اليماني فكبر ثلاث مراتٍ وقل : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، واستلم الركن إن قدرت على ذلك أو امسحه ولا تؤذ أحداً ، ثم تمشي وأنت تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم ، فإذا وصلت إلى ركن الحجر فاستلم وإلا فكبر حياله ولا تؤذ أحداً ثم تقول عند ركن الحجر : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم إني أسألك إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك وأتباعاً لستك وسنة نبيك محمد ﷺ ، ثم تأخذ في الطواف حتى تتم سبعة أشواط وتدعو على ما وصفنا لك وتقول في طوافك من التسييح والتحميد

والتهليل والتكبير على ما وصفنا ، وتستكمل بالشوط السابع جملة الركن حتى لا يبقى عليك منه شيء ، وإن أمكنك أن تمسح الركن في كل شوط ، وإلا كبر عند حياله ، ولا يدخل الحجر الحطيم في شيء من طوافه ، وإذا تمت سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث ما أمكنه ، ثم تأتي زمزم وتشرب من مائها وتصب على رأسك ثم تقول : اللهم أني أسألك إيماناً تاماً و يقيناً ثابتاً وديناً قيماً وعملاً صالحاً وعلماً نافعاً ورزقاً حلالاً طيباً واسعاً وشفاءً من كل داءٍ ، ثم تأتي الركن — أعني ركن الحجر — فتدعو حياله بما فتح الله لك ولا تطل ، ثم تبدأ من باب الصفا .

مسألة في أصل ما ذكرنا من الطواف ومعانيه :

وقيل بدء الطواف أن الله تعالى قال للملائكة في قصة آدم ﴿إني أعلم ما لا تعلمون﴾<sup>(١)</sup> ظنت الملائكة عليهم السلام أن الله تعالى غضب عليهم في قوله : فلاذوا بالعرش وأشاروا بالأصابع يتضرعون ، فنظر إليهم ورحمهم فوضع الله تعالى تحت العرش بيتاً على أربعة أساطين من زبرجد وغشاه بياقوته حمراء وسماه الصراج ، وقال للملائكة : طوفوا به ودعوا العرش وهو البيت المعمور الذي ذكره الله ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ، ثم لا يعود كل واحد منهم أبداً ، ثم إن الله تعالى بعث ملائكته فقال لهم : ابنوا بيتاً في الأرض مثله وقدره ، وأمر من في الأرض من خلقه أن يطوفوا به كما يطوف من في السماء بالبيت المعمور ، وجعل الله طوافه ركناً من أركان الحج والعمرة ، ولا حج لمن تركه لقوله تعالى : ﴿ثم ليقتضوا ثقتهم وليؤفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾<sup>(٢)</sup> يعني به طواف الزيارة ، وأما ابتداء الطواف من الحجر فإنه بلغنا عن جابر عن ابن عباس قال : لما بنى إبراهيم عليه السلام البيت

(١) البقرة : ٣٠ .

(٢) الحج : ٢٩ .

قال لإسماعيل : إذهب فأنتني بحجر صغير أضعه يبتديء الناس منه أجعله علماً ، قال : فذهب فأتاه بحجر فرماه وقال : إئتني بحجر غير هذا ، قال : فذهب فأتاه بحجر فرمى به ، فقال : إئتني بحجر غير هذا ، قال : فذهب فأتاه بحجر فرمى به ، فقال : إئتني بحجر غير هذا ، فذهب فأتاه جبريل عليه السلام بحجر ، ولما جاء إسماعيل عليه السلام قال له إبراهيم : أتاني بهذا من لم يكلني إلى حجرك ، وكان ابتداء الطواف من الحجر .

وأما استلام الحجر فقد بلغنا عن ابن عباس : ( أن النبي عليه السلام قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حتى استلم الحجر : يا عائشة لولا ما طبع الله هذا الحجر من أنجاس الجاهلية وأرجاسها إذا لاستشفي به من كل عاهة وإذا بقي على هيئته يوم أنزله الله وليعدنه الله على ما خلقه أول مرة ، إنه لياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة ولكن الله غير حسنه بمعصية العاصين وستر زينته على الأئمة الظلمة لأنه لا ينبغي لهؤلاء أن ينظروا إلى شيء كان بدؤه من الجنة )<sup>(١)</sup> .

وأما التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير الذي يقال في الطواف فهو سنة يقوله عليه السلام في طوافه فيما بلغنا ، والرواية في ذلك عنه عليه السلام : ( أن الملائكة عليهم السلام قالت لآدم عليه السلام : حججنا هذا البيت قبلك بألف عام ، فقال : ما كنتم تقولون ؟ فقالوا : كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، قال آدم : ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما طاف إبراهيم عليه السلام أخبرته الملائكة عليهم السلام ، بقول آدم عليه السلام : فزاد العلي العظيم ، فلما بُعث النبي عليه السلام زاد : وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً )<sup>(٢)</sup> فصلى الله عليهم أجمعين ، فالواجب الإقتداء

( ١ ) رواه البيهقي .

( ٢ ) رواه ابن ماجه .

بهم عليهم السلام ، فهذه سنة الطواف ، وأما الدعاء والوقوف عند الباب والميزاب والأركان فمستحب ، وكذلك أيضاً مسُّ الركنين اليمانيين مستحب لما بلغنا ( أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر فقال له : يا أبا عبد الرحمن لقد رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً يفعلها من أصحابك ، قال : وما هن ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت إلا في يوم التروية ، قال عبد الله بن عمر : أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله يلبسهما ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله يهل حتى تنبعث به راحلته (١) قد بلغنا عن جابر قال : ( حدثني ابن عباس أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : قبَّلت أهلي قبل أن نزور ، قال : عليك شاة ، ثم قال : يا رسول الله أزاحم على الركن ، فقال : زاحم ) (٢) قال جابر : وكان ابن عمر يزاحم عليه حتى يدمى ، وأما الحجر الحطيم فإنه من البيت من طاف بالبيت لزمه إدخاله فيه ، وإنه شرط في صحته ، والدليل ما روي عن عائشة أنها قالت : ( قال رسول الله ﷺ : ألم ترين إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام ، فقلت : يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام ؟ فقال : لولا حدثان قومك بالكفر هدمت الكعبة وصيرتها على قواعد إبراهيم عليه السلام فإنهم تركوا منها سبعة أذرع من الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب ) (٣) ، وهو قول ابن عباس وكان يحتج بقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوَّوْا

( ١ ) رواه الدارقطني والبخاري ومسلم .

( ٢ ) رواه أبو داود والدارقطني .

( ٣ ) متفق عليه .



بالبیت العتیق ﴿١﴾ ثم یقول : طاف رسول الله من وراء الحجر .

وفي الأثر : أن الكعبة هدمت لتبنى في زمن عبد الله بن الزبير وتحير الناس والفقهاء لما أخرج حجارها عن الأساس لتبنى ، ولم يدروا كيف يطوفون من خلف الحجارة حيث وضعت أو من حول الأساس وهم حيارى حتى دخل أبو الشعثاء ، فلما رآهم لا يطوفون وقوفاً عرف الذي بهم ، فمضى أبو الشعثاء حتى أتى الأساس ، فقال : ( إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرّمها وله كل شيء ، وأمرت أن أكون من المسلمين ) . ثم طافوا كما طاف .

## فصل

وقد بلغنا ( أن النبي عليه السلام أمر الحائض أن تفعل أفعال الحج كلها إلا الطواف بالبیت فحتى تطهر ) ﴿١﴾ فهذا دليل أنه لا يجوز لأحد أن يطوف إلا بطهارة ، وروي أيضاً من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبیت صلاة لكن أحل الله فيه الكلام فلا تتكلموا إلا بما يجوز » ﴿٢﴾ ، فهذا دليل أن الكلام لا ينقضه ولا الأكل ولا الشرب ، وروي ( أن النبي ﷺ طاف بالبیت وسعى بين الصفا والمروة راكباً ) ﴿٣﴾ .

وفي الأثر : أن ذلك لشكية كانت به ، وقال مالك : من شرط صحة الطواف المشي فيه والقدرة عليه كالقيام في الصلاة ، وإن عجز كان كصلاة القاعد ، وقد بلغنا ( أن النبي عليه السلام طاف على بغلته ) ﴿٤﴾ ، ولذلك كان

( ١ ) الحج : ٣٩ .

( ٢ ) متفق عليه .

( ٣ ) تقدم ذكره .

( ٤ ) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

( ٥ ) تقدم ذكره .

جائزاً ، والله أعلم . وقد بلغنا ( أن النبي عليه السلام رمل إلى الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف )<sup>(١)</sup> ، وبهذا الحديث قال من خالفنا : الرمل في الطواف سنة ، والأصل فيه ما بلغنا عن ابن عباس أنه لا يرى الرمل شيئاً ويقول : إنما فعل ذلك النبي عليه السلام وأصحابه لما بلغ المشركين عنهم أنهم في جهد وشدة وجوع ، فأمرهم النبي أن يرملوا لكي يروا المشركين أن بهم قوة وأنهم غير مجهودين كما بلغهم عنهم ، فقد صدقوا في قولهم وكذبوا حين جعلوا الرمل سنة لا يجوز تركها والله أعلم .

وأما الركعتان خلف مقام إبراهيم عليه السلام فهما سنة ، وقد روي عن النبي عليه السلام قال : « من طاف بالبيت وركع فله من الأجر كثير »<sup>(٢)</sup> .

وفي الأثر : وقد بلغنا أن المقام والحجر الأسود خرج بهما آدم عليه السلام من الجنة حتى كان زمان الطواف فاستودع في جبل أبي قيس وارتفع البيت إلى السماء ، فلما كان زمان إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة استخرجهما من جبل أبي قيس فجعل الحجر الأسود في ركن الكعبة ، وكان مقام إبراهيم ملزوقاً بالكعبة ، فلما كان في زمن النبي عليه السلام قال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — : يا رسول الله لو اتخذنا مقام إبراهيم مصلىً وإنما قاله من تلقاء نفسه فأُنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فحولوه من مكانه وجعلوا بينه وبين الكعبة فسحة فكانوا يستقبلونه كما يستقبلون غيره من المساجد ويجعلونه بينهم وبين الكعبة ، وإنما أمروا باستقبال القبلة ، وأما الدعاء عند زمزم فمستحب ، وكذلك عند الركن بعد زمزم والله أعلم .

( ١ ) رواه مسلم وأحمد والنسائي .

( ٢ ) أخرجه البخاري .

## باب في السعي بين الصفا والمروة

وفي الأثر : من أراد السعي بين الصفا والمروة خرج من باب الأسطواناتين المذُهبَتين ثم من باب الصفا وهو يقول : ( اللهم أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق وأجعل لي من لدنك سلطانا نصيراً ) ، ويصعد على الصفا ولا يعلو عليه ولكن بقدر ما استقبل البيت ، وقد قيل إلى خمس درجات ، ومن لم يستطع قام بأصله ، والمرأة تقوم في أصله ، وإذا صعدت عليه فكبر سبع تكبيرات ، ويستحب بأن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا وأولانا والحمد لله على ما أعطانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون ، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له عابدون ، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مخلصون ، لا إله إلا الله إلهاً واحداً فرداً صمداً مبدئاً معيداً لم يتخذ صاحبةً ولا ولدأ لا إله إلا هو أهل التحميد والتهليل والثناء الحسن الجميل ، لا إله إلا الله لا نعبد إلا آياه ونحن له مخلصون له الدين ولو كره المشركون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم تصلي على محمد النبي وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم تقول : اللهم استعملنا لسنة نبينا محمد عليه السلام وأعدنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، تقول ذلك ثلاث مرات ، ثم تنحدر من الصفا قاصداً إلى المروة تمشي وأنت تقول : اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني ولم ترض ، وإذا أتيت العلم هرولت بين العلمين وأنت تقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدنا

إلى الصراط الأقوم إنك الأعز وأنت الأكرم وأنت الرب وأنت الحكيم ، اللهم  
نجنا من النار سراعاً سالمين ولا تخزنا يوم الدين . فإذا أتيت العلم الذي يلي  
المروة أمسك عن الهرولة وامش إلى المروة فاصعد عليها بقدر ما تقابل البيت  
ثم تدعو بدعائك على الصفا ، تقول ذلك ثلاث مرات في كل شوط على الصفا  
وعلى المروة ، فإذا أتممت سبعة أشواط من الصفا إلى المروة تبدأ بالصفا وتختتم  
بالمروة ، انحدر من المروة واحلق رأسك فقد أحللت من عمرتك وقد حل  
لك كل شيء من الحلال إلا الصيد من الحرم فإنه حرام على المحللين والمحرمين  
والله أعلم .

\* \* \*

## فصل في تفسير أصول السعي ومعانيه

وقيل إن السبب في السعي بين الصفا والمروة أن إسماعيل عليه السلام لما حمل هنالك طفلاً مع أمه « هاجر » عطشَ فقامت هاجر تطلبُ له الماء من ناحية الصفا والمروة مترددة هناك إلى أن نبع الله عين ( زمزم ) من تحت قدمه وجعل الله الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله أي من المناسك ، والسعي بين الصفا والمروة سنة واجبة معمول بها ، وقال بعضٌ : فريضة ، وقد بلغنا عن عروة بن الزبير قال : ( قلت لعائشة زوجة النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السن : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ إِنْ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ فما أرى على أحدٍ لا يطوف بهما شيئاً قال عائشة : كلا لو كان الأمر كما تقول كان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ؛ وإنما نزلت هذه الآية في الأنصار وكانوا يهلون من مناة ، وكانت مناة حد وقديد ، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألو رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنْ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

والإبتداء بالصفا سنة ، والدليل ما روي أنه قال عليه السلام — حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا — ( نبأ بما بدأ الله به ، قال الله تعالى : ﴿ إِنْ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> فبدأ بالصفا ) .

وأما الدعاء على الصفا والمروة فمستحب عندهم وليس بشيء محذور ، وقد ثبت من حديث جابر ( أن النبي عليه السلام إذا وقف على الصفا كبر ثلاثاً ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على

( ١ ) رواه الدارقطني .

كل شيء قدير ، ويصنع على المروة مثل ذلك ثلاثاً ، فإذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ونحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره<sup>(١)</sup> وكذلك الصعود عليه بقدر ما يرى البيت عندهم ، وإن أقام في أصله أجزاءه ، وأما الرمل عندهم في مسيل الوادي سنة يلزم من تركها الدم ، وليس على المرأة أن ترمل بين الصفا والمروة ولكن تسرع المشي ، وفي أثر أصحابنا : وعلى من نسي الرمل بين الصفا والمروة فلا دم عليه ولا شيء وقد ترك الفضل عندنا ، وقد أمر الله به الرجال وهو من السنة ، فهذا يدل من قولهم أن بعض أصحابنا لا يرون الرمل واجباً والله أعلم .

وفي الأثر : وكان أبو سفيان يقول : من خرج إلى الصفا من غير باب الصفا فقد أخطأ السنة ولا شيء عليه ، وكذلك إن لم يخرج من بين الأسطوانتين على هذا الحال .

ويستحب للرجل أن لا يسعى إلا على طهارة وليس بواجب ذلك لأن النبي عليه السلام ( أمر الحائض أن تعمل أعمال الحج كلها إلا الطواف بالبيت )<sup>(٢)</sup> والحائض ليست بطاهرة .

وفي الأثر : وللرجل أن يشرب بين الصفا والمروة ، ولا يبيع ولا يشتري وهو يسعى ، وإن لم يجد الماء إلا بالشراء إشتري وشرب ، وإذا أجهده العياء فله أن يستريح ويبنى على سعيه ، وإن خرج لحاجة لا بد له منها وترك نية السعي ابتداءً وإن لم يقطع نيته من السعي بنى على ما سعى ، وهذا كله لأنه لم يأت ما يدل على خلاف هذا ، وليس السعي كالصلاة . ومن سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف فهو بمنزلة من لم يسع ، لأن موضعه بعد الطواف لقوله

(١) رواه مسلم وأحمد والنسائي .

(٢) تقدم ذكره .

عليه السلام : « من طاف بالبيت فليسع بين الصفا والمروة »<sup>(١)</sup> ويكره أن يسعى بين الصفا والمروة راكباً إلا من ضرورة ، وإن فعل فلا إعادة عليه ، والدليل ما روي (أنه عليه السلام طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة راكباً)<sup>(٢)</sup> ، وأيضاً ، السعي : الإسراع في المشي ، والسعي الركوب ، قال الله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ وأجمعت الأمة أنهم لو سعوا إلى الصلاة ركبناً لكانوا قد امثلوا ما أمروا به ، قال الشاعر :

سَعَيْتُ إِلَيْهَا وَالرَّمَا حُ تَنْوَشُنِي  
وطرفي يخوض الموت والقلب ثابت

وأما الحلق فهو سنة ، وهو مخير بين الحلق والتقصير ، والحلق أفضل لما روي أن النبي ﷺ قال : « اللهم ارحم الخلقين ، فقالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ فقال ثلاثاً : اللهم ارحم الخلقين ، ثم قال والمقصرين »<sup>(٤)</sup> . وروي (أنه كان عليه السلام إذا حلق رأسه استقبل القبلة وأعطى للحالق شقاً رأسه الأيمن ثم الأيسر ، وأعطى أبا طلحة شعره يقسمه على الناس)<sup>(٥)</sup> .

وفي الأثر : عن محمد بن محبوب أنه حفظ عن موسى بن علي : من أحل من إحرامه ثم قصر لنفسه أنه لا شيء عليه ، وإن قصر له من قد أحل كان أحب إلينا ، وأما المحرم فلا ، والمتمتع يحل كما وصفنا ، فإذا جاء يوم التروية أحرم للحج ، وأما القارن فلا يزال محرماً حتى يرمي جرة العقبة يوم النحر .

### مسألة في الخروج إلى منى والإحرام بالحج :

وإذا كان عشية التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وأراد أن يحرم

( ١ ) متفق عليه .

( ٢ ) تقدم ذكره .

( ٣ ) الجمعة : ٩ .

( ٤ ) رواه أبو داود والدارقطني .

( ٥ ) رواه أبو داود والنسائي .

بالحج إغتسل بالماء ، وهو مستحب كما قدمنا ، ولبس ثوبي إحرامه ثم طاف سبعاً وصلى ركعتين وإن شاء صلى ركعتين للإحرام ، وليس بواجب الطواف يوم التروية عند الإحرام ثم يجهر بالتلبية ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك يا الله ، يقول ذلك ثلاثاً ثم يقول ؛ وإن أحرمت من المسجد الذي يقال له مسجد الجن فذلك جائز ، والمسلمون يستحبون الإحرام بالحج من البطحاء من المسجد الذي يقال له مسجد الجن فحيث ما أحرمت من البطحاء أجزأه أو أحرمت في الحرم ، وروي أن النبي عليه السلام ربما أهل إذا استوت به راحلته ولا يقف عند البيت بعد التلبية ، وقد قيل : إنه إن طاف بالبيت بعد أن طاف به للحج فقد أخطأ ، وكذلك إن طاف به بعد طواف الزيارة تطوعاً أخطأ ولا شيء عليه ، وإذا ركب راحلته وتوجه إلى منى ابتهل إلى الله تعالى في الدعاء ، فإذا أتى منى قال : اللهم إن هذه منى وهي مما دلت عليه من المناسك ، أسألك أن تمن عليّ فيها وفي غيرها بما مننت به عليّ أوليائك وأصفيائك فما أنا ذا عبدك وبين يديك وفي قبضتك ، وينزل بها ويصلي بها خمس صلوات يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والفجر ، ويبيت بها مع الناس ، ويكثر من ذكر الله تعالى ، ويستحب أن يكون مشيه في ذلك كله من حين خرج من مكة إلى منى ومن منى إلى عرفات ، ومن عرفات إلى المزدلفة ، ومن المزدلفة إلى منى ، ومن منى إلى مكة يوم النحر الطريق الأعظم ، إلا إن منعه عدوٌّ غالب أو أمر لا يستطيع معه السير في الطريق من سيل الماء ونحو ذلك .



## فصل

### في تفسير ما ذكرناه

وإنما سمي يوم التروية على ما وجدنا في بعض التفاسير عن ابن عباس قال :  
إنما سميت تروية وعرفة ، لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية في منامه  
أنه يؤمر بذبح ابنه ، فلما أصبح روى يومه أجمع فكراً ، أمن الله هذا الحلم  
أم من الشيطان ؟ فسمى اليوم من فكرته تروية ، ثم رأى ليلة عرفة ذلك ثانياً ،  
فلما أصبح ( عرف ) ذلك من الله سبحانه فسمى اليوم يوم عرفة .

وأما الإحرام يوم التروية للحج فمستحب ، وإن أحرم قبل ذلك فجائز  
لما قدمناه عن الرجل الذي سأل ابن عمر حين قال له : رأيتك تصنع أربعاً  
لم أر أحداً يفعلها ، قال : وما هن ؟ فأخبره بهن وذكر فيهن ؛ ورأيتك إن  
كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت إلا في يوم التروية ، قال  
له ابن عمر : أما الإهلاك فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل إلا في يوم التروية ،  
وأما المبيت بمنى ليلة عرفة فالأصل فيه ما بلغنا عن رسول الله ﷺ ( أنه خرج  
إلى منى يوم التروية وصلى بها الخمس صلوات ثم غدا إلى عرفات )<sup>(١)</sup> .

وفي الأثر : وَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمَنْى لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَعَلِيهِ دَمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرْهَقًا  
فليس عليه شيء ، وهو الذي يأتي من البلاد البعيدة وقد فاته المبيت بمنى ،  
ولا يخرج من حد منى حتى تطلع الشمس .

وحد منى ( منى ) مما يلي المشعر الحرام فيما ذكر في الأثر عند الحياض ، حياض  
الماء الذي عند مجمع الجلبين ، الجبل الكبير الذي يكون على يمين الذهاب إلى

( ١ ) رواه أحمد .

عرفات والجبل الصغير الذي عنده يجتمع ماء منى كله ؛ وقد بلغنا عن جابر قال : ( سمعت أن رجلاً من الصحابة أتى النبي ﷺ بالمزدلفة فقال : أتيتك يا نبي الله من جبل طيء قد أكلتُ راحلتي ولم أدع جبلاً إلا وقفت عليه ، فقال له : من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة ساعة من الليل أو النهار فقد قضى تفثه وتمَّ حجّه )<sup>(١)</sup> ، فهذا الحديث يدل على أن المبيت بمنى ليلة عرفة ليس بواجب الدم بفواته على الذي يأتي من بلاد بعيدة ، ومما يشبه هذا ما بلغنا عن أبي سفيان عن عيسى بن عمر وكيف خلصوا أبا الحر من المسودة وقد أسروه ، قال : وقد احتملنا صاحبنا وفككنا عنه ثم أقبلنا حتى دخلنا مكة ونحن مستخفون ، قال : وكل ذلك في أيام الحج ، فقال : فخرجنا مع أبي الحر إلى منى ولم نحرم ثم سار إلى عرفة ونحن غير محرمين ، قال : وكنا إذ ذاك ننتظر أبا حمزة يقدم علينا فلما كان وقت الرواح للموقف إذ نحن بنواصي خيل أبي حمزة قد طلعت قال : فلما رأهم أبو الحر أمرنا أن نغتسل ونحرم ، قال : ففعلنا ثم خرجنا حتى دخلنا عليهم في عسكرهم ، والله أعلم وبالله التوفيق .

### مسألة في الغدو إلى عرفات :

ولا حج لمن لم يقف فيها ، وإذا مضيت إلى عرفات فإذا بلغت محسراً فقف حتى تطلع الشمس ، ولا تجاوز منى إلا بعد طلوع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فامض إلى عرفات ، وأنت في ذلك تلبي ولا تقطع التلبية .

وفي الأثر : أن من غدا إلى عرفات يقول : اللهم إليك صمدت وإليك قصدت ، وما عندك أردت ، أسألك أن تبارك لي في رزقي وأن تلقني في عرفات حاجتي وأن تباهي بي من هو أفضل مني ، فإذا أتيت عرفات فانزل

( ١ ) رواه الخمسة وصححه الترمذي .

وقل : اللهم هذه عرفات فاجمع لي فيها جوامع الخير كله ، واصرف عني فيها جوامع الشر كله ، وعرفني فيها ما عرفت أوليائك وأصفياءك وأهل طاعتك ، واجعلني متبعاً لستك وسنة نبيك محمد ﷺ ، وتقعدها فيها ، فإذا زالت الشمس فاغتسل إن أمكنك ذلك ، فإنه مستحب وإلا أجزأك الوضوء ، ثم تصلي صلاة الظهر والعصر مع الإمام إن أمكنك ذلك ، تقف خلف الإمام أو عن يمينه ، فإذا قضيت الصلاة قف مع الناس ، وادع بما فتح الله واجتهد في الدعاء واسأله ، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة ، وأكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وصلى الله على نبينا محمد ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، واسأله حوائجك كلها ، وأكثر في المسألة والدعاء حتى تغرب الشمس ويجب الإفطار ، ثم امض من عرفات إلى المشعر الحرام وأنت تقول : اللهم إليك أفضت ، وإليك قصدت ، وما عندك أردت ، ومن عذابك أشفقت .

## فصل

في تفصيل ما ذكرناه ومعانيه

وإنما سميت عرفات عرفات لأن جبريل عليه السلام ، كان يُري لإبراهيم عليه السلام المناسك فيقول : عرفت ، فسمي بذلك عرفات ، والله أعلم . والوقوف بها فرض متفق عليه ، وكذلك الإحرام والزيارة بعد الذبح يوم النحر ، فهذه فرائض متفق عليها ، من فاته خصلته منها فلا حج له ، ومن أفسدها بما يفسد به الحج أفسد حجه ، وما سوى هذه الفرائض يجبره إذا فاته بالدم ، وسيأتي بيان هذا إن شاء الله . وأما مجاوزة منى بعد طلوع الشمس فمستحب ، وقد بلغنا ( أن النبي عليه السلام غدا إلى عرفات بعد طلوع

الفجر يوم عرفة ، ونزل بعرفة ، فلما زالت الشمس قام ﷺ وخطب الناس ورغَّبهم ثم أتى المصلَّى فصلَّى بهم الظهر والعصر ووقف ، وقد كان النبي عليه السلام أمر من لم يكن معه هدي أن يصوم ومن كان معه هدي أن يحمله على بعيره (١) .

وكذلك في الأثر : ومن كان معه هدي فليعرف به .

وفي الأثر : وأما من تعجَّل إلى عرفات ليلة منى ، فقد أخطأ السنة ، وقال من قال : ومن غدا إلى عرفات من منى قبل طلوع الشمس فلا كفارة عليه ، وأما من تعجل ليلة عرفة من منى فعليه الدم والله أعلم . وأما الدعاء في عرفات والذكر لله سنة بإجماع ، وهو شيء غير محدود ، وقد بلغنا ( أن النبي عليه السلام وقف بعرفات ؛ ثم خطب الناس ورغَّبهم ثم قال : هذا مقام قد قمته وقامته الأنبياء من قبلي ، فأفضل ما قلته وقالته الأنبياء من قبلي « لا إله إلا الله » ، فأكثروا منها فإنه يغفر لقاتلها ) (٢) فالواجب الاقتداء به ﷺ ، وقال عليه السلام : « الجنة لمن تاب ، والمغفرة لمن وقف بعرفة » (٣) وأما الغسل في عرفات فمستحب ، وإن وقف على غير طهارة فوقوفه تام بإجماع ، والدليل على ذلك ( قول النبي عليه السلام للحائض أن تعمل أعمال الحج كلها إلا الطواف بالبيت ، وقد أمرها بالوقوف بعرفات على غير طهارة ) (٤) ، وكذلك الغسل الذي يدخل به الحرم والغسل الذي يدخل به المسجد الحرام ، وغسل المزدلفة ، وغسل الزيارة ، وغسل الوادع ، والوضوء في كل ذلك يجزىء ، والغسل أفضل وإنما يتأكد الغسل في بدء الإحرامين والله أعلم .

( ١ ) رواه أبو داود والترمذي .

( ٢ ) رواه أحمد والترمذي .

( ٣ ) رواه أبو داود .

( ٤ ) تقدم ذكره .

وروي أنه قال ﷺ : « عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة » (١) وهما المأزمان إلى جبل الرحمة ، وأما الوقوف بعرفات حتى تغرب الشمس فواجب ، ومن أفاض قبل الغروب لم يتم حجه ، والدليل ما روي ( أنه ﷺ لما أتم حجه خطب الناس بعرفات فقال : إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفات إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال ، كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، ويدفعون من المزدلفة إذا طلعت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، وإنما لا ندفع من عرفات حتى تغرب الشمس ويحل فطر الصائم ، وندفع من المزدلفة غداً إن شاء الله قبل طلوع الشمس ، وهدينا مخالف لهدى أهل الشرك والأوثان ) (٢) وروي أنه ﷺ قال : « الحج عرفة ، فمن أدرك من الشمس بقدر ما يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فقد أدرك الحج » (٣) وإن غربت الشمس ولم يقف بعرفات فقد فاتته الحج ، وقال بعضهم : من وقف بعد ذلك ساعة من الليل ولحق مع الناس صلاة الفجر بجمع ، فقد أدرك الحج ، لما روي أن النبي ﷺ قال : « من وقف بعرفات ساعة من الليل ولحق معنا صلاتنا هذه صلاة الفجر بجمع فقد أدرك الحج » (٤) .

وفي الأثر : أن قوما حجوا في زمن المشايخ ، فلما قضوا مناسكهم وأقبلوا إلى بلادهم ، ذكر لهم أهل بلادهم أن شهر ذي الحجة سبقهم بيوم فخيروا لذلك ، ثم إنهم سألوا أبا ذر مهدي عن مسألتهم فقال لهم : لو شهد أهل الحجاز كلها ، وهذا الخطب وأن الرؤية لكم خاصة معشر الحجاج . وذكروا

( ١ ) رواه الدارقطني .

( ٢ ) رواه البيهقي وأبو داود .

( ٣ ) متفق عليه .

( ٤ ) رواه الحمسة .

في جوابات الإمام أفلح — رضي الله عنه — قال : إذا ثبتت رؤية أهل بلادهم قبل رؤية أهل الموقف وصحَّ ذلك بشهادة العدول أن عليهم الإعادة لحجهم .

وأما الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس فهي سنة ، والدليل ما روي ( أن النبي ﷺ دَفَعَ من عرفات حين سقطت الشمس )<sup>(١)</sup> وروي ( أنه ﷺ لما دفع من عرفات دهم الناس بعيره من ورائه ، فسبق النبي عليه السلام ، وقال : يا أيها الناسُ على رَسِيلِكُمْ )<sup>(٢)</sup> وبلغنا عن جابر بن زيد قال : ( سئل أسامة بن زيد كيف كان ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير أَلَعَنَقَ فإذا وجد فرجة نَصَّ )<sup>(٣)</sup> والنصُّ فوق العنق وهو السرعة في السير .

### مسألة في القدوم إلى جمع :

وإذا أتيت جمعاً فقل : اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله ، واصرف عني فيها جوامع الشر كلها ، واجتهد في تلك الليلة في الدعاء بما قدرت عليه ، فإنه قد قيل : إن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة ، قال الله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(٤)</sup> ثم تصلي المغرب والعشاء جمعاً وبث مع الناس ، وهيء منها سبعين حصاة مثل حصاة الحذف واغسلها ، وإذا طلع الفجر فصل ثم قف عند المشعر الحرام وادع مثل دعائك على الصفا والمروة ، واحمد الله واثن عليه وصلِّ على النبي محمد ﷺ ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم أفض من جمع قبل طلوع الشمس ، وأنت في ذلك تلي ، ولا تقطع التلبية حتى تأتي جمرة العقبة .

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) متفق عليه .

(٤) البقرة : ١٩٨ .

وفي بعض الأثر : ثم تصلي المغرب والعشاء وتبيت بها إلى أن تصبح وتكثر الاستغفار ثم تفيض قبل طلوع الشمس ، ومن لم يبيت بجمع فعليه دم .

## فصل

### في تفسير ما ذكرناه

والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(١)</sup> وإنما سمي المشعر الحرام ، فيما ذكر في التفسير لأنه أشعر المؤمنين أنه حرام كالبيت ومكة . أي اعلموا ، ويقال لها : المشعر الحرام وجمع ، وإنما سمي جمعاً لأنه اجتمع فيه آدم وحواء حين هبطا من الجنة ، وقيل : سمي جمعاً لأنه يجمع فيه المغرب والعشاء في وقت واحد ، وقد بلغنا عن أبي أيوب الأنصاري صاحب النبي ﷺ أنه قال : ( صليت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالزدلفة جمعاً )<sup>(٢)</sup> وسمي بالزدلفة لأن المؤمنين يزدلفون إليه ، إذا أفاضوا من عرفات .

والوقوف عند المشعر الحرام والذكر فيه سنة في أكثر القول ، والأصل في قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ولذلك قال قوم : الوقوف والذكر عند المشعر الحرام فرض ، والقول الأول أصح وعليه الأكثر .

وفي الأثر : قال عطاء : من لم يقف مع الناس بجمع بعد ما وقف بعرفات فعليه شاة ، وقد تم حججه ، ومن أدرك الناس بجمع فوقف ساعة معه فلا كفارة عليه ، فإذا أصبح الإمام بجمع والناس معه صلى صلاة الفجر ، ووقفوا ساعة يذكر الله ثم يسألون حاجتهم وهم يلبون ، ثم يفيض الإمام والناس معه من

( ١ ) تقدم ذكرها .

( ٢ ) رواه مسلم .

جمع قبل طلوع الشمس ويسيرون رؤيداً ويلبون ويذكرون الله حتى يأتوا منى .

والجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة سنة ، كما أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفات سنة، وإن ترك الجمع بينهما وصلى كل صلاة في وقتها فقد أخطأ ولا شيء عليه ، وإن صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة وهو لا يخاف طلوع الفجر ، قال بعضهم : لم تجزه صلاته لقوله عليه السلام لأسامة بن زيد حين سأله عن الصلاة لما دفع من عرفات : ( الصلاة أمامك ) ، وقال بعضهم : إن صلاحها أجزأته ويكره له ذلك .

وجمع كلها موقف إلا بطن محسر .

وحدّ المزدلفة ؛ من لدن يخرج من مأزمي عرفات إلى قريب من الحياض التي عند محسر .

وأما الحصى ففي آثارهم : أن القادم إلى جمع يبيء سبعين حصاة مثل حصاة الخذف ويغسلها ، ووجدت أن المسلمين مجمعون أن الحصى مثل الجوز والبندقية ، والدليل على هذا ما روي عن جابر بن زيد أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدّثه أنه سمع رسول الله ﷺ في بطن الوادي وهو يقول : ( أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، فإذا رميت الجمرة فارموها بمثل حصاة الخذف )<sup>(١)</sup> ولا يكن إلا بحصى الحرم ، ومن رمى بحصى الحل أعاد ، وأما الغسل ففي الأثر : عن النبي عليه السلام ( أنه غسل الحصى ) فلعل هذا مستحب ، وأما الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس سنة خالف بها المشركين كما قدمنا .

( ١ ) رواه أبو داود .



## محتويات الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
٥	باب في الزكاة وحكمها .....
٨	باب في معرفة ما تجب فيه الزكاة من الأموال .....
١٢	باب في زكاة الحبوب من كم تجب ، وكم تجب ، ومتى تجب .....
١٦	باب في معرفة كم تجب من الزكاة في الحبوب .....
١٩	باب في معرفة متى تجب زكاة الحبوب ومتى لا تجب .....
٢٤	مسألة : واختلفوا أيضاً هل يحسب على الرجل ما أكل من زرعه ..
٢٦	فصل : والعامل تابع لصاحب المال على قول من أجاز ذلك .....
٣١	باب في زكاة الذهب والفضة وشروطها ثلاثة خصال .....
٣٧	باب في استقرار الملك .....
٣٨	فصل : والمرأة إذا تزوجت بفريضة الدنانير .....
٤٢	باب في استكمال الحول .....
٤٩	باب في زكاة العروض التي يقصد بها التجارة .....
٥٥	باب في زكاة الغنم وشروطها ثلاثة .....
٦١	فصل : ومن أخذ الوقت لأربعين شاة .....
٦٥	باب في ما يعطي الرجل في زكاة غنمه .....
٦٨	باب في صدقة الإبل وشروطها .....
٧٠	باب في زكاة البقر .....
٧١	باب في معرفة من تجب له الزكاة .....
٧٩	باب في دفع الزكاة وكم يعطى لكل صنف من هؤلاء الأصناف .....
٨١	فصل : وللإمام أن يشتري من بيت المال والدواب والعييد .....
٨٣	فصل : وإذا أراد الرجل أن يدفع زكاة ماله .....
٨٧	باب في الوكالة والخلافة في دفع الزكاة .....

٩١	..... باب فيمن يستخلف من يأخذ له الزكاة
٩٣	..... باب في زكاة الفطر
<b>كتاب الصوم وما يتعلق به</b>	
٩٧	..... باب في الصوم وحكمه
٩٨	..... فصل : ولا يصح الصوم إلا بعلم وعمل ونية
١٠٦	..... باب الركن الثاني الذي هو العمل وهو الصوم
١١٢	..... باب الركن الثالث الذي هو النية
١١٦	..... باب في المفطرين وأحكامهم وهم ثلاثة أصناف
١١٧	..... باب في أحكام الصنف الأول وهم ثلاثة أصناف
١٢٥	..... باب في قضاء المريض والمسافر ما أفطرا في رمضان
١٢٧	..... باب الصنف الثاني الذي تلزمه الكفارة دون القضاء
١٢٨	..... باب الصنف الذي يلزمه القضاء والكفارة جميعا
١٢٩	..... باب الصنف الذي لا يلزمه القضاء والكفارة وهو المجنون
١٣١	..... باب الصنف الذي لا يجوز له الإفطار
١٣٩	..... باب في الصوم المندوب إليه
١٤٠	..... فصل : في الأيام التي يستحب صيامها في السنة
١٤٣	..... فصل : ولا يصام ستة أيام من السنة
١٤٤	..... باب في الإعتكاف
<b>كتاب الحج وما يتعلق به</b>	
١٤٩	..... باب فيما يفعله الإنسان عند خروجه للحج
١٥٩	..... باب في الإحرام وشروطه
١٦٢	..... باب في كيفية الإحرام وموضعه
١٦٤	..... فصل : في معرفة أنواع هذا النسك
١٧٠	..... باب فيما لا يجوز للمحرم أن يفعله

الموضوع	الصفحة
باب فيما لا بأس للمحرم أن يفعله في الحل والحرم	١٨٥
فصل : فيما يفعله الإنسان عند دخوله مكة	١٨٨
مسألة : في الطواف وما يتعلق به	١٨٨
مسألة : في أصل ما ذكر من الطواف ومعانيه	١٩٠
فصل : وقد بلغنا أن النبي ﷺ أمر الحائض	١٩٣
باب في السعي بين الصفا والمروة	١٩٥
فصل : في تفسير السعي ومعانيه	١٩٧
مسألة : في الخروج إلى منى والإحرام بالحج	١٩٩
فصل : في تفسير ما ذكرناه ومعانيه	٢٠١
مسألة : في الغدو إلى عرفات	٢٠٢
فصل : في تفسير ما ذكرناه ومعانيه	٢٠٣
مسألة : في القدوم إلى جمع	٢٠٦
فصل : في تفسير ما ذكرناه ومعانيه	٢٠٧

تم بحمد الله

رقم الإيداع: ٩٦/٢٣

طبع بالمطبعة الشرقية ومكتبتها